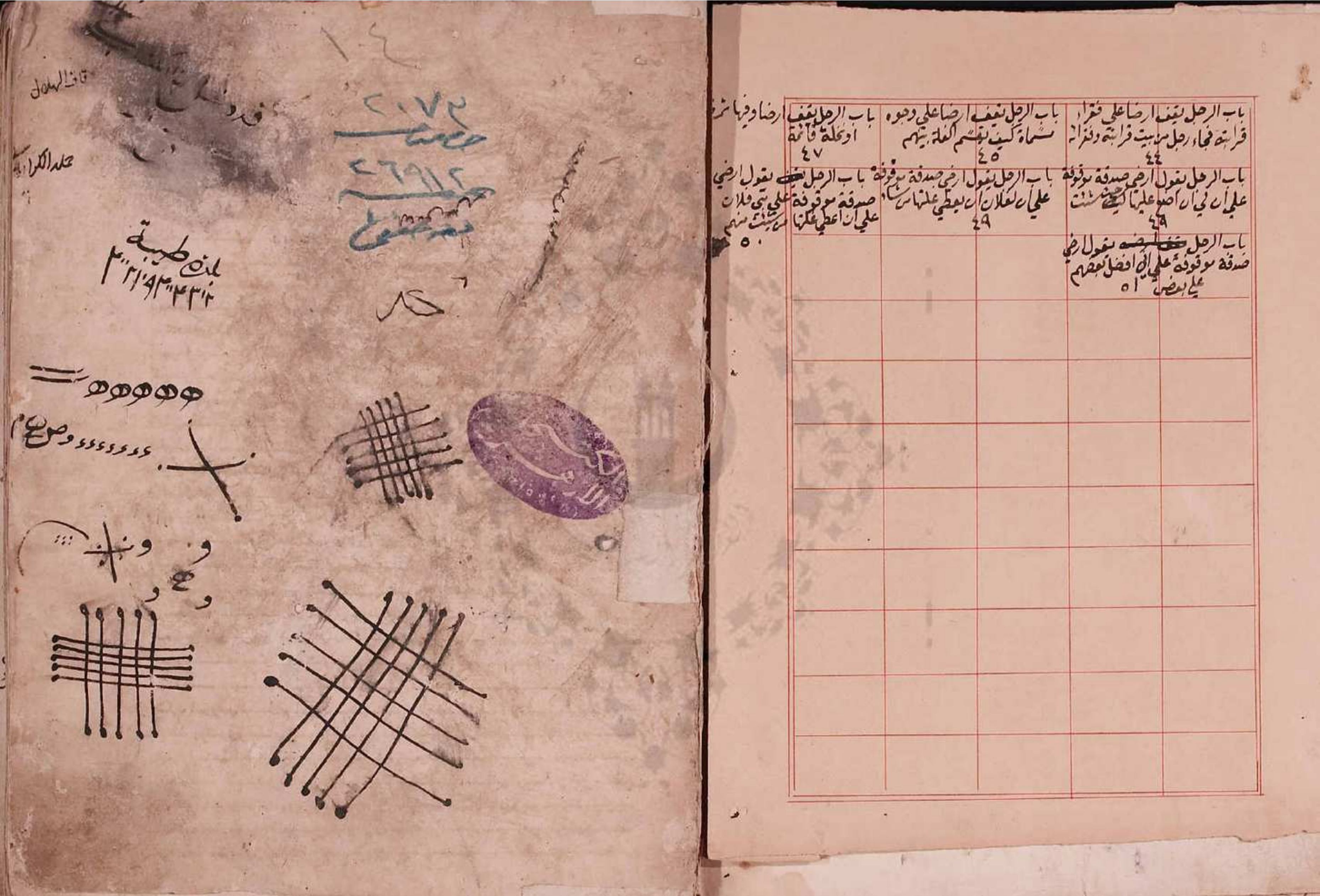


بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة وسماها موضعها وحدودها ولم يزد على هذا
فهذا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقرا والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا
فلينظر ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا اشيا يتصدق بها على الفقرا والمساكين قال لانها بمنزلة
النذر الا ترى انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فينبغي ان يتصدق بها ولا يجبر على ذلك ولو ان رجلا قال مالي صدقة او قال مالي في المساكين
صدقة او مالي في المساكين صدقة امرته ان يتصدق بها ولا احكم عليه الا ترى ان الفقها اختلفوا فقال قايلون منهم اذا قال مالي
صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقها ان ماله وقف وكذلك

الباب الاول قلت ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال
مالي صدقة ولم يتصدق بها كما افتيته حتى مات قال جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله قلت ارايت ان كان
حيا لم يتصدق بذلك اينبغي للقاضي ان يجبره على ان يتصدق بشي من ذلك او يحول بينه وبين شي من ماله او ارضه التي جعلها
صدقة قال لا ينبغي للقاضي ان يحول بينه وبين شي من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يومر فيما بينه وبين الله ان يتصدق
بذلك ولا يجبر عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك كله ميراث قال الا ترى ان الرجل يجب عليه زكوة ماله
فيموت قبل ان يتصدق فيكون ذلك كله ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يودوا من ذلك شيا عنه وان اوصى بشي من ذلك
كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله مما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجب الله عليه في ماله الا ترى
انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يود شيا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشي من ذلك او لا
ترى ان رجلا موسرا مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك انه ليس على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشي من
ذلك كان من الثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وعثمن البتي قلت فما الحجة على من خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك فقال
ينبغي ان يودوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس
واحق ان يعطا او يودى قال للحسن قال لا ينبغي لمن خالفنا قال يقول قول الحسن في ذلك ان يقول ان مات
وعليه من زكوة او كفارات ايمان او نذور وقبل ان يودي ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ
جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمايه وبين هذه الكفارات والزكوة والحج والنذور ويقسم ماله بالحصص
ويجعل دين الناس وهذه الاشيا سوا فيكون هذا القول ان يتصدق عنه الكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويزكى
عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح ان يمنع ماله فيقسمه بين ديون الناس وبين هذه الديون التي لله عليه وينبغي
ان يتصدق عنه وذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغي للقاضي ان يحبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشيا التي
عليه لله تعالى فهذا امر لم يرا احد من الفقها والحكام فعله قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة على المساكين قال
هذا والباب الاول سوا وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا سوا ان قال صدقة على المساكين او قال صدقة
وسكت قال هما سوا وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى
حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا قال لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا في قول
ابي حنيفة وقولنا وفي قول ابي يوسف اذا قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك فهي للفقرا وقال
قوله موقوفة لفظة جامعة للوقف والفقرا ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمن البتي قلت ولم قلت اذا قال
ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل وخالفت ابا يوسف قال لان الوقف يكون للغني والفقير
ولم يسم لايهما هي فلذلك ابطلته ولان هذا وقف ولم يسم سبيله ووجهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا
لو قال ارضي هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا وكذلك قوله موقوفة فهما سوا على ما وصفت لك قلت
ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق بها واذا قال هي موقوفة لم تامره
ان

ان يتصدق بها قال لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا ترى ان الله تعالى يقول في كتابه
انما الصدقات للفقرا والمساكين وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة
ولم يزد على ذلك كان ماله للفقرا والمساكين فليس قوله وقف بمنزلة قوله صدقة له معنى صحيح يعرف من اراد
به من الناس ومن يحتج في ذلك على من خالفنا وقال بقول ابي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال
قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال ينبغي ان يتصدق على المساكين فقلنا
له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك فان قال لا يجوز
ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه وقف
او قال قد وقفتها او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او حبست اصلها او حرمت اصلها
او وقفت او قال حبس هذه الارض او قال وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لا يجوز لما وصفت
لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الا ترى ان الارض لو وقف للدين او لامر
يكون بقول قد وقفت هذه الارض لديني او حبستها لديني او يقول هذه الارض بعد وفاتي لعيالي ولا يبيعونها
او يقول لعيالي فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف
للدين فلم جعله ابو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة
كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ولم يرد على
ذلك حكام اهل البصرة قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على
ذلك شيا قال ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله ان يحدث فيها ما بدا له بعد ذلك وهذا
قول العامة من اهل الكوفة مسعر بن عون الثقفي عن شريح قال جا محمد ببيع الحبيس وكان ابو حنيفة يحتج
بهذا الحديث ويقول ان قضى قاضي واجاز ذلك اجزت لانه مما يختلف فيه الفقها فاذا قضى قاضي فاجازه
كذلك جاز ابو يوسف عن عطا بن السايب قال سالت شريحا عن دار حبسها صاحبها على الاخر فالاخر من ولده
فقال انما اقضي ولا افتي فاعدت عليه المسلة فقال لا حبس عن فرايض الله وبلغنا ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود
فقال لعبد الله لو وقفت داري صدقة فكره ذلك عبد الله وقال ادعها عن فرايض الله واما قولنا وقول
ابي يوسف فهذا وقف صحيح جايز نحبس اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين وما جا من الاحاديث
في اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبه ناخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب
ان يوقف ارضا له فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام
وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عثمن بن عفان في بير رومه ووقوف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى يوم الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها قلت
فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال هو جايز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة
ويكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجايز قلت لم قلت اذا قال ارضي هذه موقوفة كان ذلك جايزا
واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا واذا قال ارضي موقوفة ولم يزد على
ذلك انها لا تكون وقفا لم لا قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جايز قال لانه اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة فقد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه ما لم يجعل قوله صدقة ولانه قد لزم حبس اصلها ويتصدق
بها وخرج بقوله موقوفة من ان يكون بدا له انما معنى قوله موقوفة اي محبوسة الاصل وقوله صدقة اي يتصدق
بها مثل ما يتصدق به من الوقف فهذا وقف صحيح جايز قد سماه سبيله وحبس اصلها وكذلك الوقف الجايز الا ترى الى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف الارض ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بها فكانت الصدقة انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اي حبست اصلها وكذلك الوقف الجايز فهي على مثل ما امره النبي

صلى الله عليه وسلم وإذا قال أرضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس أصلها فصارت بمنزلة النذر
وخرجت من أن تكون محبوسة الأصل على ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وأما إذا قال موقوفة ولم يزد
على ذلك فليس قوله موقوفة دليل على أنها للفقراء ولا دليل أنها لا تباع لأن الوقف يكون للغني والفقير ولأن الأرض
توقف للدين والوصايا والحبس لا صل هذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من أن تكون مما أمر
به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لأنه إنما ذكر حبس الأصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلذلك أبطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فإذا اجتمعا كان الوقف جائز على ما وصفت لك قلت أرأيت
إن قال أرضي موقوفة صدقة قال جائز المتقدم والمتأخر في ذلك سواء قلت أرأيت إذا قال حبيس صدقة أو قال
صدقة حبيس قال هذا جائز على ما وصفت لك قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه محبوسة صدقة أو قال صدقة محرمة
قال هذا جائز على ما وصفت لك في قولنا وأما في قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز شيء من ذلك وقال أبو خالد يوسف
بن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل أرضي موقوفة وقال هي لغة
من لغة أهل الحجاز معروفة عندهم لا تجهل وهي أقوى عندهم في معنى الوقف من قول الرجل أرضي موقوفة قلت أرأيت
إن قال أرضي هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك قال هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا في قول أبي حنيفة
قلت ولم قلت ذلك قال لأن معنى قوله ومعنى قوله حبيس سواء فكأنه قال أرضي هذه وقف فهذا
باطل لا يجوز في قولنا قلت وكذلك لو قال هي محرمة حبيس أو حبيس محرمة قال نعم لا يجوز لأنه ذكر حبس الأصل
ولم يسم لهم الغلة فلذلك أبطلته قلت ولو قال أرضي هذه موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم
يزد على ذلك قال هذا والباب الأول سواء ولا يجوز إلا أن يجعل فيها معنى الصدقة أو المساكين مع حبس
الأصل فيجوز ذلك عندنا وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك وإن جعل آخره للمساكين وقال أهل البصرة
إذا جعل آخره للمساكين فهذا جائز وإلا فلا يجوز قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه موقوفة لله أبدا ولم يزد على
ذلك قال هذا جائز وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله موقوفة لله تعالى أبدا إلا أن في قوله موقوفة لله أبدا دليلا أنه
أراد بها المساكين لأنه في قوله قربة إلى الله بقوله لله وخرجت من أن تكون موقوفة للدين بقوله لله أبدا ألا ترى
أن رجلا لو قال أرضي هذه موقوفة لله أبدا لا تباع ولا توهب ولا تورث إلا أن يرث الله الذي له ميراث السماوات
والأرض أن ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله وطلب ثوابه وكذلك لو قال قد أوصيت أن توقف ثلث أرضي
بعد وفاتي لله أبدا لا تباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال أبو يوسف بن خالد لا يجوز ذلك إلا أن لو
قال مالي لله لم يكن صدقة وإنما هي ... أن يجيء على ما وصفت لك وإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا باطل إلا أن ترده إليه ملك أصلها ولم تكن وقفا وهذا قول أبي حنيفة
وقولنا وليس الوقف هكذا إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فلان ولم يملك فلان أصلها لأن قوله موقوفة حبس أصلها
فصار الذي تصدق به على فلان منها الغلة دون الرقبة فلذلك افترقا وكذلك تكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فإذا هلك
كانت الغلة للفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله أبدا على فلان قال نعم هذا جائز ولفلان الغلة
حياته فإذا مات فالغلة للفقراء والمساكين والأصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله على ولدي ونسلي وعلى
ولد فلان ونسله أو على قرابته قال نعم هذا كله وقف جائز الغلة لهم حياتهم فإذا انقرضوا كانت للفقراء والمساكين
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله أبدا على فلان ونسله قال نعم هذا جائز وهذا بمنزلة قوله أرضي موقوفة
على الفقراء والمساكين على أن يبدأ فيعطى لفلان غلتها ما عاش فهذا جائز لأنه قد وقفها وقفا صحيحا وجعلها للفقراء
إلا أنه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن له يجوز له الوقف ويجوز له الشراء وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز
الوقف وإن قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ومما تحتج على من قال بهذا القول السهم الذي
جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى ولم يجعل آخره للمساكين ويلزم من قال من خالفنا في ذلك أن يبطل
السهم

السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى لأن آخره ليس للمساكين وهذا جائز وهو جار على
ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد بلغنا أن الزبير بن العوام تصدق بدوره فقال هي على المردودة
من بناتي ولم يبلغنا أنه جعل آخرها للمساكين فيدخل من قال لا يجوز الوقف حتى يكون آخره للمساكين أن لا يجوز عنده
وقف الزبير وليس هو بشيء وهذا كله جائز إذا قال صدقة موقوفة قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه موقوفة
على ولدي ونسلي قال هذا لا يجوز لأنه لم يسم آخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى
وإذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهو جائز وكذا لو قال أرضي هذه موقوفة لا تباع
ولا توهب ولا تورث على ولدي ونسلي أبدا قال هذا والباب الأول سواء ولا يجوز شيء من ذلك إلا
أن يقول صدقة أو يجعل آخرها للمساكين قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة لا تباع لم يزد على ذلك قال هذا
باطل ولا يكون وقفا ولكنه يؤمر أن يتصدق بها قلت ولو قال أرضي هذه وقف على المساكين قال هذا جائز
لأنه قد حبس أصلها وصارت صدقة على المساكين بما قاله دون الرقبة وكذلك الوقف الجائز قلت وكذلك
لو قال أرضي هذه موقوفة على وجوه الخير والبر قال نعم هذا أيضا جائز قلت وكذلك إذا قال على
وجوه البر ولم يزد أو البر ولم يزد على ذلك قال نعم هذا كله جائز وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل قال
نعم هذا كله جائز ألا ترى أن عمر بن الخطاب قد جعل من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جائز عندنا وكذلك لو قال للجهاد
أو في الجهاد قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قال موقوفة في الرقاب أو قال يعتق بغلتها الرقاب أو قال
يعان بغلتها المكاتبون قال نعم هذا كله جائز على ما وصفت لك إذا ذكر حبس الأصل موقف فقال هي موقوفة
أو وقف على كذا وكذا أو سمى وجها من وجوه البر لا يحاط به فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين وهو بمنزلة قوله
صدقة موقوفة لأن الصدقة على المساكين من البر فإذا ذكر حبس الأصل على وجه من وجوه البر لا ينقطع فهو بمنزلة قوله
على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جائز فلا يكون لليتامى الأغنياء منهم شيء إنما هي موقوفة على فقراء اليتامى
ألا ترى لو أن رجلا قال ثلث مالي بعد وفاتي لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقراء دون الأغنياء كذلك
الباب الأول قلت وكذلك لو قال الزمنى أو المنقطع منهم قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قال
أرضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنوه يحصون قال الوقف باطل ألا ترى أنهم إذا انقرضوا لم يدر على
من يكون الوقف وهذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لأنه لم يقل صدقة
ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التي لا تنقطع قال ولم أجزت قوله على يتامى فلان
وهم يحصون فجعلت الغني والفقير فيه سواء وإذا كانوا لا يحصون فإنما هو للفقراء دون الأغنياء ألا ترى إلى قوله
تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل المسلمون
ذلك في يتامى الفقراء دون يتامى الأغنياء وكذلك إذا قال موقوفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جائز على يتامى
الفقراء دون الأغنياء ألا ترى أن يتامى الأغنياء يكون لهم في الخمس حق فإذا استغنوا منعوا وأما الوقف إذا كان على
يتامى بأعيانهم أعطوا استغنوا أو لم يستغنوا قلت أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة على اليتامى أو قال صدقة
في وجوه البر والخير والحج والعمرة وابن السبيل قال هذا كله باطل لا يكون وقفا ولكنا نأمره فيما بينه وبين الله
أن ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فإن مات قبل أن ينفذ ذلك كان ميراثا للورثة وهذا بمنزلة قوله صدقة
على المساكين أو بمنزلة قوله مالي في المساكين وهو على ما وصفنا قلت ولو قال أرضي هذه موقوفة على أكفان
الموتى أو حفر القبور قال هذا كله جائز لأنه وجه من وجوه الخير لا ينقطع قلت وكذلك لو قال موقوفة يشترى
بغلتها ما يتصدق به أو قال هي موقوفة على مرمة المساجد أو على مرمة الحصون أو الثغور أو في عمارة
ذلك أو على بناء ذلك قال نعم هذا كله جائز قلت لو قال أرضي هذه موقوفة على يتامى بني تميم وهم لا

يخصون قال ثم اليتامى الذي جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقرائهم دون اغنيائهم قلت
ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي قال هذا باطل لا يجوز لانهم لا يحاط بهم ولم يجعل اخرها
للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهي للفقراء قال هذا
جائز على ما وصفناه وكذلك لو قال وقف على فلان صدقة قال هذا جائز وهذا بمنزلة قوله صدقة
موقوفة التقديم والتاخير في هذا سواء قلت لو قال ارضي هذه على فلان صدقة موقوفة قال نعم هذا جائز
قلت ولو قال ارضي هذه صدقة على فلان موقوفة قال نعم هذا وقف جائز التقديم والتاخير فيه سواء
واما ابو حنيفة فانه كان لا يجيز شيئا من ذلك ولا يجيز شيئا من الوقف قلنا لمن قال بقول ابي حنيفة لم لا يجوز
قال للاثر الذي جاء عن شريح في ابطالها لان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم يخرج من ملكه الى ملك احد
قلنا انما الاثر في اجازتها فهي اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم يخرج من ملك الى ملك احد فقد
راينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من
ملكه الى ملك غيره وقد اجزنا ذلك فلم اي امرين في المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حجتنا على ابي حنيفة
المساجد التي اتخذها المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها
وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق مكة واولئك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين
والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدفع طائفة من داره لطريق المسلمين مطروقون فيه ان ذلك جائز
وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبني الدار في ثغر من الثغور للمسلمين ويسكنها الغزاة
وكذلك يبنيها بمكة على ان يسكنها الحاج المسلمون ويعتمرون فهو هذا كله عندنا جائز وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز
الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غيره ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة ماله وعشره الى المتصدق
ثم يموت قبل ان ينفذها المتصدق انه ليس لورثته فيها حق وهي كسائر الصدقة فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل
الى ملك وكذلك تكون الوقف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد الجامع الذي يجمعها السلطان
فليس له الرجوع فيها وان مات لم يورث عنه وكذلك هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال قلت ارايت الرجل
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل اخرها للمساكين ولم يدفعها الى وال يقوم لها وجعل
نفسه من الولاة لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالي لها فان الوقف
جائز صحيح اذا قبضها وهي موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا للورثة
وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها متى بدا
له وان مات كان ميراثا منه ويجوز خروجها اذا اقبضها الى غير صاحبها ولا يخرجها اذا كانت في يد صاحبها
واما في قولنا وقول ابي يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يسلمها الى غيره الى صاحبها
فان قال اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز المتصدق بها عليه قبل ان يسلمها قلنا لا يجوز
ولا يكون صدقة على الرجل الا بالقبض فان هذا الذي لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة فاذا قبضها يجوزها
من اجاز الوقف ومن لم يجزه فلذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض العلماء ويبطلها
بعضهم ولا يرون فيها شيئا الا بالقبض انما ينبغي ان يقاس الصدقة الموقوفة التي في جوازها
الاختلاف بالصدقة التي يجيزها الناس كلهم فكما لا يجوز الصدقة التي يجيزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا يجوز
الصدقة الموقوفة الا مقبوضة قلنا لهم لا يشبه التي ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا لم اي افترقا
فاذا قيل لهم ما تقولون في الصدقة التي ليست موقوفة اذا اجازت اعلمن قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة
اذا اجازت اعلمن قالوا لا قلنا فمن هاهنا افترقا ومن قبل ان الصدقة التي ليست موقوفة تخرج من
ملكه

ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليها فلا بد اذا صارت تمليكه عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة
لا تزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج الى القبض اذا كان ملك
الصدقة قد يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لا يحتاج الى قبض وهو بمنزلة العتق فهذا
فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست بموقوفة قلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الى
الرجل في الشيء الجري واحدهما احرز امرا والذي جعل له الجراية في ذلك الشيء قالوا بلى الذي جعل الجراية
احرز امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضها من نفسي ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال
قد وكلت هذا ان يقبضها مني وقبضها مني قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه لم يجز واذا وكل بذلك
الفعل جاز هل رايتم احدا لا يجوز فعله في شيء ويجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بامره قالوا
انما يريد بالوكيل ان يخرج من يد الواقف من نفسه فاذا قبضها الواقف من نفسه لم يخرج من يديه قلنا
اليس يد الوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء وقلنا لهم اليس انما شبهتم الوقف بصدقة
الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدار لهم صدقة في المساكين اخرجت عن ملكه قالوا
لا قيل لهم هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان وكيلها يحتاجان الى قبض وانما تخرجان
من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين ايجوز ذلك
حتى يجوز في الوقف ويخرج من ملك الذي يتصدق بها فان قلتم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقتم بين
الوقف والصدقة التي تملك فلا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان
قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم
هذا الوقف سواء فما تقولون في رجل وجبت عليه زكوة ماله فوكل رجلا في قبضها للمساكين ويدفعها اليهم
ايكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل الى المساكين ويخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من
ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان يجزيه من الزكاة كما انه لو دفعها
الى المتصدق خرجت من ملكه واجزته لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض فاي قول اقبح من هذا وان قلتم
لا يشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن اين فرقتم بينهما فان قال قائل هذا كله سواء ويجزيه ذلك اذا قبضه
هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له ارض العشر يجب عليه العشر فوكل رجلا في قبض العشر
ايجوز ذلك فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا والباب الاول سواء
قيل له وكذلك تقول في صدقة الابل والبقر والغنم يوكل صاحبها بما يجب عليه من ذلك وكيلا يدفعها اليه
ويجزيه ذلك فاي شيء اقبح من هذا او كذلك القول في الذي يجب فيه الخمس فمن قال هذا القول فقد جعل وكيل
الرجل بمنزلة المتصدق فصار الرجل يستعمل نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك
الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك احد قلت ارايت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج فان الوقف
والصدقة في ارض الخراج سواء قلت ولم اجزت ذلك قال لان ملك ارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج قلت
ارايت ان وقف ارضا من ارض الحوز والوقف هو المزارع قال لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل
شيء ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكارة وله فيها شيء يشترط موقوف اكارته لم يجز ذلك
فكذلك المزارع الاول قلت ارايت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل قال الوقف جائز
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فان انقرضوا فهي للمساكين قال هذا جائز وهي لمن سمى له
من الغرق وبدا بغرته بعد لزمته على ما شرط الا ترى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء والمساكين
سهم لفلان فيعطى كذا لهم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الاول
قلت ارايت الصدقة الموقوفة ايكون في شيء من الحيوان فالامتعة والثياب قال لا يجوز الوقف في شيء من ذلك

ما خلا الدور والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جايز على ما وصفت لك
قلت ارايت رجلا له ارض فيها رقيق وبقر ان جعلها صاحبها صدقة موقوفة بما فيها من العبيد والبقر قال
هذا جايز وهي جميع ما فيها موقوف على ما شرط قلت ولم اجزت وقفه في العبيد الذي فيها والبقر وانت لا تجيز
وقف عبد ولا ثور ولا تجيز الوقف الا في الاصل قال هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والبقر
خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل جايز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز
الوقف الا ترى ان رجلا لو اوقف بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو اوقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك
واذا اوقفهم دون الارض لم يجز ذلك ولعلنا ان عليا ابن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضا له فيها رقيقا والله
اعلم

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او مقبرة او غير ذلك

واذا جعل داره مسجدا للمسلمين او بناها كما يبنى المساجد واشهد على انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جايز وان لم يكن صلى فيه وهذا خلاف قول ابي حنيفة
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ومن قال في الوقف انه جايز وان لم يقبض اذا اشهد
عليهما فينبغي له ان يقول في المسجد هو جايز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق
بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد لا يكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد من ان يكون
الوقف لا يكون الا مقبوضا واما نحن فنراهما سواء واذا اشهد على الوقف وبنى المسجد واشهد عليه فهما جايزان جميعا
صلي في المسجد او لم يصل فيه قلت ارايت الرجل يبني الخان بينا للمسلمين كما يبني الخانات واشهد انه جعله خانا للمار بمنزلة
المسافرين قال هذا عندنا جايز واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون
الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى ينزله المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض واجاز ذلك قلت ارايت الرجل
يهدم داره ويجعلها مقبرة للمسلمين قال هذا عندنا جايز وقد خرجت من ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا
اشهد على ذلك دفن فيها احد او لم يدفن واما في قول من قال من لا يجيز الوقف الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى
يدفن فيها واحد فصاعدا قلت ارايت الرجل يحفر البير في فلاة من الارض او في طريق مكة او في بعض الامصار
ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم قال هذا عندنا جايز استقى منها الماء او لم يستق واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز
ذلك من يحتج عليه وعلى من خالفنا في ذلك بير رومة التي وقفها عثمن بن عفان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل له فما تقول في رجل جعل داره مسجدا وبناها كما تبنى المساجد
وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك شهودا واقر في كتابه انه جعل مسجدا لله تعالى ابدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ويصلى فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلى فيه احد يكون ميراثا فاي القولين انجح من هذا قلت ارايت الرجل يشتري
الموضع فيزيده في طريق المسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد على ذلك قال هذا جايز عندنا وقد خرج من ملكه وصار
طريقا وكذلك القنطرة يجعلها الرجل للمسلمين ويعبرون عليها قال نعم لا يكون بناوها ميراثا لورثته وقد صارت
وقفا قلت ارايت الرجل يبني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكنا في سبيل الله للمرابطين وقفا
قال هذا جايز قلت ارايت لو اشترى دارا بمكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون قال هذا جايز وهي
وقف على ما وقفها واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز من ذلك والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة

قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا [على الفقر]ا والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا فينفق من كل ما اخرج
الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقرا والمساكين قلت ولم
قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها بعمارتها ويبدا بها قال لاني لو لم اعمرها خربت الارض وكان
في ذلك ضررا على الفقرا والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال
اذا انا مت فخدمة عبدي لفلان ان الوصية جايزة فخدم عبده فلانا كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له نفقة
العبد

العبد نفسه في طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة في رجل اوصى لرجل بغلة ارضه ان سقي النخل
اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فاذا كانت الوصية بغلتها للفقرا والمساكين فذا فيها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم
فاخذهم بالعمارة كما اخذ بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار لهم من الغلة النفقة لعمارة هذه
الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمرونه وياخذ منهم
بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا
على الفقرا والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقرا كما ان ارض الخراج تعمر فما فضل
بعد عمارتها كان في وجوه الخراج قلت ارايت هذه الوقوف الذي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشي القيم بها
هلاك نخلها وذهابه ايري للقايم بامرها ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكيلا يفنى نخلها ويخلف بعضها
بعضا قال ارى ذلك وامره به قلت ارايت ان كان قطعة منها سبخة لا شي فيها الا ترى ان يبدا فيكسح ما فيها
من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقرا على ما وصفت لك قال نعم لان فيها الزيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحها
قلت وكذلك حفر سواقيها واصلاح دواليها وتسنيدها واصلاح مسانيها وزيادة ما كان مستوا في غلاتها
قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويفعلها بالمعروف والاصلاح قلت وترى ان يبني فيها قرية تكون لاكرتها
وحفاظها ويخزن فيها ثمرها قال نعم اذا احتاج الى ذلك رايت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض وغلاتها
قلت اترى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها قلت لا ارى له ذلك لان غلات الارضين ليست تطلب في اجارة
البيوت وانما تطلب في النخل والشجر والزرع قلت فان كانت متصلة بالارض بحضرة المصر مما يستغل
من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت الا ترى للقايم هذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل من غلات
النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكان غلات تطلب من مثلها
وهي عندي بمنزلة الدور قلت اوترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل سنين معلومة قال
نعم اذا راى ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك لو كان الواقف
اشترط قال يبدا من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها قال نعم هذا والباب
الاول سوا ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف على الفقرا والمساكين وفي وجوه البر قلت افترى
ان يستاجر فيه الاجرا فيما يحتاج اليه ولا عيابها عنه قال نعم قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا
ويقول يبدا فيخرج من كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجر قوامها وفيما فيه مستزاد في
غلاتها نفقته بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لغلات ارى ان ينفق ويصير كعمارة الوقف
الذي وصفت لك على المساكين قال نعم اري ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدا به كله
قلت ارايت اذا اوقف ارضا له وقفا صحيحا على الفقرا والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها احتاج شي
منها الى المونة واجتمع في يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين
وان اخروا العمارة الى الغلة الثانية لم يخرج من ذلك ضرر يفسد بها فهل ترى له ان يعطي ما اجتمع في يده
من غلات هذه الارض التي حصرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين وينتظر بالعمارة الغلة
الثانية قال نعم اري ذلك له ان يفعل وامره به قلت فان كان اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكها
قال اري ان يبدا فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تاتي الغلة الثانية بالمعروف فان ذلك
افضل واحسن والله اعلم

باب الرجل يقف الدار يجعلها للقوم يسكنهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمي من اين تعمر

قلت ارايت الرجل يقول داري هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان يسكنها فلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هي على الفقرا والمساكين قال الوقف على هذا صحيح جايز وهو
على ما اشترط قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من هو قال هو على الذي يبدا به ما كان

حاملت ولو قلت ذلك الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقي النخل وما لا بد منه للعمارة وكذلك هذا اعلمه من المرمة ما لا تستغني الدار عنه وهذا والباب الاول سوا عليه من ذلك ما يمنع الدار عن التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة هذا قول ابي حنيفة في سقي النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا في الدار قلت ارايت ان هلك فلان الاول على من مرمة هذه الدار فيما لا بد لها منه قال على الذي جعل له سكناها بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على ما وصفت لك فاذا هلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت فينفق عليها من غلتها في عمارتها واصلاح ما يعود للفقرا والمساكين قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش وعلى ان على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها قال الوقف على هذا صحيح جايز وهو على ما قال وعلى الذين قال لهم سكناها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه قلت ولم قلت ذلك ولم يكن ذلك بمنزلة الاجارة قال هذا ليس بمنزلة الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه لان السكنى له وكل من كان له السكنى فعليه المرمة وكذلك اذا اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جايز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شي من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال تؤجر هذه الدار من اخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى تستغني عن المرمة فاذا اصلحت وتمت الى الذي جعل له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة وابى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على مرمتها قال لا قلت ارايت هذا الذي يشترط عليه وجعل له السكنى ان ابى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة قال تؤاجر وترم من غلتها على ما وصفت لك قلت وهذا والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو انهدمت فقال الرجل له السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها البنا قال بناؤه ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البنا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو اسافي دار في يده بنا ثم جا رجل فاستحقها كان للذي بنا البنا ان يرفعه وكان البنا له دون المستحق ولا يكون هذا سوا احالا من الغاصب وقولنا على ما وصفت لك قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البنا وابى ان يدعه الورثة ان يرفعوا البنا قال ليس له ذلك والبنا للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحا من ذلك على شي وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت ارايت ان احتاجت هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها اول مرة فادار حيطانها بالاجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا وساقيها البنا ثم مات بعد ذلك ولا يخلص له شي من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد على البنا للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويدفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى بهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل كانت المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطي ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفي ذلك كان سكنى هذه الدار للرجل الذي له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك الا ترى ان من قولنا ان لو رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولاخر برقبتها ان سقي النخل

على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما انفق في ذلك في السنة المستقبلة قلت ولم قلت ذلك الا ترى ان رجلا لو جا رجل الى دار رجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا يخلص مرمته منها الا بضرر في سمك الحايط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك منها ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا على رب الدار الا ان يشا رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شئت فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار في المغصوب فان هو ابى اوجرت الدار فاعطي من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكناها قلت ارايت اذا قال هذا الذي سكناها له الثاني لورثة هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا مرمتكم وان كان في ذلك ضررا على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت الدار على ما وصفت لك فاعطي ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضررا على اهل الوقف الذي جعل لهم الرجل على الفقرا والمساكين الذي يصير اجر الوقف اليهم فليس له ان يضر بهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقبة عبده ولاخر بخدمته فجنى العبد جناية ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقبة ان شئت فادّ الى ورثة هذا الميت الفدا الذي فدا به هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شئت بيع العبد بما لفدا الذي فدا به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة في العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة التي لا يخلص الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة اوجرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها ولا نستطيع بيع الدار في المرمة كما يبيع العبد بالفدا فلما لم يقدر على بيعها اجرناها كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا قياس من الفدا في العبد الموصى بخدمته قلنا ارايت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الامارة في الارض والسما وسقي النخل قال ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة قال لان هذا ليس بشي قايم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن له اجره وكان لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيا فكذلك هذا وكذلك لو اجا الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شي وهذا قول ابي حنيفة في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه على ما وصفته لك لان هذا الصبغ قايم بعينه وكذلك المرمة القايمة التي في الدار لا تخلص الا بضرر وهذا قول ابي حنيفة في الصبغ وكذلك قولنا قلت وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة عبده فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسيه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة في رقبة العبد قليل ولا كثير قال نعم وهذا قول ابي حنيفة في النفقة على العبد وقولنا قلت وكذلك لو جعل الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله مردود على ما وصفته لك وكل من صار له سكنى هذه الدار فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولورثته اذا مات مثل الذي وصفت لك في هذه الابواب قلت ارايت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم نرم وقال الاخرون لا نرم وليس عندنا ما نرم قال يقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغي للقاضي ان ينتزعه منه ويواجر حصته من ذلك فيرم ما اخرج حصته من ذلك فيرم ما احرج الله من اجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه فاذا

فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس الباب الاول قلت ارايت من صار له في سكنى
هذه الدار حقا اله ان يواجرها قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حقا فلا يجوز له ذلك الا
ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل له
سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة عبد فليس له ان يواجره
وهذا عندنا قلت ارايت هذا الرجل الذي له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن في هذه الدار رجلا بغير
اجارة قال نعم قلت ولم قال الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان
يواجره وكان له ان يعيره فكذلك الذي جعل له السكنى الدار هو اثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان
للمستعير ان يعير فكذلك الذي جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب قلت ولم قلت ليس له ان يواجرها
اذا احتاج الى ان يرمها او حرث عليه فقد اجرتها وقد قلت فليس عليه للموقوف ان يواجرها قال لان في ترك هذا
خراب الدار وذهاب عمارتها وتغييرها من حالها والاجارة ليست لها نماء للعمارة ولا يشبه هذا
الباب الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي قيمة المرمة في الباب الاول الذي
وصفت لك ان هو فعل وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته بمنزلته الورثة الاول على ما وصفت
لك وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا له سفل بيت ولاخر عليه علوه فانهدما فابى لا اجبر صاحب السفل
على البناء ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفل والعلو جميعا وحل بين صاحب السفل وبين السفل حتى يعطيك
قيمة بناء السفل فكذلك ليس للموقوف عليه ان يواجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر
عليه في ذلك قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة اترى له ان سقط شيء من بنائها ان يبيعه وان
يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف قال
اذا ازيل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه ولا يشبه هذا البناء القائم الذي فيها
قلت ارايت لو اوقف هذا النقض لم يكن وقفا اذا زايل الدار غير انه يعاد في مرمتها والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على رجل ما عاش ولم يذكر العمارة اترى ان تعمر هذه الارض قال
اري ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها من سقي الماء وحفر السواقي وتخضير مسانها وما لا بد لها منه وما
يمنعها من تغيرها عن حالها التي وقفت عليها قلت وكذلك الدار نفقتها الرجل لها الغلة او الحوانيت
قال نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض نفقتها الرجل ولا يسمي عمارتها قلت اترى ان
يرم من غلتها ما استرم منها وبنا ما انهدم منها قال نعم قلت ولا يزيد عمارتها على الحال الاول شيئا قال
لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فلذا الغلة على ما جعل له
قلت ارايت انما ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة يعمر هذه الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي
لهذا الرجل قال لا ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض في هذه السنة شيء
قلت فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت قال نعم قلت
من اي افترق السنة الواحدة والسنتان قال هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة يقول في ذلك اذا
اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقي النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا
اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شيء واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف الارض والدار على قوم معلومين
فيسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك قلت ارايت رجلا يقف وقفا صحيحا على قوم باعيانهم
فقال ما اخرج الله من غلاتها فهو لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائها وامر القيم بامر هذه الصدقة دراهم

مطلب في حكم البناء الساقط من دار الوقف ومن نخل الارض

مطلب ثمن يوقفه القيم في يده لحين الحاجة

كثيرة من غلتها اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقض من جعلت له غلة
هذه الارض قال لا قلت لم قال لان حقهم في غلتها وانما قال الواقف ما اخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم
يقل من ثمن نقضها ولا اعطيهم الا فيما سمى لهم الواقف ولكن امر القيم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا
النقض في يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمتها اعادت فيها قلت وينفق على مرمتها ايضا من هذه
الدراهم قال نعم قلت ويعطى هولاء الذين وقفت عليهم الصدقة ما فضل من الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل
من النقض قال نعم قلت وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شيء قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك قلت

مطلب

ارايت المسجد يكون في المحلة فانهدم فباع اهل المسجد نقضه قال لا باس بذلك اذا عاد الثمن في بنائه قلت احب
اليك ان يدخل ذلك النقض في بناء المسجد او في بناء الوقف ما لم يكن فيه ضرر بين قال نعم احب الي من بيع ذلك
قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا فخربت فلم تصلح لشيء اترى للقيم بامرها ان يبيع بعض
بنيانها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح لها قال لا ارى له ذلك ولا يجوز ان يبيع شيئا
من ذلك قلت فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت في الارض ويعمره
بها وهو مما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الصدقة فيصلح به الباقي منها قال لا يشبه النقض
التربة الا ترى انه لو اوقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو اوقف القطعة التي ارادها القيم
بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جائزا لانها اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقض ولا يجوز وقف
شيء من الوقف الا في الاصول قلت فان باع شيئا من بنائها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهي حي ليضرب
قال لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ويرد ذلك كله قلت ارايت ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم
قال ينبغي للقاضي ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شاء ضمن قيمة ذلك المشتري وان شاء
البايع الذي على الصدقة فان ضمن القاضي القيم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البايع والمشتري
وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار والارض وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي اعطاه
ولا يجوز البيع فيما بينهما قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة ان كانت الارض نخل اترى له ان يشتري
لها ما لا بد لها منه من اللقاح قال نعم لان ترك هذا فيه ضرر قلت ارايت اذا كان فيها فحولة ما يفضل
ثمن لقاحها قال يكون ما يبيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت ارايت ان كان فحولة النخل قبل الوقف الذي يحتاج
فيه الى اللقاح قال ارى له ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه لقاحا في الوقت الذي يحتاج فيه الى اللقاح فان
فضل من ثمنه شيء كان بمنزلة الغلة قلت ارايت ما اخرج الله من اصول نخل هذه الارض من الفسيل
قال يبيعه القيم بامر هذه فيكون منه بمنزلة الغلة قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال
نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة قلت ارايت
النخل الذي ينبت في الجدور ويحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار
التي خرجت فيها قلت ارايت ان كان في موضع لا يضر وليس فيه منفعة قال لا يباع شيء من ذلك ويترك
على حاله وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذع بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي فيها قد ... ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت
لو كان في هذه الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر والذي يباع عن ذلك الطلع وغيره بمنزلة الثمرة لان هذا ثمر
هذا النخل قلت افترى للقيم في هذه الصدقة ان يثمر الشجرة كما يثمر النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وربح
قلت افترى له ان يضرب شيء من ذلك قال لا يضرب شيئا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير فيعمل
في ذلك بالذي هو خير قلت وكذلك ثمرة الشجر هو بمنزلة ثمرة النخل قال نعم قلت وكذلك غلة الاس والخلاف
والزرع والطرفا والعلف قال نعم هذا كله سواء ينبغي بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة

مطلب لا يباع شيء من الوقف لعمارة الباقي وفيه الفرق بين الارض والنقض

مطلب ما يباع في المرمة

قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال نعم قلت وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما يؤكد على النخل
فيه ضرر قال نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة
الغلة قلت ارايت النخل الذي ينبت في الجذور ويحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة
الثمار التي تخرج فيها قلت ارايت ان كانت في موضع لا يضر بشي وفيه منفعة قال لا يباع شي من ذلك ويترك على
حالته ويبدا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذوع بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي هو فيها قبل ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت لو كان في هذه
الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر قال يباع من ذلك الطلع وعنه بمنزلة الثمرة لان هذا ثمن ثمرة هذا النخل قلت
افترى للقايم في هذه الصدقة ان يثمر الشجرة كما يثمر النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وزيادة قلت افترى
له ان يضرب شي من ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو حضر فيه فيعمل في ذلك
الذي هو خير قلت وكذلك علة الشجر هو بمنزلة علة النخل قال نعم قلت وكذلك علة الاس والخلاف والزرع والطرفا
والعلف قال نعم هذا كله سوا ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا جعل دار وقف على الفقرا والمساكين فارها فيريد القايم هذه الصدقة ان يرمها
مرمة لا تخلص ذلك الا بضرر في القول في ذلك قال يعطي قيمة ما ازر من ثمن علة هذه الصدقة وما
ما كان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيصها التي لا قيمة له فلا شي له فيه قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت
الى العمارة ولم يكن عند القايم ما يعمرها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما يجعل الحاجة
في الغلة ولم يجعل في شي مسوا قلت اترى لوصي اليتيم ان يستدين في النفقة عليه قال نعم قلت فلم لا يكن القايم بامر
هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى
ان وصي اليتيم يشترى له بالنسيئة متاعا يحتاج اليه يرجوا له في ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه
ولا يجوز لولي الصدقة ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله والله اعلم بالصواب باب الرجل يقف
الارض على ولده وولد ولده قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين
قال هذا جايز قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون له من غلات الوقف شي معهم قال هو اسوة من كان
من ولده يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم من ولده الاسم يجمعهم جميعا سوا لان الغلة انما تجب
لما كان منهم مخلوقا يوم يكون فمن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعا سوا وانما هذا عندي بمنزلة رجل يقول
لفلان وصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله الذي يكونون يوم موت الموصي فيكون الثلث لهم ولا
التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل في الثلث من كان مخلوقا يوم موت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصى وكذلك الوقف انما
اوصى الى الغلة يوم تجي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سوا ولا التفت الى من مات منهم قبل مجي الغلة
كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصي قلت
ولم لا تجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا تجعل لمن حدث شيا والوقف يوم يقف لهم خاصة فيكون
وجبت على الذين كانوا مخلوقين خاصة دون من حدث منهم كما تقول في الوصية انما تكون لمن كان يوم موت الموصي ولا تجعل
لمن حدث بعد ذلك شيا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد وقال هما مختلفان اما الوصية فقد
ملكها الموصى لهم لو مات الموصي ولا يحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من حدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما
الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة يوم تجي وليس يملكونها يوم
قبل ان تخلق وانما انظر الى الغلة يوم تجي والى الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد
لهم بالوصية دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا بالوصية بالوقف
منه شيا بالوصية بالوقف منه شي دون ان يخلق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصي والغلة في الوقف يوم

مطلب الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد

تحدث قال ابو جعفر يوسف بن خلدان الوقف والوصية في هذا سوا فان قال قايل فمن حجتك على من قال
يكون الوقف على من كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من حدث من الولد قيل له فما تقول في رجل
قال ارضي هذه موقوفة على قرابتي فلان وفلان قال هي لمن كان ويكون من القرابة قيل فمن اين اختلف قوله
ولدي وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الوقف دون
من حدث قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لقرابته حتى لك ان تبطله لان الذين كانوا يوم
وقف عمر بن الخطاب قد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما يجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون
من حدث وهذا السهم جار بعد ما مات عمر بن الخطاب على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارايت
ارضي صدقة موقوفة على ولد وولد ولدي فان قال هي من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك
قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد يامن قوله ويقال له ارايت
ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد لصلبه وولد ولد فان
اعطى ولد الصلب الذين كانوا يومئذ وقف الوقف واعطى من حدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث من
ولد الصلب لان الوقف انما صار لاوليك باعيانهم قيل فيعطي من حدث ولد الولد ولا يعطي من حدث من ولد
الصلب الذين لا يعطيهم يعطي من حدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا يعطي الاباء لانهم حادثون ويعطي
ابناهم وانما حدثوا بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف
الوقف ومن حدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من حدث
له من ولد الولد وبين الولد وهم جميعا من لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد عبد الله وكان في ولد عبد الله يوم وقف الوقف
اغنيا فان قال اعطي فقراهم يوم وقف الوقف ولا يعطي الاغنيا شيا قيل له لان الوقف وجب لهم بافقارهم
خاصة دون الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من حدث
قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقرا او افتقر الذين كانوا اغنيا ينبغي فيهم في قياس قولك ان
تعطي الذين هم اليوم اغنيا لانهم كانوا فقرا يوم وقف الوقف وقد وجب لهم وتمنع الذين هم فقرا لانهم كانوا
اغنيا يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارايت لو كان وقف على فقرا قرابته ومواليه واستغنى
يوم وقف الوقف لا حرون ينبغي في قولك ان تعطيها الذين هم اغنيا وتحرمها الذين هم اليوم فقرا فليس هذا الشي وليس
هذا على معاني كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكونوا فقرا منهم يوم ياتي
الغلة وعلى ان يخرجوا من استغنى منهم ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان
يوم ياتي الغلة ويقال لمن كان الوقف على من كان مخلوقا على يوم وقف الوقف دون من حدث ارايت لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلهم وله ولد لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم
ما تناسلوا قيل له تركت قولك فينبغي في قياس قولك ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم
الذين كانوا يومئذ خاصة دون من حدث لانهم كانوا اصلا مخلوقين يوم وقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن
كان مخلوقا من الولد دون من حدث ولم تجعل لمن حدث من الولد شيا فكذلك لا تجعل لمن حدث من النسل
شيا ويقال له اذا كان يجد الواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من حدث
كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من حدث من الولد من اين
فرقت بين الولد والنسل ويقال ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه
اتجعل لمن حدث له من الولد شيا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف
الواقف فلم ادخلت فيهم من حدث ولم تدخل من الولد من حدث ومن اين افترق قوله من ولدي

مطلب مذهب الناس في الوقف على نفقة قرابتهم ان يكون فقرا منهم يوم ياتي الغلة

مطلب وقف على ولده وعلى من يحدث له من الولد

د ولده نسلي اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هذا جائز قلت فان لم
يحدث له ولد وجات الغلة اتعطي هولا الولد الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له
من الولد شيا وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي
فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقرا والمساكين اني انما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة ولا اعطي من يحدث
من القرابة من الغلات الماضية شيا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة
فكذلك الباب لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم ياتي الغلة فقد
وجبت له الغلة ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال
كلما مات منهم بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت ارايت من مات منهم بعد مجي الغلة
قال حصة من مات منهم بعد مجي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله يقضي من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه
واورث زوجته منهم لانه مال قد ملكه قبل ان يموت اما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن
بقي منهم دون من هلك منهم قلت ارايت لو ان رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي ثم مات بعضهم جعلتها
لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجي الغلة وادخلت فيهم من حدث منهم قبل مجي الغلة
ومن مات منهم بعد مجي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث
من الغلات وكذلك الولد قلت فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف
دون ما حدث قال يقال له ما تقول في رجل قال قد وقفت ارضي على ولدي وعلى اولادهم ونسلهم
ينبغي في قياس قولك ان لا يعطي الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف من الولد والنسل ولا يعطى من
يحدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس بشي وامر الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال ارضي
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال هذا جائز وتقسم غلة الصدقة على الفقرا
فاذا وجد له ولد بعد ذلك اعطي غلة هذه الصدقة وانما هي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين الا ان يولد لي ولد فغلتها له ما بقي وكذلك قوله على من يحدث لي من الولد قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة على ولدي وليس له ولد الا واحد قال الوقف له كله وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا
واحد فان الوقف كله له الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وليس لفلان
الا ولد واحد فالثلث كله له فكذلك الوقف عندنا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس
له الا ابنان قال الوقف لهما اذا كان له من البنين اثنان فصاعدا انهم بنوه قلت ارايت ان لم يكن له الا ابن
واحد قال فللابن نصف غلة هذه الارض وما بقي فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل
ما يقال له بنين اثنان فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقرا لان الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا
عندي بمنزلة رجل قال ارضي هذه صدقة نصف غلتها لابني ثم يسكت عن ما بقي فهو للفقرا والمساكين الا
ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فللابن النصف وما بقي فهو رد
ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكل ما
يكون في اول الوصية ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو للمساكين
لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابي حنيفة في الوصية على ما وصفت لك وقولنا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث قال فهم جميعا فيه سوا لا يفضل احد على احد شي قلت ارايت
اذا قال على بني وله بنون وبنات قال فهم جميعا في الوقف سوا لان البنين والبنات اذا اجتمعوا كانوا ذكر
يوسف بن خالد عن ابي حنيفة في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث

مطلب اقل ما يقال البنين اثنان

لهم جميعا وهم فيها سوا وكذلك الوقف واما يعقوب فرق اختلاف ذلك وقال للبنين دون البنات
الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول هذه المراة من بني فلان فاذا كان فالذكور والاناث لم يدخلوا وهذه
د وابو يعقوب قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا
في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سوا في الوقف قال هذا كله سوا
وهم جميعا اسوة الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوة والاخوات في ذلك سوا قلت ارايت
ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون وله بنات قال الوقف للفقرا وقوله بني ليس بشي الا ان
يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فالوقف على الفقرا فاذا احدث
له ولد كان ذلك لهم قلت ولم لا تعطي البنات كما اعطيتهم اذا قال على بني وله بنون وبنات قال لانه
يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بني فلان ولا يقال للبنات خاصة بني فلان فلذلك فرقت بينهما قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات قال الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل
الباب الاول قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شي قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري قال الوقف لمن سكن
منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها
طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها قال الوقف لمن يجي الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا وانما هذا
بمنزلة قوله على فقرا ولدي لمن استغنى منعته ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل
عنها منعته كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطي من افتقر وهي عندنا سوا قلت وكذلك لو قال
على فقرا ابي الذين يسكنون البصرة قال هو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة هذه
موقوفة على ولدي العوار والعميان قال الوقف لمن كان منهم اعور واعمى دون الباقين قلت ارايت من اعور
منهم بعد الوقف او عمي اتعطيه قال لا قلت ولم قال لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة
على ولدي فلان وفلان قلت فما الفرق بين قوله العميان وقوله الفقرا والذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف
في قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد وجعلت في قوله الفقرا وفي قوله
الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هما
مفترقان اما قوله الفقرا فالفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر وكلما كان لهولا فانما هو صفة فاذا
عادت اليه الصفة اعطيته واذا زالت عنه الصفة لم اعطه وكذلك السكنى فاما العميان والعور فانهما
لم ينتقل صاحبهما عنهما فهو بمنزلة الاسم وليستا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول
عنه الاسم الذي سماه به ووصفه به فكانه عهد لقوم باعيانهم قلت اذا قال صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
قال فهي على صغارهم دون كبارهم قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال لان قوله
الاصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذا كبر والعور لا يذهب
اذا اعور قال لان الصغر لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقرا ولدي لان الفقير
يكون غنيا والغني يكون فقيرا والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا
بعد ما كبر على ما وصفت لك يعود الغني فقيرا بعد الغنا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد العباس
بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه قال اعطي ولد ولد العباس ما تناسلوا قلت ولا يشبه هذا عندي
ولد فلان ولفلان ذلك ولد لصلبه احيا قال لا اذا كان فلان الموقوف على ولده قد مات [illegible]
وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولد ولده اجمعين لان معاني الناس في هذا الا ترى ان من قولنا ان رجلا لو قال

مطلب وقف على ولده الذين يسكنون البصرة او داره والفقرا تعتبر الصفة يوم مجي الغلة بخلاف ما وقف على العور او العميان فانهم وعلى الصغار فانه لا يدخل من حدث فيه [illegible] هذه الصفة

قال ارضي موقوفة على اصاغر ولدي لا يدخل من حدث له من الاصاغر

فقد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد اي اعطي الثلث لولد الصلب دون ولد الولد ولو قال فقد اوصيت
بثلث مالي لبني هاشم او لبني امية اعطيت الثلث لبني هاشم اجمعين ولبني امية اجمعين وجعلت من قربت ولادته ومن بعدت
سوا والله اعلم بالصواب **باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث اخرون قبل مجي الغلة او بعد مجيها** قلت الرجل
يقول ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جايز صحيح وهو على ما وصفت
لك قلت ارايت ان حدث له ولد بعد مجي الغلة ايكون له نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات
واما الغلة الاولى فهي لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجي الغلة فيما كان من الغلات
قبل ان يخلق حق واما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان يومئذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي ان الثلث للذين كانوا مخلوقين
يوم مات الموصي وليس لمن حدث بعد ذلك في الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا قلت ارايت ان كانت امراه هذا الواقف جات بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات
الغلة قال هم اسوتهم في الوقف لانه كان مخلوقا يوم جات الغلة فهو بمنزلة ولد قايم قلت ولم قلت ذلك ولم يكن
جات الغلة ولد قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان فجات امراته او ام ولده بولد
لاكثر من ستة اشهر يوم توفي الموصي انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك في الوصية
وهو قول ابي حنيفة وقولنا وكذلك الاول قلت ولذلك ان كانت له جارية فغشيها فجات بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم جات الغلة فادعاه قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة في هذه الغلة التي
قد جات ويكون له حصة فيما يحدث من الغلات قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد خلقت
قد وجبت لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا يصدق على انتقاص الذين
وجبت لهم الا ترى ان مكاتبا لو كانت له جارية لها ولد وله عنده وله اخ ثم مات اخوه وترك ابن عمه حرا
فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعى ابنا من امراته حرة او من الجارية التي اصدقه فاجعله ابنه واثبت
نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذي وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب
على ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف فيما سمعت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هو جايز قلت
ارايت ان مات ساعة جات الغلة وليس بينهما وقت فجات امراته بعد وفاته بولد ما بينها وبين سنتين
بالساعة التي جات فيها الغلة قال فهو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك
هذا الا ترى ان احمل عنها متقضية منه والحقته نسبه منه واجعله كانه في البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت
بذلك كان اسوة الباقين في الغلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت بعد فيه
على الاصول على اهله وكان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جات امراه بولد على ما وصفت لك
قال لا يكون له في الغلة حق الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا
بعد ما جات الغلة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان فمات فلان قبل سنتين منذ مات يوم
ايكون ابنه ويكون له حصة في الغلة قال نعم لاني قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة
فاذا كان الامر كذلك فهو كساير ولد فلان في الغلة قلت وكذلك الوصية قال نعم وهذا قول ابي
حنيفة في الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول قلت وكذلك رجل اوقف ارضا له على ولده لنفسه وله
امراة قد طلقها فجات بولد فيما بينها وبين سنتين انه يكون منه ويكون حصته ماتيه في الغلات
قال نعم والله اعلم **باب الرجل يقف على ولده ونسله فكيف يقسم الغلة بينهم** قلت ارايت

رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي قال الوقف جايز صحيح قلت فكيف تقسم الغلة بينهم
قال هم جميعا فيه سوا الذكور والاناث والابا والابنا ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سوا قال نعم هم فيه
سوا قلت ارايت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله
على ما قال قلت وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد قال نعم قلت فنصيبه رد على الباقين وان لم يقل ذلك
قال نعم قلت ارايت اذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سوا قال نعم قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه شيا قال نعم قلت ولم
قلت ذلك قال لقوله ونسلي لمن حدث له من الولد لصلبه فهو من نسله قلت وكذلك ولد الولد قال نعم
ادخلهم جميعا بحيث قال ونسلي لانهم من النسل قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هذا
وقف جايز قلت ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه قال لا قلت ولم وقد اعطيتهم في المسالة الاولى قال لانه
قال في المسالة الاولى على ولدي المخلوقين ونسلي فما حدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل
اليه واما في هذه المسالة فاذا قال على ولدي المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم
انما هو للولد المخلوقين خاصة قلت ولا تشبه هذا عندك الباب الاول قال هما مفترقان على ما وصفت
لك لانه اذا قال ونسلي فانما عنى نفسه وقوله ونسلهم نسل الولد المخلوقين قلت ارايت من ولد لولده ممن كانوا
يوم وقف الوقف قال هم جميعا اسوة في الوقف بمنزلة ابايهم قلت ارايت من ولد لولده لصلبه الذين
حدثوا بعد الموت قال ليس لهم في الصدقة حق لانهم بمنزلة ابايهم الا ترى انه لما اضاف النسل الى ولده
القيام دون من يحدث قلت ارايت لو قال على ولدي من كان منهم ومن يكون وعلى نسلهم قال
هولا جميعا سوا والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم
يكن مخلوقا في ذلك سوا الا انه قد سماهم جميعا قلت ارايت لو قال ولدي المخلوقين ونسلهم وليس له
من يحدث له من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق ويعطي اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم قلت
وكذلك لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هما مفترقان لانه اذا قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم او قال واولادهم وانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين خاصة دون الاخرين
قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم قال لا يعطى من يحدث له من اولاد الصلب
قلت ارايت رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين من هذه الصدقة شي قال نعم
قلت ولم قلت ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولاد اولادهم قال لانه قال
ونسلهم فهم من نسل ولده لصلبه وانما ادخلتهم بذلك قلت ولم تجعل قوله ونسله البطن الثالث دون
ولدي الصلب قال هم جميعا فيه سوا الا انه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمى الا ترى
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان قوله ونسلهم لولد
عمرو وزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسالة الاولى لانه اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن
الثالث والثاني فهو في نسل ولد الصلب قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل اولادهم
قال فليس لولد ولده في الصدقة حق وانما هو لولد ولده لصلبه او نسل ولد ولده وليس لولد ولده
شي لانه لم يعطهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضفهم الى ولده لصلبه وانما هم خاصة قلت
ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم وعلى نسل اولاد اولادي قال نعم ليس للبطن
الثاني شي في هذه الصدقة على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين
وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جايز لا يعطى البطن الثاني شي لانه لم يسمهم وتركهم
فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت فيعطى من يحدث من البطن الثاني قال نعم قلت

مطلب مهم فيه بيان ان ضمير الجمع يعود لجميع من سمي ولا يختص بما قبله ونحوه في وقف الخصاف

ارايت الرجل قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي قال هذا جايز والوقف على ولده لصلبه ولمن لم
يحدث من الولد والنسل قلت ولم لا يكون هذا لمن كان قايما وحده قال لان قوله ونسلي اسم جامع يجمع
من كان ويكون وكانه قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد ونسلهم قلت وكذلك لو قال صدقة
موقوفة على النسل عبد الله قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب اتعطي ذلك من يحدث للولد قال
لا قلت لو قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطي من يحدث من ولد الولد شيا قال هي انقرضا
من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعا في هذا الاسم سوا واما ولد ولده فليس يدخلون
في هذا الاسم فليس لهم في الله ده حق الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان انه يعطيه
ولد الصلب ولا يعطي ولد الولد الا ان اذا كان ولده لصلبه كان هذا الاسم لهم وكانوا هم الذين وقع المعنى
لهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان
ولد لصلبه وله ولد ولد وولد قال الوقف لولد الولد قلت فمن ابن افترق هذا الباب والباب الاول
قال اذا كان لولد فلان يوم وقف الوقف ولد الصلب فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان
لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد
لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس
لفلان ولد لصلبه ولا ولد ولده وله ولد ولد اوسفل من ذلك قال الوقف جايز وكل من كان من ولد فلان
ونسله فالوقف لهم قلت من قرب ولادته وبعدت سوا قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة مو
قوفة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد ولد ولد
ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا تنظر الى اقربهم لفلان فتعطيه دون الباقين كما اعطيت
ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقين قال هما مفترقان اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه
فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم الا ولد الولد فليس هذا من الابنا الذين يحسن فيهم
ان يقال هذا من بني فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه
بمنزلة ابائه فهم عندي انهم جميعا في الوقف سوا لانه قد صار كالفخذ الا ترى انه لو قال لبني العباس بن عبد المطلب
جميعا وجعلهم فيه سوا الا انهم كالفخذ والقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فكذلك انتصرت
عليهم خاصة وما كان نسبه الافخاذ والقبايل والبيوتات جعلت الوقف لهم جميعا قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولاد بنيهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا
انقرضوا كانت الغلة للفقرا قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قال
نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب واولادهم ايعطون من بعد دون ذلك البطن قال قلت
ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فانتصر على ما سمى دون من لم يسم قلت ارايت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد ولد ولدي واولادهم قال هذا جايز واعطيهم جميعا قلت اتعطي
من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر
ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطي الا البطون
التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم ما تناسلوا الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي صدقة على ولد فلان وفلان حد ليس له احد ينسب اليه الا بمنزلة ابا فصاعدا فاني اعطيهم
جميعا ما تناسلوا وهذا والباب الاول سوا وينبغي لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من البطون الا ما
سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقي منهم فهذا قبيح والقول الاول احبهما الينا قلت
وكذلك لو قال على قرابتي اعطيت الاباء والابناء ومن يحدث ما تناسلوا لان كلهم قرابة الا ترى ان اسم
الذي

الذي سماه عمر لقرابته في وقته جاز الى اليوم فكذلك القرابة ينبغي في قياس من خالفنا
الا يعطي منه الا من كان في عهد عمر خاصة دون من يحدث والله اعلم باب الرجل
يقف ارضا على ولده ولهم ولد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين وليس له ولد ولا نسل قال الوقف للفقرا والمساكين وهو صحيح جايز قلت
وكيف تصنع بالغلة قال اعطيها للفقرا ما لم يكن له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى هذا
عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فان حدث لي ولد كان لهم الا ترى انه حين قال
ارضي صدقة موقوفة انعقد وصارت للفقرا والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي وليس له ولد كان استثناء باطلا
لم يصف الاستثنا الى قوم مخلوقين فصار الاستثنا باطلا ما لم يكن الاستثنا لقوم مخلوقين فاذا خلقوا صارت لهم الا تري
الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقرا وكذلك
الباب الاول فلما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقرا وكان بمنزلة ولد
فلان بن فلان ولذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقرا والمساكين وهذا جايز وكذلك الباب الاول شم
لم يخلف الذي سواء ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل
لانه قد اشرك مع فلان من لا تجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على الموتى كانه قال صدقة موقوفة وسكت
قلت لو قال صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا قال هذا جايز فان كان له ولد كانت لهم وان
لم يكن له ولد كانت للفقرا قلت ارايت ان لم يكن له ولد فاعطيتها للفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك قال ارد
الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا قلت ولم
قلت ذلك قال لانه قد استثنا غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد تجوز له الثنيا كانت لهم
وان لم يكن له ولد تجوز له الاستثنا كان ذلك للفقرا وكانه لم يستثن من هذه الغلة شيا قلت ايجوز الاستثنا
في بعض الغلات دون بعض قال نعم اذا كان من له الاستثنا مخلوقا يوم تاتي الغلة فهي لهم لانها قد وجبت لهم فان لم
يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقرا والاستثنا باطل الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي فاذا انقرضوا او استغنوا فهي للفقرا فان افتقروا بعد ذلك ردت اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثنا
فكذلك اذا احدثوا بعد انقراض من كان منهم بمنزلة من حدث الوقف كما كان الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر
ردت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال
الوقف باطل قال ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس
له ولد قال لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها شيا واذا لم يكن له ولد فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف
عليه شيا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني ولفلان ان لفلان نصف الثلث وما بقي
فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبد الله ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبد الله وكذلك
لو قال على ما وصفت لك اي ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا فلذلك الوقف ابطله اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
قال الوقف جايز وهي للفقرا حتى يحدث له ولد فاذا احدثوا كانت لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي وليس له ولد قال فالغلة كلها لولد الصلب ان كانوا ولد الولد اي ذلك كان قلت
فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شركا فيها جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولد عبد الله وولد
زيد ولم يكن لزيد ولد فالغلة لولد عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولولد
زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثلث كله لعبد الله وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على ولد اخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد اعطيتهم ولد من كان له ذلك الغلة قلت وكذلك لو قال

اذا لم يكن له ولد ثم حدث وقد
شرط الوقف لولده ثم المساكين

اهل
الاستثنا

لمن
حدث كانت له الصدقة

على بني عمي وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له ولد قال قلت ارايت رجلا قال اوصي صدقته موقوفة على
زيد وعمرو ونسله قال ليس لولد زيد في هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قال
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه قلت وكذلك لو قال على
زيد وعمرو وولده قال نعم هذا والاول سوا على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد ولعمرو وولده ان الثلث لزيد ولعمرو وولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما قال هذا جايز ويكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت فالنسلين جميعا في ذلك سوا قال نعم قلت فان قل نسل
احدهما وكثر نسل الاخر قال يقسم عليهم الصدقة على عدد الروس قلت ارايت لو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم قال هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا قلت وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم
اولاد قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو وزيد ونسله قال فاما ولده
ونسله لعمرو دون عبد الله ودون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون لنسل عبد الله ولا زيد شي قلت ارايت لو قال
نسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله احطت ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله قال نعم لان الفعلين
مضافين اليهما دون عبد الله لان الكلام على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على الذكور
من ولدي قال فهي للذكور من ولد صلبه دون الاناث قلت فان قال على ولدي الذكور قال هذا والباب
الاول سوا قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد
ولده قال والولد الذكر من ولد البنين والبنات سوا قال الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي الفقرا اليس اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقرا
واحد قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي للاناث قال نعم هي للاناث دون الذكور
قلت والاناث من ولد الذكور والاناث فيها سوا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وعلى اولادي الذكور من ولدي قال فهي موقوفة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
من ولد الذكور من ولده وهم جميعا فيها سوا قلت ولا يدخل ولد بنات الصلب قال قلت ارايت لو قال ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سوا قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده
قال لا يدخل منهم احد في هذه الصدقة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم
قال فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب قلت ولا يعطى بنت
الصلب ويعطى بنت اخيها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان
من ولد الذكور او ولد الاناث قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم قال فهي للاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين
والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيها سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانعدموا جميعا
الا ولد بنت اعطيها الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي ونسلي وما ولدوا قال هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا قلت ارايته ان قال على ولدي وعلى اولادهم
ما توالدوا قال نعم يكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا والله اعلم باب الرجل يقف ارضا على
فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقرا من يعطى قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا ولدي ونسلي
قال هذا عندنا جايز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنيا قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنا ايعطيه من الوقف قال
نعم

نعم هذا سوا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قلت ارايت من استغنى منهم بعد الفقر ايعطى قال لا
انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل في ذلك من افتقر منهم قبل مجي الغلة ويمنع
منها قبل مجيها قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها منهم
قبل مجي الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال على من افتقر من ولدي قال
هذا والفقير سوا قلت ارايت من قال ولد القرابة فقيرا ايعطى من هذه الصدقة قال نعم وقد قال بعض
اصحابنا الانصار وهو قول محمد رحمه الله لا يعطى وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنا واما من ولد
فقيرا فلا شي له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا عندنا ليس بشي ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس انه
يعطى الفقرا منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من قال هذا القول ان يقال له ارايت قوله على من افتقر
ما معناه فان قال هو على من افتقر قبل من لم يزل فقيرا فلا شي له قال نعم قيل له فما تقول عنه لو قال على قرابتي
من احتاج ايعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها شيا قلنا له فما
تقول فيه لو قال على من سكن البصرة من قرابتي ايعطى منها من لم يزل ساكنها فان قال نعم فقد ترك قوله
ويقال له من اين افترق قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة
وهو على سكنها بعد ان لا يكون ساكنها فيها ان كان قوله على من افتقر بعد الغنا ويقال له ارايت لو قال على
من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها الم يعطى قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج
من قرابتي قال فهي لمن تزوج قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال فهي على من اسلم دون من خلق
مسلما قلت من اين قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي قال اما قوله من افتقر من قرابتي انما معناه من
كان فقيرا واما قوله من اسلم انما معناه من اسلم بعد كفر هذا معنى الكلام في هذا وهذا استحسان قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة
قال نعم الا ترى ان الزكوة تحل لمن كان له مسكن فكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن وخادم ليس له
غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكوة قلت ويعطى منها قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن
وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها قال هو فقير ويدخل في الوقف قلت وكذلك الزكوة يعطى منها قال نعم
قلت ارايت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنا به عنه قال هذا فقير ويعطى قلت ارايت من كان له منهم
من ما تا درهم او عشرون دينارا قال هذا غني ولا حق له في الوقف قلت وكذلك الزكوة قال نعم قلت
ارايت من كان له من المتاع فضلا عن ما لا غنا به عنه قيمته ماتا درهم فصاعدا قال هذا عندنا لا يعطى من الزكوة
ولا من الوقف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في الغنا وقال ابو يوسف الغنا خمسون درهما او قيمتها قلت
ارايت ان كان له خادم قال لا يعطى من الوقف شيا اذا كانت قيمة الخادم ماتي درهم فصاعدا قلت ارايت
لو كان له مسكن فضل لا يحتاج الى سكنه قال نعم هو كذلك قلت ارايت لو كانت له ارض ليس تخرج غلتها ما يكفيه وقيمتها ماتا
درهم فصاعدا قال هذا والباب الاول سواء وهذا غني ولا يعطى من الصدقة قلت ارايت ان كان له صنف واحد
من هذه الاصناف لا يساوي ماتي درهم قال يعطى من هذه الصدقة وهو فقير قلت ارايت ان كانت له هذه
الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من ماتي درهم فاذا اجتمعوا كانت تساوي ماتي درهم قال هذا عند
غني ولا يعطى من الصدقة شيا قلت ارايت لو كان له مال كثير غايب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيا
قال هذا يعطى من الزكوة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غايب عنه وهو بمصر لا يقدر على نفقته لسفره
قال هذا فقير ويعطى من الزكوة والصدقة وان كان يقدر على القرض كان ذلك خيرا له من قبول الصدقة
فان قبل الزكوة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف قلت ارايت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس
له متاع ولا منزل قال يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا منهم واما الزكوة فاكره ان يعطى منها واحب ان يعف

عنها وان اخذها اجزا من اعطاه وهذا قول ابي حنيفة في الزكاه لمن ابي اسرق الوقف في الزكاه قال
هما مفترقان الا ترى ان رجلا من بني هاشم او وقف وقفا على فقرا قرابته وفقرا بني هاشم اعطيت فقرا بني هاشم ولا تحل
لهم الصدقه ولا الزكاه واما الوقف فتحل لهم وكذلك الغني لانهم في الوقف انما وقف عليهم والمنفق لهم وقد روي
في حديث ان الصدقه لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عنده مثل الزكاه وقد روي ان الصدقه لا تحل لغني ولا لذي مره
سوي فكذلك ما قلت ارايت ان كان له مال وعليه مثله قال هو فقير قلت فان كان له مال على من يقدر على اخذه
قال هو غني قلت فان كان الغريم مفلسا لا يقدر على اخذه قال هو فقير قلت فان كان له مال على ملي جاحده قال
فان لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن ينسبون الى الفقه اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي اعطي من كان مخلوقا من القرابه دون من حدث لهذا اعندنا ليس بشي ومن حجتنا على من قال بهذا القول
يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فان قال يعطى من الوقف سهم الفقرا
دون الاغنيا قيل له فان افتقر الاخرون من القرابه اتعطون فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من ابن تعطي
من حدث من الفقرا من القرابه ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تعط من حدث من القرابه ممن لم يكن مخلوقا يوم
ومن ابن افترقا فان قال لا يعطي الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد سبق قولك مما نقول ان اصحابنا
الذين كانوا فقرا وافتقروا الذين كانوا اغنيا فينبغي في قياس قولك ان تعطي هولا الاغنيا الذين كانوا فقرا يوم وقف
الوقف وتمنع الذين كانوا اغنيا يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا اجاز فقد قاس
قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولد
ونسلي فكان له من نسله يومئذ ايتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لا اعطيهم فقد
ترك قوله ويقال له لم لا تحل الوقف لمن كان يتيما فقيرا يوم سيد كما قلت ان الغلة لمن كان فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني
كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله
قرابة اغنيا وقرابة فقرا فافتقر بعض الاغنيا بعد ذلك قال اعطيه حصته من الوقف وهذا بمنزلة من كان فقيرا
يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى اني امنع من استغنى فكذلك اعطي
من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف او غنيا
ومن كان غنيا لا حق له فيها غنيا يوم وقف الوقف او فقيرا الا ترى اني اعطي من يحدث من النسل قلت ارايت من
افتقر من القرابة والنسل بعد مجي الغلة الى هذه الغلة حق قال لا قلت ولم قال لان الغلة قد وجبت يوم جاءت
لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلا حق له في الغلة وانما حقه فيما
تخرج الارض من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصيه انما ينظر الى من كان فقيرا يوم تاتي الغلة وهي لهم دون الناس
كلهم قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجي الغلة فحقه ثابت في الغلة وهو له وانما يمنعه فيما يستقبل وهي في هذا الوجه
بمنزلة رجل قال ثلث مالي للفقرا بني فلان ثم مات واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت له
وكذلك الغلة هي بمنزلة الوصيه قلت ارايت لو مات رجل من الفقرا منهم بعد ما جاءت الغلة ميراث لانها قد وجبت له
قلت وسوا فقرا كانوا او اغنيا قال نعم قلت ارايت ان كانت ورثته ممن ليس من قرابة الواقف قال فهذا وغيره
سوا وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا قلت ارايت ان كان عليه دين اتقضى من ذلك دينه قال
نعم قلت فان كان اوصى بوصية انفذت من ثلثه من ذلك في وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على فقرا قرابتي فجاءت الغلة ثم ولدت امراة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجي الغلة فجاءت به لا قل
من ستة اشهر قال لا حق له في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج
الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا
الولد في بطنها يحتاج الى شي قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدي ونسلي قال

لهم هذا كله سوا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال على فقرا ال فلان قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقير واحد قال فجميع الغلة
لم يلم
فله جميع الغله
واحد كان او اكثر من ذلك فهو له قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا ولد فلان ونسله فلم يكن
فيهم الا فقير واحد قال فلها النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا ال فلان فليس
لعله
فله الذي
في ال فلان الا فقير واحد فله النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا ولا يقال فقرا اقل من
اثنين فاعطي الواحد النصف لانه اذا كان واحدا لا يسمى فقرا فلذلك اعطيته النصف قلت ولا يشبه هذا عندك
الباب الاول قال لا يشبه عندي لانه قال في الباب الاول ان كان فقيرا فهو على الواحد اكثر من ذلك
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي قال نعم هذا وذاك سوا على ما وصفت لك وان كان
في قرابته فقيرا واحدا اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنين فصاعدا اعطيتهم جميعا المال قلت وكذلك
لو قال على فقرا قرابتي او فقرا قرابتي سوا كله وبلغنا ان بعض الفقها فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك
سوا قلت ارايت لو قال صدقة على المحتاجين قال نعم هذا وقوله على فقرا قرابتي سوا قلت وكذلك لو قال
على المساكين من قرابتي قال نعم هذا وقوله الاول سوا قلت ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك
الاثنين فصاعدا قال نعم قلت ارايت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من كان محتاجا من قرابتي
قال من كان منهم كذلك اعطي جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون
كل من افتقر ويمنعون كل من استغنى على ما وصفت لك وانما انظر من كان منهم فقيرا يوم مجي الغلة ولا يلتفت الى
من كان حاله قبل ذلك قلت ارايت ان جاءت الغلة الثانيه ومع رجل من فقرائهم من الغلة او من غيرها ما يساوي درهم
وعشرون دينارا قال فلا حق له في هذه الغلة الحادثه قلت ولم قال لانه غني وقد كان ابو خالد العاصمي
درهما واما ابو حنيفة فانه كان يقول ما ساوي درهم قلت ارايت ان كان له اقل من مائتي درهم فاذا لم يكن يسمى
فهو يسميا ما لو تف قلت ارايت لو قال على ايتام قرابتي قال فهو على ايتام قرابته قلت وما اليتيم عندك قال كل صغير
لعله
وكذا اليتيم ان اوابتي
وكذلك كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية ما لم تحض وقد مات ابوه فهو يتيم قلت فان كان ابوه
حيا وامه ميتة فليس هذا بيتيم قلت فان كان ابوه قد مات وجده او ابنه حي فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا حتى احتلم
لعله
ابواه قد ماتا
الغلام وحاضت الجارية فليسا بيتيمين قال نعم قلت وما وقت ما يبلغه فيخرجه من اليتم قال الاحتلام او خمس عشر
سنة قلت والغلام والجارية سوا قال نعم اذا بلغا خمس عشرة سنة وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفة
يقول في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة ويقول في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة ويفرق بين الغلام
والجارية وقال نحن نراهما سوا والادراك في ثمانية عشر سنة قلت ارايت ان احتلم بعد مجي الغلة قال فحصته ثابتة
على ما وصفت لك قلت والقول فيه وقوله في الاحتلام قال نعم قلت وكذلك الجارية تولها في الحيض قال نعم قلت ارايت
ان مات رجل من القرابه وترك ولدا صغارا بعد ما جاءت الغلة قال فلا حق لهم في الغلة قلت فان مات قبل مجي الغلة
قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة قلت ارايت ان قال على فقرا قرابتي فورث رجل من فقرا القرابه مائتي
درهم فصاعدا او وهبها قبل مجي الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة قال فلا حق له في الغلة وتلك السنة
قلت فان اتلفها او تلفت منها ما بقي وكان الباقي اقل من مائتي درهم قبل مجي الغلة قال هو فقير وله حصته من الغلة
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فجاءت الغلة ولم ياخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانيه وقد مطلب
حان نصيب كل رجل منهم في الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق لهم في الغلة الثانيه لانهم قد صاروا اغنيا
بما نصيبهم من الغلة الاولى لانه نصيب كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا جاءت الغلة الثانيه وهم اغنيا فلا حق لهم
لعله
ان جاءت الغلة الثالثة
فيها فان جاءت الغلة الثانيه وعلى بعضهم دين قال من كان منهم عليه دين وكان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى
اقل من مائتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانيه حصته ومن لم يكن منهم عليه دين فلا حق له في الغلة الثانيه قلت

قلت فان كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى قال الغلة الثانية لهم قلت وكذلك
لو لم يأخذوا شيئا قال نعم هو على ما وصفت لك فان كانوا يأخذون بعض ما يكفيهم من غلة كل سنة وبقي لهم
البعض قال اذا كان نصيب كل واحد منهم مما بقي يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غني ولا حق له في كل غلة تحدث وله
مائتا درهم وان كان اقل من ذلك جاز له ان يأخذ واذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول
الغلات او من غيرها فهو غني ولا حق له في غلة الصدقة قلت ارأيت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد الم اعطيته
جميع المال وقد قال صدقة موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة آلاف قال الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير الم اعطيه الثلث كله
فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وكذلك الوقف قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من ولد عمر بن الخطاب ونسله فوقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون قال فاذا الغلتين جاءت
فهي لفقرائهم قلت فان كان نصيب كل رجل من الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق له في الغلة الثانية
قلت فان كان الذي يصيب كل رجل منهم مائتي درهم فاخذها فاكلها واستدان عليها مثلها فاكل ما استدان ثم
جاءت غلة الوقف الثانية قال هم فقراء ولهم غلة الوقف الآخر قلت ارأيت ان جاءت الغلتان جميعا معا قال
فالغلتان جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجبت لهم جميعا لفقرهم
الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله للفقراء من ولد عمرو فوقع عليهما بيت فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد
منهما للفقراء من ولد عمرو والذين كانوا يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا معا وان مات احدهما
قبل الآخر فكان الذي يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول مائتا درهم فصاعدا وان لم يكن له حق في ثلث مال
الآخر قلت وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الأخرى قال نعم قلت ارأيت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين
مختلفتين في ارضين فقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال في الارض الاخرى ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى
سوى الاولى قال نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا قلت فان حدثت الغلتان جميعا كان الجواب في ذلك على ما
وصفت لك قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب قال يعطى كل واحد منهم قوته بالمعروف قال ولو
تصدق رجل على فقراء عمر بن الخطاب بمثل ذلك قال يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب قوته من كل واحد من الغلتين ولدهم
ذلك فيأخذ كل واحد قوتين من الصدقتين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد
منهم القوت الذي جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين قلت وكذلك لو كان الواقفون عشرة قال نعم يأخذ كل واحد
منهم عشرة اقوات اذا كان كذلك فان كان الواقف رجل واحد وقف ارضين له على ما وصفته لك قال ان كان
وقفهما جميعا معا فليس لكل واحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين في وقتين فلكل واحد منهما قوتان
على ما وصفت لك قلت ارأيت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى اوجب لكل واحد منهما قوته ثم جاءت الثانية
قال ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية مائتا درهم فصاعدا فلا حق له في الغلة الثانية وان كان
اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية قلت ارأيت اخوين من اب وام وقف كل واحد منهما وقفا على قرابته يعطي كل واحد
منهم قوته فجاء رجل فقير من القرابة اعطيه قوته من كل واحد من الصدقتين او اعطيه قوتا واحدا قال ان كان وقف
الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من
وقف كل واحد القوت وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك والله اعلم
باب الرجل يقف ارضا على نفسه واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على نفسي فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت
ذلك قال لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها فكذلك لا يكون واقفا عليها الا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالي
على نفسي لم تكن تلك الصدقة وكان ذلك باطلا وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي فلا يكون وقفا قلت وكذلك
لو قال ارضي صدقة موقوفة الا انها لي ما عشت قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك قلت فان قال

قايل

قايل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على شيء فهو جائز وقال اذا وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو
جائز فقيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه قال جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال في صدقته
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له ليس
هذا على ما تأولت ان عمر بن الخطاب انما عنى بقوله لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عنى بذلك الولاة
غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تأولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق عمر بها
بأن لا تباع فان كان هذا على ما تأولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك
ان تأولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فكان يجوز له ان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استثنى منها ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه فكانه وقف بعضها ولم
يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب انما عنى بذلك غيره ما يتكلم به
الناس في وقوفهم ووصاياهم الا ترى ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني العباس
لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بني العباس كما كان المعنى
على غير عمر من الولاة فان قلت انما عنى بذلك غيرهم من بني العباس وكذلك اولنا حديث عمر بن الخطاب انما عنى
غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بني العباس قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على بني العباس فان
له حصته من الوقف لانه من بني العباس قيل له فما تقولون في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي ثم مات
ايدخل هو في الولد فيبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصته من الوقف فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث
كله لاخوته الباقين ولا نعطيه شيئا قيل لهم اليس قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم لا تبطلوا نصيبه من ذلك
ويجوز للباقين فان قال ان هذا الميت اذا قال قد اوصيت لولد ابي بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه
وانما انظر الى من كان حيا يوم يموت الموصي ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو من مات قبل وجوب الوصية
ولا حصة له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل لهم قد فرقتم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد ابي المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارأيتم من مات منهم ايحلون حصتهم الباقين قالوا
لا يدخل ذلك لانه قال للمخلوقين الاحياء فكانه سماهم باعيانهم قيل لهم فما تقولون في الموصي ايجعلون له حصته من الثلث
لانه من ولد ابيه المخلوقين قال لا لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل له فقد تركتم قولكم لانكم قلتم في الوقف فهو
داخل في ولد العباس ولم يدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون
متصدقا عليها ولا واقفا عليها ولا واهبا لها ويقال لهم ما تقولون في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي
شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم وكذلك اذا قال لا جناح
على من وليها ان يأكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون
في امراة قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال
قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر انه دفع الوقف الى حفصة ففي هذا دليل على ما قلنا ان
المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه في حياة عمر لعله اخذ عمر رضي الله عنه التوسعة منه على ولاة الصدقة لان
لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراطا منه لنفسه من الوقف شيئا فان قالوا ان عثمن بن عفان قال يوم اصيب
انشدكم الله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه
البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمساكين
من المسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولم
يكن بها ماء يستعذب به الا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه منها

كم لا المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قال اللهم نعم قيل لهم فما الدليل
على هذا على أن وقف الرجل على نفسه جايز قالوا اشتراط عثمن بن عفان ان رشاه فيها كرشا رجل من المسلمين قد اشترط
ذلك لنفسه فهذا وقف عليهم قيل لهم ان هذا الذي ذهبتم اليه ليس يبين ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشا فيها
كرشا رجل من المسلمين انما معناه ذلك اني كنت فيها كرجل من المسلمين لم افضل عليهم بشي ولم يرد بها ان يعود منفعتها
على نفسه بشي ولم يرد بهذا الاشتراط لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة المسلمين فهذه فضيلة لم يخبر بها ويقال
لهم ان الشرط في هذه او غيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث في الما
والكلا والنار ولا يحل منع الشفه فاذا كان يكون لك ذلك في الابار كلها فكذلك يكون في البير الذي تصدق فيها ولا
يشبه هذا الابار على الارضين والدور الا ترى ان رجلا عطشانا لو جا ليشرب من بير رجل لم يحل له ان يمنعه
ولو جاء الى ماله حل له منعه الا ترى ان قول عمر بن الخطاب قد حل وضعفو منهم السلاح وانما تشبه هذا عندنا الرجل
يجعل داره مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلي فيها فهذا عندنا جايز وله ان يصلي فيه اشترط ذلك او لم يشترطه
وكذلك ساير المسلمين من شرط له ان يصلي فيه ومن لم يشترط فيه سوا وكذلك البير في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا
لو وقف بيرا على قوم باعيانهم لجاز لغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم
ان يصلوا فيه فالبير والمسجد سواء وكذلك احتج عثمان بن عفان على القوم في البير والمسجد جميعا كان حجتهما في
الاحتجاج عليهم سواء فكذلك هما عندنا سواء فان قالوا فما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جايز قالوا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امره بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها مالك قالوا
لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف
ترعموا ان الوقف خرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فان كان ذلك كذلك كان له
ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم ارايتم البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقف قال هي
ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركبها
على وجه المعروف فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة في سبيل الله فكان اذا قدم المدينة
نزلها قيل لهم الذي في هذا والله اعلم انه كان يسكنها بامر من وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه شرط
سكناها لنفسه وقد سمي سبيلها فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقفت
عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا على انه سكنها مع الذين وقف عليهم
باذنهم على التوسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها
السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شيئا فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوف
عليهم ولا يجوز ان يتناول منهم الهمم وقفوا على غيرهم ثم اخذوها لانفسهم بغير اذن من وقفت عليهم
فان قالوا لنا اخبرونا اليس زعمتم ان تاويل قول عمر لا جناح على من وليها ان ياكل منها ان معنى ذلك على غيره
من الولاة الصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر من الولاة قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت
ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف
غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او لغيره فان كان هذا الشرط
للواقف فله ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا وله ان ياكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف
غلتها في اي الوجهين شا من الغارمين ومن الرقاب كما لم تجعلوا له ان ياكل منها فكذلك لا يحل له ان يصرف الغلة
في اي الوجهين شا قيل لهم الشرط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في هذا عندنا لولاة الصدقة سوى الواقف

فليس للواقف ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا قلنا على له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا قلنا بلى
له ان يصرف الغلة في اي الوجهين كيف شا واحب قالوا لنا فلم ابى تلزم ذلك وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك
لغيره فهو له لان من شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا
لو وقف وقفا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما بدا له كالوكيل له والوصي له
فاذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن يلي الوقف كانت تلك الشريطة له ايضا وان كان عندنا
لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه لو اشترط ذلك لغيره كان له فلم لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان
ياكل منها كان له ايضا ان ياكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان ياكل منها كان له ايضا ان يليها قيل لهما مفترقان لان بحث الولاية
رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحولها عنه
لان الرجل في الولاية وكيل ووصي في الغلة مالك لما جعل له منها فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم على ان لوليها ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها بالمعروف فكانت هذه الشريطة لغيره من الولاة سوى الواقف
وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان ياكل منها لان من شرط التفضيل انما وكيل للوقف او وصي في التفضل
وللواقف ان يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لان الاكل منها انما هو شي جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف
من الغلة شي ان يمنعه ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسلهم وعلى الفقرا
من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان نصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جايز فان قالوا
لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم ان تبطلوا الوقف قلنا لهم ليس ذلك
على ما ذهبتم اليه انما معنى في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف وجعل الواقف كالميت
لا يرث من هذا الوقف شيا لان الواقف قال نصيبه لورثته سوى الواقف وجعل الواقف كالميت لا يرث من
هذا الوقف شيا لان الواقف قال نصيبه لورثته انما معنى ورثته سواه الا ترى ان رجلا لو مات وله ولد
وله اب فقال الاب قد صار ميراثي على ابني لورثته حق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك
انه ابنه وكذلك الباب الاول يكون لورثة الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم وانما معنى غيره
ولانه لا يعود اليه من وقفه شي ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جايز اخبرونا عن الرجل
اذا كانت له ارض ملكها وما خرج الله منها من غلاتها في المستانف قال هذا المالك الارض قيل لهم فاذا
وقفها على ان غلتها له الارض الم يعلم انه قد استثنا الغلة فان قال نعم قال الذي خرج من ملكه بهذا الوقف
اصل الارض او الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الارض خرج من ملكه لانه استثناها
حيث شرط لنفسه قيل له فهذا رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما تصدق بتربتها وكيف يكون متصدقا
بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما بقي في عقدة الوقف وانما التربة حالها في
التربة ولم يتغير حالها في الغلة فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استثناها
لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنا
الغلة لنفسه فاي شي تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان تحبس الاصل وتتصدق بالغلة فهذا لم يتصدق من الغلة بشي فليس
هذا الشي على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشي
ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوا غلتها فانها لي فان قال هذا جايز قيل له فما تقول
فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلاتها او قال غلاتها او سوى
غلاتها او الا غلاتها فانها لي فان كان هذا عندك جايز فهذا رجل لم يتصدق بشي وكيف يكون متصدقا
وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقول له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلا فعا

مطلب وقف على ولده على ان من هلك منهم كان نصيبه لورثته لا يدخل فيهم الواقف

وقال لم يتصدق بشيء قال هل رأيت لهذا الخبر مثل ذلك قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على
نفسي وعلى فلان وفلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهذا النصف الذي وقفه على نفسه
قلت ولم قلت ذلك قال لأن ما وقف منها على غيره فهو جائز لأنه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم
يتصدق بغلته قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعد جماعة قال
يجوز الوقف في حصص من سمى ولا يجوز في حصته قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسي ومن بعدي
على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء والمساكين قال لا يكون وقفا قلت ولم قال ذلك قال لأنه لم
يتصدق في حياته من غلاتها بشيء واستثناها لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لأنه ليس فيه صدقة لأنه
إن مات كان من الثلث على ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا بمنزلة رجل قال إذا مت فأرضي صدقة
موقوفة على كذا وكذا فهو جائز بعد الموت وأما في الحياة فليست بوقف فكذلك الثلث الأول وله أن يرجع عن
ذلك متى ما بدا له وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء قلت أرأيت لو قال
صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن بعد فلان على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم أبطلت ذلك وقد
حبس الأصل وتصدق بالغلة قال لأن مرجع الغلة إليه فإذا كان مرجع الغلة إليه فلم يتصدق بشيء من
الغلة في الوقف الذي استثناه لنفسه فإذا كان الوقف في وقت من الأوقات ليست فيه صدقة فليس
بوقف قلت وكذلك لو جعل مرجعها بعد بطون كثيرة قال نعم لا يجوز ذلك قلت أرأيت لو قال أرضي
صدقة موقوفة على أمهات أولادي قال لا يجوز الوقف لأن ما اشترط لأمهات أولاده فهو له لأنهم رقيقه
فكأنه استثنى لنفسه قلت وكذلك عبيده ومدبروه قال نعم قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان
وعلى عبد فلان قال يجوز من الوقف النصف الذي وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ما وقف
على عبده قلت وكذلك لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الأحرار أجزت بعدد الأحرار وأبطلت
بعدد العبيد على عدد الرؤوس قال نعم قلت وكذلك لو سمى أمهات أولاده ومدبريه قال نعم قلت أرأيت
لو قال أرضي صدقة موقوفة على فلان فإذا هلك فلان فلعبد الله ولنفسي قال يجوز الوقف في النصف
من الأرض ولا يجوز النصف الآخر قلت فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الأول فإذا هلك فلان الأول
كان النصف الآخر لفلان الثاني والنصف الآخر الذي استثناه لنفسه باطل ولا يكون وقفا قلت
ويكون النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعده على ما سبله عليه قال نعم قلت وكذلك إذا استثنى
ذلك لنفسه مع جماعة فإنما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك قلت لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن يقضى
شهادتي [illegible] لا يجوز الوقف قلت ولم قلت لا يجوز الوقف قال لأن ما اشترط لدينه بمنزلة اشتراطه
لنفسه قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي قال الوقف كله باطل لا يجوز قلت
ولم لا يجوز حصة ولده منه كذلك كما قلت في الباب الأول قال لأن الباب الأول ما وقف على نفسه
منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم فأجزت من ذلك ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فأبطلت الوقف أجمع
ألا ترى أن من قولنا في رجل قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي أن للباقي منهما
نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات ولده قبل موت الموصي أن الثلث كله
للباقي فكذلك الوقف إذا أشرك مع نفسه قوما معلومين أبطلت من ذلك ما وقف على نفسه وأجزت الباقي
وإذا أشرك مع نفسه قوما ليسوا بمعلومين أبطلت الوقف أجمع ألا ترى أن من قولنا في رجل قال أرضي صدقة
موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا ولم يبق غير فلان أن الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة
موقوفة على ولدي أو على أولادي وعلى قرابتي وعلى [illegible] قال الوقف لا يجوز قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة
على نفسي وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذي للمساكين والنصف الذي وقفه

شرط قضاء دينه من الغلة

مطلب أوصى بثلث ماله لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي كان للباقي نصف الثلث بخلاف ما لو أوصى لفلان وولده

مطلب وقف على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا غير فلان فالوقف كله له

١٦

أوصى بثلث ماله لعبد الله والمساكين

على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال أقوام إذا قال الرجل ثلث مالي لعبد الله والمساكين أن لعبد الله
ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لأن ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغي في هذا القياس هذا القول
أن يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثان وأما نحن فنقول نصفين في الوصية فيجوز النصف ويبطل
النصف قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة على وجوه سماها قال على أن لي أن آكل منها قال الوقف أجمع
لا يجوز قلت وكذلك لو قال إن احتجت [illegible] وإن احتجت أكلت منها أو قال فأنا أحق بها قال هذا
أجمع باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لأنه شرط لنفسه منها شيئا ليس في ذلك الوقف منها صدقة
على غني ولا على فقير كان الوقف باطلا لا يجوز قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لي أن أنفق منها
على نفسي وعيالي قال الوقف باطل لا يجوز لأن رقيقه من عياله فكأنه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف
قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لي من غلتها مائتي درهم في كل سنة فما بقي بعد ذلك فهو للفقراء
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز قلت وإن كان يعلم أن غلته عشرة آلاف درهم وإن كان سلم
ذلك على ما وصفت لك ألا ترى أني لا أدري لعل الغلة لا تغل سنة إلا مائتي درهم فإن كان ذلك كذلك
كان الوقف باطلا لا يجوز لأنه قد اشترط الغلة كلها لنفسه قلت وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا
قال نعم قلت وإذا اشترط جزءا من أجزاء الغلة قل أو كثر أبطلت من الوقف ما شرط لنفسه وأجزت الباقي
بعد أن يكون الجزء معلوما قال نعم قلت أرأيت الوقف أيجوز في شيء سوى العقار قال لا يجوز إلا في الدور
أو الأرضين قلت ولم قال لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به في أرض ولا يجوز ذلك عندنا
إلا في الأصول على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفنى ويذهب وإنما معنى
الوقف على ما يبقى ألا ترى أنهم قالوا في صدقاتهم موقوفة لله أبدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الأبد فما كان
يكون على الأبد جوزناه وما لم يكن على الأبد فلا نجوزه وقد قال أقوام ممن يجيز وقف الرجل على نفسه يقول
الوقف جائز في كل شيء من الحيوان والرقيق والأمتعة قيل لهم هذا يبلى ويذهب فلا يكون وقفا قالوا فالعين وما
لا يبقى واحد قيل لهم فتجوزون هذا أو تجوز ثم وقف الرجل على نفسه قال ثم قيل لهم ما تقولون في رجل قال
هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم فما تقولون في أمتي موقوفة على أن أركبها أو جاريتي
موقوفة على أن أغشاها قالوا إن كان هذا عندكم جائزا فأي قول أقبح من هذا أن يقول قائل قد خرجت الجارية
من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزويج وقيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا الطعام علي صدقة
موقوفة آكله أو قال هذا التمر أو قال هذا الخبز موقوف على أن آكله فأي شيء أقبح من هذا ونحوه أن
يقول القائل ثوبي صدقة موقوفة ألبسها أن هذا جائز وكذلك قلنسوتي أو خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شيء
من هذه إلا في دار أو أرض فإن قال قائل قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد وقف أرضا له
ووقف فيها غلمانا يعملون فيها وقد رأينا من الوقوف غلمانا يعملون قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لأن
الغلمان إنما هم للأصل والوقف هو الأصل فإذا وقف أرضا له وغلمانا لها فإنها تجوز فإذا ذلك وإن كان يقف
الغلمان دون الأصل لم يجز ذلك ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له بستانا لغرس أو بدا له ووقف ما فيها من
الرشا والأداة أنه جائز وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقي عليها الماء فهو جائز لأن هذا من منافع
الوقف والوقف إنما هو في الأصل وإنما هذه الأشياء تبع للأصل ولو أن رجلا وقف عبيدا أو دوابا دون الأصل
لم يجز الوقف وكل ما كان في الوقف من هذه الأداة التي هي لمنافع الوقف والرقيق والدواب التي يحتاج إليها الوقف
ونفعه ذلك كثيرا من عمل الوقف أنه جائز ألا ترى أن رجلا لو اشترى أن يشتري من غلته دواب ليستقي الوقف
أن ذلك جائز وأن هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك إذا كانت في الأرض فوقع الوقف وكذلك إذا
كانت في الأرض فوقفها فهو جائز وإذا وقفها دون الأرض لم يجز ألا ترى أن رجلا لو وقف بناء داره دون أرضها

قف

لم يجز ذلك الوقف ولو وقف الزرع والبناء جاز ذلك لانه تبع للاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض
التي يحتاج اليها والله اعلم **باب الوقف الفاسد** قلت ارايت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها على
انه بالخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه انما اشترط الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعقد الخيار الذي شرط فاذا لم يزل ملكه كان الاصل في
ملكه على حاله واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع من رجل شيئا على انه
بالخيار كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره وكذلك الوقف الا وقف بتات لا مثنوية فيه ولا رجعة
الا ترى ان وقف السلف كلها وقوف بتات في اصلها وشروطهم فيها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث واعتبر
بذلك انه لا رجعة فيها فكلما كان من الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جائز وما كان فيه الرجعة فلا يجوز
لانه خلاف وقوفهم قلت ارايت لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق جائز والشرط باطل لا يجوز قلت
من اين افترق هذا والوقف ولم لا يقول في الوقف مثل ما تقول في العتق ان الوقف جائز والشرط باطل لا يجوز
قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقراء والمساكين وشرط لرجل من غلتها شيئا معلوما
كان الشرط والوقف جائزان جميعا ولو اعتق جاريته على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جائزا والشرط
باطلا فاذا كان الشرط في غلته جائزا فشرطه في الاصل جائز واذا كان شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرطه في
الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها واخذ ثمنه لنفسي ولا استبدل بها قال نعم الوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال اخذ ثمنها واعطيه لفلان قال نعم الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ان اهب اصلها كلما بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه لمن بدا لي قال نعم قلت
وكذلك لو قال ابطل وجه الصدقة واجعلها قال نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف ما كان عليه
الوقوف القديمة انما هي على ان لا رجعة فيها واذا قال صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فهذا مناقض
ليس بوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة شهرا قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة ابدا
قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم قلت فاذا مضى ذلك اليوم قال هي وقف ابدا الى ذلك اليوم وبعده
ابدا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة قال الوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك لانه قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين
وهي موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لا يجوز
لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال
صدقة موقوفة وسكت ارايت لو قال اشهدوا اني قد جعلت اليوم ارضي صدقة موقوفة ان هذا جائز
وهي ابدا وكذلك لو قال ارضي اليوم صدقة موقوفة هذه السنة قال الوقف جائز وهي موقوفة ابدا
قلت فان قال اذا مضت هذه السنة فهي مطلقة قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال
ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا مضت
السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط قلت فان قال ارضي موقوفة على وفاتي بعد سنة واحدة فاذا
مضت رجعت الى الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل صدقة تامة قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانما
اوصى ان يوقف على فلان سنة ولم يتصدق منها بشيء غير ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة ومن حجتنا على
من قال اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان حال حياته فان قال هو جائز فاذا مات فلان كانت
للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قولك افصل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حال حياته فان قال

هو جائز فاذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف
جائز قلت ارايت رجلا قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة قال الوقف لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لان هذا وقف على غاية ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها فاذا كان كذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز الا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها قلت وكذلك لو قال ان دخلت الدار
فارضي صدقة موقوفة فالوقف باطل لا يجوز قال وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك قال ثم قلت اذا
قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضي هذه صدقة او قال اذا دخلت
الدار فارضي صدقة قال هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذر والنذر على غاية جائز والوقف لا يكون الا بتاتا
يزول ملك الواقف عندنا لا شهادة واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به وهذا خلاف
للوقف وانما يشبه الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد فالعبد عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لانه
على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شيء قلت وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة
موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت فيجعلها صدقة لقوله موقوفة قال لا قلت ولم لا يجعلها صدقة لقوله صدقة
ويبطل قوله موقوفة قال لانه بقوله موقوفة قد اخرجها من ان تكون نذرا فلما خرجت من ان تكون نذرا كان
قوله صدقة باطل ولا يشبه هذا الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة قال هذا عندنا كالنذر وهذا
جائز لانه لم يضف مع قوله صدقة شيئا يعلم انه اراد غير النذر قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة هذه
السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز
قلت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة وسنة قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل فكانه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف باطل قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما قال فالوقف باطل لا يجوز ذلك قال لان
اصل الوقف كان باطلا فلا يجوز الا باستقبال قلت فان قال قد ابطلت خياري وجعلتها صدقة موقوفة
قال هذا جائز وكانه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
ان شئت فقال قد شئت فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي بمنزلة رجل قال وهبت عبدي لفلان
ان شئت ثم قال قد شئت فالهبة باطلة لا تجوز وان كان سلمه اليه فلان ثم وهبها له قلت وكذلك ان
قال ان احببت او هويت او رضيت قال الوقف في هذا كله باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لا مثنوية
في اصله قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيئا قال لانه لم يبتها ولا اشتراط الخيار لغيره الا اشتراط منه لنفسه
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو قال على ان لورثتي ان يبطلوها كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان يبيعوها وياكلوا ثمنها
قال نعم هذا كله سواء والوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهي صدقة موقوفة فملكها قال لا يكون وقفا ولا يجوز
ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة والا فالوقف باطل قلت
ارايت رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه سماها ثم ملك تلك الارض بعد ذلك قال فالوقف باطل لا يجوز
قلت لم قال بمنزلة من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا تجوز الهبة فيه فكذلك الوقف قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على انه اذا مضت سنة فلي ان ابطلها قال الوقف باطل لا يجوز واصل هذا عندنا ان كل وقف
وقفه رجل واشترط ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار ولانه لم

ثبت الوقف قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله
المسجد لا يجوز قلت من اين افترق الوقف والمسجد قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على قوم
باعيانهم لم يكن لغيرهم ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا فيه الا ترى ان شرطه
فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطي من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف
جائزا والوقف باطل واذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لا يجوز كذلك شرطه في اصل المسجد
قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف
قال هو جائز والله اعلم **باب الرجل يقف ارضا على ان له ان يبيعها** قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون موقوفة لله ابدا على ما وقفت تلك وقفت هذه الارض
قال الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها قلت ولم اجزت ذلك قال لانه وقف وقفا مؤبدا
لا مثنوية فيه فهو جائز وقال ابو هلال الوقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع
جائز والوقف جائز والقول عندنا ما قال ابو يوسف من امور الناس وشروطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف
وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط فيه جائز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة
حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض
المستهلكة وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها فان الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت لو قال
قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها بما بدا لي من قليل او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك قال لاني لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز له ان يشتري فتوقف فاذا كان ذلك
كذلك فكانه اشترط ابطال الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها قال
هذا جائز وهو على ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل قال هذا جائز
وهو على ما شرط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها فاشتري بها ارضا ولم يزد على ذلك قال
اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول تكون بدلها او يقول ارضا او تقفها على شروطها او يتكلم بما يستدل به على
البدل واما في الاستحسان فهو جائز وتكون الارض بدلها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدل بها ارضا اله ان يستبدل بها دارا قال ليس له ذلك قلت فان قال على ان استبدل
بها عقده قال فله ان يستبدل بها ويشتري بها ما بدا له من الدور والارضين قلت فان قال على ان
يشتري بها ارضا اله ان يشتري بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على ان اشتري بها ارضا
من البصرة قال لا فان قلت على ان استبدل بها اله ان يشتري بها ارضا من ارض الحوز قال
لا لان الوقف في الحوز لا يجوز لان الملك لغيرهم وانما هو اجارة فيها قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها لا استبدل بها قال هذا جائز قلت فان باعها بثمن اقل مما لا يتغابن الناس
فيه قال فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز فان باعها بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز قلت
فان باعها بعرض من العروض قال فالبيع جائز على قياس قول ابي حنيفة قلت فان باعها واشترى بقيمتها
ارضا تكون وقفا على ما كانت عليه الارض الاولى قال نعم قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل
بها قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يديه قال فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف قلت
فاذا كان يشترط البيع قلت يبطل الوقف فلم يجيز هذا الشرط ويجيز الوقف وقد يكون في هذا الشرط ابطال
الوقف وقد قلت ان كل وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون فيه ابطال

الوقف قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب
عليها الماء او تعطلت فالوقف كان فيها جائزا فبطلت وذهبت وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف جائزا
فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف واستهلك قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان استبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع وعلى ذلك ان الوقف كان جائزا قال نعم الا ترى ان رجلا استهلك
وقفا فحكم عليه بقيمته فاخذت من يده فضاعت ان الوقف باطل وكذلك قبض الثمن قلت ارايت الذي باع الارض
وقبض الثمن ان مات قبل ان يشتري شيئا قال فالثمن دين في ماله وكذلك لو قبض الثمن فاستهلكه فهو دين
عليه وكذلك لو تلف الثمن على المشتري قال نعم قلت ارايت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري
قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف واما في قول
ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله قلت ارايت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك قال فالهبة
باطلة لا تجوز ويرد الثمن فيشتري به ارضا تكون قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان
لي ان ابيعها فاستبدل بها فباعها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك العرض ويقبض ثمنه فيشتري به عوضه
يوقفها وهذه على قياس قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم
او ارضا تكون سبيلها قلت ارايت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى بها عرضا من العروض قال فالشراء
جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا ان يوجد الثمن بعينه يوجد قلت وكذلك لو باعها بعرض ثم
باع ذلك العرض بدنانير ودراهم قلت له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقده تكون وقفا فان اشترى
بها غير ذلك كان المشتري ضامنا لمثل الثمن قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها اله ان يبيعها
ويستبدل بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له
ذلك وهو خير للوقف قال لان الوقف لا يبطل بها التجارة ولا يطلب بها الارباح وانما سميت وقفا لانها سميت لا تباع
وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في الوقف عقده على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع مما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف
قلت ارايت ان كان الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها قال فان كانت سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان
يشترط ذلك قلت فلم جوزت له ان يعلو بها قال لانه له ان يشتري بثمنها ارضا بدلها فانه فيها بمنزلة شراه
له بعد ما يبيعها فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل فباعها ثم اراد فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت
ذلك قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه
ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل قلت فلو ارتدت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض
قبل القبض او بعد قال فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول فلو ردت عليه بعيب
بغير قضاء قاض قال فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت
لو باعها على ان المشتري بالخيار والبائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة وكذلك لو ردت عليه بخيار الرؤية بقضاء قاض او بغير قضاء قاض قال
نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط على ان لا استبدل ل
بها قال فهو جائز فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت الارض الاولى بعيب بقضاء قاض قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
ان رجلا لو اوجب بدنة فضاعت واوجب غيرها مكانها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له
ان يصنع بالثانية ما بدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة فاما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها ما بدا له
قلت ارايت رجلا اوصى فقال بيعوا عبدي هذا فاشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد

المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة بقضاء قاض قال يبيع الوصي العبد المردود فان كان الثمن الثاني مثل الثمن
الاول فالعتق عن الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الموصى قلت
ومن اين اختلف هذا والوقف الذي وصفت كلاهما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد حولت العتق
عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره
وعليه دين كثير ان العتق جائز فلا يرد رقيقا ويسعى في قيمته للغرما ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه دين كثير
كان الوقف باطلا لا يجوز ويبيعوا الارض للغرما وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه
سبعمائة درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها الوارث بتهافي الدين وابطلت
الوقف واما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه استهلاك وكذلك لو ان رجلا اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي
عنه ثم لحق الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصي ولو كان هذا في وقف ابطلت الوقف قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها ثم استبدل بها ثم استحقت الارض
الاولى قال القياس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول واما في الا
ستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض لم تكن وقفا فلا تكون وقفا قلت ارايت ان قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له ذلك وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها ارايت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال بها قال الشرط جائز
ولهم الاستبدال به قلت ارايت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل اخر سواه الاستبدال
بها قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت والرجل الذي اشترط له الاستبدال
بها قال له نعم اذا اشترط الاستبدال بها الرجل كان ذلك جائزا وله من الشروط مثل ما شرط له لان الرجل
لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال هذا الوقف لرجل الذي شرط
له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع
هذه الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف في البيع واذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك
قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف فهل له ان يبيع الوقف بعد موت
الواقف قال نعم قلت ولم قال لانه وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها الا ان يشترط الولاية
له بعد وفاته قلت ارايت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها
الرجل قال فبيع الواقف اولى من بيع الرجل قلت وكذلك لو باعها الرجل الذي شرط له الاستبدال
ثم باعها الواقف قال فبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين فيجيز اولهما
كان ويبطل الاخر قال نعم ارايت ان وقع البيعان جميعا معا او كان احدهما قبل الاخر ولا يدرى
ايهما اول فكل واحد من المشترين بالخيار ان شاء اخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذي
اشترى به الارض وان شاء نقض البيع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي الاستبدال
بها قال فله ان يشتري بها ما بدا له من العقد قال نعم هذا ان يكون بثمنه ما اشترى قدر الثمن
او نقصان يتغابن الناس به قلت فيشتري ذلك فيما بدا له من البلاد قال نعم ويشتري به قطعة
او قطعتين قال نعم قلت ويشتري به دارا او ارضا قال نعم لانه شرط البدل ولم يسم اي شي البدل
قال فكل ما اشترى بثمنها فهو بدل قلت ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها
ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى قال فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد

اذا علم انه اشتراها بثمن الاول قلت ارايت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل له
بما استبدل به قال هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل به قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها عبدا او اعتقه قال الوقف باطل لا يجوز له قلت وكذلك كل عقد
ذكره سوا العقد الارض والدار قال نعم قلت فان قال على ان استبدل بهذا الوقف ولم يزد على ذلك
قال استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل
به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه قلت ولم قلت ذلك وفرقت بين هذا وبين الوقف قال
لان الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت
ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفي غيره سوا فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة
اذا اشترط ذلك لان الغلة تكون اجود من غلته وليس المساجد هكذا ولا يراد ذلك منها والارضين والدور يراد
ذلك منها قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له الاستبدال بها ويرهنها قال لا يجوز ذلك
قلت ارايت ان اجرها قال الاجارة جائزة اذا كان ذلك احظا للموقوفة عليهم قلت ارايت اذا اشترط الواقف
بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل اخر الرجل ان يبيع هذا الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك لانه شرط
له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف قلت فللواقف بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم الا ترى
ان الذي شرط البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفذ ما يبيع دونه قلت ارايت ان شرط الواقف بيع
هذا الوقف لاوصيائه من بعده ثم لبعضهم الاستبدال بها دون بعض قال لا يكون لبعض ذلك الا ان يجمعوا
جميعا على الاستبدال بها قلت ارايت اذا اشترط في الوصية الاستبدال بها للوصي اللوصي ان يوصي بذلك قال
ليس له ذلك قلت فللوصي ان يوكل بذلك قال نعم قلت فمن اين افترق فيهما قلت ليس للوصي ان يوصي بالبيع وله
ان يوكل بالبيع قال لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس
يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصي سوا والله اعلم بالصواب

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف والوقف
جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان
يشترط ذلك فاذا اشترط الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال هذا القول
الزكاة التي فرضها الله على عباده ان لا ولاية بسد ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة
لمن تصدق بها كان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك ما تقول في رجل اوصى بارض له
ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل ان يكون له ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان
الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولايته واذا كان لوصيه ان يلي ذلك ولم يشترط
الواقف ولاية ذلك الى وصيه فهو احرى ان تكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته قلت لمن وقف وقفا اشترط
ولايته لنفسه او لم يشترطها فهو سوا والولاية للواقف قال نعم قلت ارايت ان وقف ارضا على الفقرا والمساكين
فكان الواقف غير مامون على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضي ان يعزلها من يده ويوليها غيره قلت
وسوا شرط ولايتها لنفسه او لم يشترط ذلك قال نعم هما سوا اذا كان غير مامون انتزعت من يده قلت ولم ذلك
قال لان ملكه قد زال عنها فصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين انتزعها منه الا ترى
ان رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير مامون انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا يجوز ان يوليه من ليس
بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا لقاض ان يدخل معه في ذلك وكان
غير موضع لولايتها قال الشرط في هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون على حق المساكين فينزعه
منه القاضي كذلك منه ويوليه غيره الا ترى لو ان رجلا اوقف ارضا له على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه

مطلب اتهم في العمارة او قال الغلة ضاعت وهو متهم انتزعها منه

ليس لاحد اخراجه منها فاما ان يعطيهم حقهم منها اجبرته على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته على عمارتها
قال الحصة في العمارة او قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
وشرط ولايتها لنفسه او لم يشترطها فله ان يوصي بولايتها قال نعم يوصي الى من احب شرط ذلك او لم يشترطه قلت
فلوصيه ان يوصي بذلك قال نعم قلت وسواء شرط ذلك الواقف او لم يشترطه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته ثم مات ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يوليها
من يثق به قلت فان كان الواقف وقفها في صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصيي ولم يزد على ذلك ايكون
له ولاية هذه الصدقة قال نعم وهو وصي في كل ما خلفه وفيما كان في يده من الوقوف وفي ماله وولده اذا
قال انت وصيي ولم يزد على ذلك قلت ارايت ان كان اوصى اليه في الوقف خاصة قال فهو وصي في الوقف
على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها قلت ارايت ان اوصى الى رجل في الوقف

اوصى لرجل في الوقف والآخر في ولده

واوصى الى اخر في ولده قال فكل واحد منهما وصي فيما اوصي اليه فيه خاصة دون صاحبه قلت وكذلك لو كانت
له ارضون قد وقفها فاوصى في كل واحدة منها الى رجل قال نعم يكون كل رجل منهم وصيا في الارض التي اوصى
اليه خاصة دون الارضين الباقية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة الى فلان بن فلان قال الوقف
جائز والولاية لفلان قلت فللواقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت فله اخراج الذي
شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجه منها
كما بدا له قلت فان مات الواقف ايكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف قال لا وقد بطل ما جعل
اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته قلت فاذا كان شرط الواقف ان يليها هذا الرجل
في حياة الواقف وبعد وفاته فالوقفية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة اما في الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة
فهو كالوصي بقول الواقف وبعد الوفاة فهذه منزلة به اليه في ولايتها قلت ارايت اذا وقفها على ان
لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك قال الوقف جائز والولاية لفلان في حياة
الواقف وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط الذي شرط له انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز الا ترى
ان رجلا لو قال جعلت فلانا وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي اخراجه ان له اخراجه وهذا
الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها
في حياتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له
ولاية الوقف جميعا لان الوصية للميت في ولاية الوقف قلت ارايت لو وقف ارضين لكل ارض منهما على رجل معلوم
واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى رجل قال لهذا الوصي ان
يشارك كل واحد منهم في ولاية الارض التي وقفها عليه لانه صار وصيا للميت في جميع الوقف قلت فان
اراد واحد من هولاء ان يتولى مع صاحبه وقفه قال لا يكون له ذلك ولهذا الوصي ان يلي مع كل واحد منهم الوقف
الذي اوصى به اليه قلت ارايت ان كان اوصى الى هذا الرجل في شيء بعينه قال فلا يكون له من ولاية الوقف
شيء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ما سوى ذلك قلت اذا كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد
من هولاء الموقوفة عليهم هذه الارضين في الارض التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد ابطل ما قد اوصى به الى هولاء وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا
الرجل قلت فان قال قد رجعت عن ما اوصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف
الى من يثق به وقد بطلت وصاياه الى هولاء الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم فيما وقف عليهم قلت
ارايت رجلا وقف ارضا له على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس بمامون قال ينزعها
القاضي من يده ويوليها غيره قلت ولم قلت ذلك وانما الغلة كلها له قال لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا

كان من

كان من يتولى يده ليس بمامون عليه لم يؤمن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين منه شيء او يبيع اصله
فيحدث فيه حدثا لا يوصل اليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين فمات فلاحدهما ان يلي مع
غلات هذه الارضين دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا قولنا وهو
على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ذلك قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين ثم مات
احدهما فللاخر ان يجمع غلات هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون
الاخر وهذا قول ابي حنيفة وقولنا ويجيء على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ان يليه دون
الاخر الا ترى ان ابا يوسف كان يقول اذا اوصى رجل الى رجلين فلكل واحد منهما ان يلي ماله ويقبض
دينه وينفذ وصاياه دون الاخر وكذلك الوقف واما ابو حنيفة فكان يقول ليس لاحدهما ان يلي شيئا من ذلك
دون الاخر وهو قولنا قلت ارايت اذا باع احد الوصيين الثمرة دون الاخر قال فبيعه باطل لا يجوز قلت ارايت
ان وكل احدهما صاحبه بولاية الوقف قال فهو جائز وله ان يلي ذلك له قلت وكذلك لو اوصى احدهما الى الاخر كان
للباقي منهما ان يلي هذا الوقف قال نعم واما ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة فليس له لان ابا يوسف ذكر ان ابا حنيفة
كان يقول في رجل مات واوصى الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصي بما اوصي اليه الى الاخر لان الميت لم يرض براي
احدهما دون الاخر واما على قولنا فهو جائز قلت ارايت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل قال
فللثاني ولوصي الميت ان يتوليا هذا الوقف قلت وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لان وصي الميت
قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا الوقف فليس لاحد منهم ان يتولى شيئا من ذلك دون الباقي قال
نعم قلت فكيف يكون مال هذا الوقف في ايديهم قال يكون النصف من ذلك في يد وصي الميت ويكون

مطلب

النصف الباقي في يد الذي بقي من اوصى الواقف اليه قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعة فكان بعضهم
غير مامون قال فللقاضي ان يقيم بدله رجلا مامونا وان راى ان يولي ذلك من كان منهم مامونا فلا باس
بذلك قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعة فمات بعضهم ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يولي ذلك
رجلا بدل الهالك منهم قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات بعض او قبل الاوصياء قال

[illegible]

نعم هذا كله على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الوقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك
الى احد قال فالشرط جائز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط الواقف ان ولاية
هذا الوقف الى رجل بعد الوصي قال فالشرط جائز والولاية بعد الوصي الى من شرط الواقف ذلك له قلت وكذلك
لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل بعد ذلك قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى رجلين فابى احدهما
ان يدخل في الوصاية قال نعم فللقاضي ان يقيم بدله رجلا وان شاء اسند الى ذلك الاخر قلت وكذلك لو اوصى
الى جماعة فابى بعضهم ان يقبل قال نعم هو ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى الى رجل والى صبي قال نعم يقيم القاضي
بدل الصبي رجلا قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى افضل ولده في الوقف قال فالوصية جائزة ويليها افضلهم
ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعا لذلك قلت ارايت ان لم يكن فيهم افضلهم موضعا لولايتها قال يوليها القاضي
رجلا قلت وكذلك لو اوصى الى الافضل فالافضل من ولده قال نعم يليها الافضل فالافضل من ولده قلت ارايت
ان مات الافضل منهم قال فولايتها الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت ان
ابى افضلهم ان يدخل في الولاية قال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية
الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان يليها
الافضل فالافضل من ولدي ونسلي قال فهذا على ما شرط قلت ارايت ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار
غير موضع لولايتها قال ينتزع القاضي ولايتها من يده وينظر الى افضل من بقي بعد ان يكون موضعا لولايتها قلت
ارايت ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار افضل من الباقين الذي ولاه القاضي قال

ورد ولايتها اليه اذا كان كذلك قلت ارايت اذا كان جعلها الى الافضل فالافضل من ولدي وولد ولدي فولاه افضلهم ثم صار فيه من
هو افضل منهم ما له ترد ولايتها الى هذا الفاضل الثاني اذا كان افضل من الاول قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال
الافضل فالافضل فانما ابتغى في كل وقت افضلهم وهو اولى بالولاية الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان غلتها الى الافقر فالافقر من ولدي فكان فيهم فقير ليس فيهم من هو افقر منه فاعطيناه اياه ثم صار فيهم من هو
افقر من الاول الا اعطيه الغلة وامنع الاول الا ترى انه لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل ممن يحضر
البصرة من اهل البصرة ممن قدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه الى ارد اليه ولايتها وكذلك لو قال
وليها الاكبر فالاكبر منهم بعد ان يكون موضعا لولايتها وليها اكبرهم وافضلهم ثم صار بعض من هو اكبر منه سنا
وابين صلاحا الى ارد اليه ولايتها قلت ارايت لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي فلم
يكن فيهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضي اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها قال ارد اليه ولاية هذه الصدقة
واجعله اولى بولايتها وانما المعنى في هذا الكلام ان كان في ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن
منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها قلت ارايتها اذا قال على ان ولايتها الى
الافضل من بني من ولدي ثم قرابتي فان لم يكن في ولده واحد موضعا لولايتها وكان الذي من قرابته هو موضع لولايتها
صرفت اليه فاذا كان في ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه وكذلك لو كان شرط ذلك او لم يشترطه قال نعم قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان
الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة
ولكني استحسن ان ابطل ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى عبد فاعتق العبد
قال القياس والاستحسان ان الوصية جائزة قلت ولم فرقت بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا قال الا ترى
ان العبد لو انفذ جوزت انفاذه ولو ان الصبي انفذ لم اجز انفاذه الا ترى ان فعل العبد يجوز عليه في الرق وما
كان منه لا يجوز في الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغر ولا في الكبر فهما مفترقان قلت وكذلك
لو اوصى في وقفه الى نصراني قال هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندي الصغير في القياس قلت ارايت ان اخرج
القاضي العبد والنصراني ثم اسلم واعتق العبد قال فلا تعود لواحد منهما ولاية قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى
من لم يخلق من ولده ونسله قال فالوصية جائزة ويولي القاضي هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون
لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى رجل غايب قال
يولي القاضي رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغايب فاذا قدم الغايب كانت الولاية اليه قلت ارايت اذا شرط الواقف
ان ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل تكون للوصي ولاية
مع زيد قال لا يكون له ولاية مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي الى عبد الله
حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصي قال هذا جائز على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غايبا فاذا
قدم زيد كانت الولاية اليه وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريكه عبد الله في الولاية الا ان يقول
اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشي والقول عندنا القول الاول قلت
ارايت اذا قال على ان ولايتها الى عبد الله ما اقام بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان مقيما قلت
وكذلك لو قال الولاية الى امراتي ما لم تتزوج قال نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها قلت
وسواء شرط ذلك او لم يشترط قال نعم الا ترى انه لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فاذا استغنى فلا اعطه من
الصدقة شي شرط الواقف او لم يشترطه والله اعلم بالصواب **باب الشهادة في الوقف** قلت ارايت رجلا
شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان
ما شهدا به ولا يدري الحاكم بما يحكم به وهذا عندنا مجهول وهو كالبيع قلت ارايت ان حدها احدهما ولم يحدها

شرط الولاية الى الافضل من بنيه وولده ثم قرابته [illegible] موضعا لولايتها

الآخر قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حدها بثلاثة حدود وقال ما الشهادة جائزة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه وقف
ارضه وحدودها لنا ونسينا الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت ان حدها احدهما باربعة حدود
والآخر بثلاثة حدود قال فالشهادة جائزة على قولنا وقول ابي حنيفة قلت ارايت ان قالا جميعا لم يحدها لنا ولكنا
نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك لو قالا جميعا الرجل له بالبصرة الا تلك الارض
قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ولو قالا اشهدنا في الارض وهو [illegible] انه قد وقفها ولم يحدها لنا
قال فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود قال
فالشهادة جائزة قلت ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة
على الشهادة في الوقف اتجوز قال نعم قلت وكذلك شهادة النساء مع الرجال قال نعم قلت ارايت اذا
اختلف الشاهدان فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الآخر بمكان كذا الموضع آخر قال
فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي شهد بها قال نعم الشهادة باطلة حتى يشهد
على كل الارض رجلان قلت ارايت لو اجتمعا على حدود احدهما وقال الآخر وقف هذه الارض منها قال
يجوز ما اجتمعا عليه ويبطل الارض الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض وقال
الآخر وقف كلها قال نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر قلت وكذلك لو سمى احدهما سهاما وسمى الآخر
سهاما منها اكثر منها او اقل قال نعم يجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال
احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الآخر وقفها يوم الخميس قال فالشهادة جائزة قلت وكذلك لو قال
وقف ارضه بالكوفة وقال الآخر وقفها بالبصرة قال فالشهادة جائزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا
الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في الامكنة قلت ارايت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد
الآخر انه جعلها بتاتا في صحته قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وسواء كانت تخرج من الثلث قال نعم لان هذه
وصية وهذا وقفه في الصحة فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها
ان دخل الدار قال فالشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها
وقفا ان قدم فلان قال نعم الشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا في صحة منه
وقال الآخر وقفها وقفا بتاتا في مرضه قال الوقف جائز من الثلث قلت فاذا شهدا انه وقف حصته من
هذه الدار ولا يدريان ما هي قال فالشهادة لا تجوز في القياس واما في الاستحسان فالشهادة جائزة وقال
اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبد ودفعت ذلك اليه ان الهبة لا تجوز
حتى يسمي حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث عن والده
من هذه الدار صدقة موقوفة قال نعم الشهادة في هذا لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل
انه وقف ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووجوه الخير والبر وقال
الآخر جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك قال فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين
لانهما قد اجتمعا على ذلك قلت ارايت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقال الآخر لابن السبيل سهم قال
فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل وشهد الآخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل قال فالشهادة جائزة
ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويكون الغلات في ذلك الوجه اليه قلت [illegible] لو قال احدهما للفقراء والمساكين
وفقراء القرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ القرابة قال فالشهادة جائزة ويكون للفقراء
والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران

مطلب قال الشاهدان لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود

زاد احد الشاهدين من ارضها في شهادته او سهامها

اختلاف الشاهدين في الوقت او المكان

شهد احدهما انه وقفها بعد وفاته والآخر بتاتا لا تقبل

اختلفا في انه وقف في صحته او مرضه

شهدا بوقف حصته ولا يدريان ما هي

الشهادة في الوقف على ما اتفقا عليه الا الذي انفرد به احدهما

فالشهادة جائزة في مثل هذا وتكون الارض وقفا قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه
الخير والبر وقال الاخر في السبيل وفي سبيل قال فالشهادة جائزة في هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه
الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها وقالا جميعا جعلها صدقة موقوفة فقال
احدهما على عبد الله وقال الاخر على زيد قال فالشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفذ — شهدا انه جعلها صدقة واختلفا في انها على زيد او عبد الله
على ما وصفت لك الشهادة على اصل الوقف قلت ولم قلت ذلك قال اجزت شهادتهما لانه جعلها صدقة موقوفة
وابطلت ما اختلفا فيه واذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة
واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما هي صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبد الله وقال الاخر
مثل ذلك وقال جعلها لولد عبد الله من بعده قال فالشهادة جائزة لعبد الله ولا تكون لولده قلت ارايت لو قال
احدهما هي لعبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال لعبد الله من بعد عبد الله قال نعم هذا كله سواء احيز ما
اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وقال
الاخر على عبد الله خاصة قال اجيز الوقف واجعل النصف الاخر في الفقراء قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله
وزيد وعمرو وقال الاخر لعبد الله وزيد قال اجعل لعبد الله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذي
لعمرو فاجعله في المساكين قلت وكذلك لو سمى احدهما عشرة والاخر تسعة اجزت التسعة التي اجتمع عليها الشاهدان
وجعلت العشرة الباقية للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبد
الله نصف الغلة وقال الاخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد الله ثلث الغلة وابطل السدس الذي اختلفا فيه
واجعل باقي غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذي لعبد الله للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعل لعبد الله
مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وقال الاخر مائتين قال اجيز له مائة في كل سنة وابطل
المائة الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة في كل سنة وقال الاخر في سنة واحدة
قال يعطى مائة في سنة واحدة لا يزاد على ذلك قلت ارايت اذا قال احدهما جعلها صدقة موقوفة لعبد الله
وولده وقال الاخر لعبد الله ولا احفظ ولده قال اجيز الوقف ولا انظر الى عدد ولد عبد الله كم هم ثم اقسم
الغلات على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل ما بقي بعد ذلك للفقراء والمساكين
قلت ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجتمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته
لو قسمت الغلة عليه وعلى ولده وقال الاخر له كل الغلات فاجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت
وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله واخوته قال نعم الشهادة جائزة على ان اعطي عبد الله
الاقل مما اصيبه من الغلات لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده قلت ارايت لو قال احدهما جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وولده وقال الاخر على عبد الله فكان ولد عبد الله ثلاثة قال يعطى عبد الله ربع الغلات
ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقراء والمساكين قلت ارايت لو مات واحد من ولد عبد الله قال فلعبد الله الثلث
من الغلات قلت ولم قال لان الشاهدين جميعا لو كانوا متفقين على عبد الله وولده قسمت الغلات على عبد الله
وولده يوم تحدث الغلة واعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم لم احتسب بمن مات منهم وقسمت
الغلة على عبد الله وولده وعلى من بقي من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبد الله
كم هم يوم تحدث الغلة فاعطي عبد الله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك فاجعله للفقراء قلت
ارايت لو مات ولد عبد الله كلهم في الباب الاول قال الغلة كلها لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان
رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله ان الغلة كلها لعبد الله خاصة فكذلك
الباب الاول الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وولده فمات ولد عبد الله قبل
موت الموصي ان الثلث كله لعبد الله فكذلك هذا قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال
احدهما

احدهما على فقراء قرابته وقال الاخر على فقراء جيرانه قال الشهادة في الوقف جائزة وتكون للفقراء والمساكين
قلت ارايت لو قال احدهما صدقة موقوفة في سبيل الله وقال الاخر صدقة موقوفة في ابن السبيل قال
الشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل
ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة وسكت
انها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكانهما سكتا عنه قلت
وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال
وامر ان يحج عنه منها حجة قال نعم اجيزها للفقراء والمساكين وابطل الحجة قلت ارايت لو قال احدهما جعلها
للفقراء والمساكين وفي حجة وقال الاخر لا احفظ الحجة او قال احدهما نسمة يعتق عنه وقال الاخر لا احفظ النسمة
قال اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة واصل هذا القول عندنا انهما اذا اجتمعا على انه جعلها صدقة
موقوفة وزاد احدهما شيئا لم يسمه الاخر اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما زاد الاخر قلت وكذلك لو زاد كل
واحد منهما زيادة لم يردها صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه قال نعم والله اعلم بالصواب

باب الوقف الشائع

قلت ارايت رجلا وقف نصف دار له او نصف ارض شائع في جماعتها غير
مقسوم منها قال الوقف جائز قلت ولم اجزت الوقف وهو شائع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة
شائعة وتجيز الوقف اذا كان شائعا قال هما مختلفان الوقف الشائع والهبة الشائعة لا تجوز لان الوقف لا يحتاج
الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشائع جائز وفي المحدود سواء واذا كان يحتاج الى
قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول من ملك الواقف الى غير مالك فلذلك لا يحتاج الى القبض والهبة تزول
من ملك الواهب الى ملك الموهوب له فلذلك يحتاج الى قبض قلت ولو وقف سهاما من ارضه كان وقفا وكان
جائزا قال نعم قلت ارايت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى قال الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف قلت
ارايت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا واستحق رجل طائفة منها شائعة غير مقسومة قال فالوقف فيما بقي منها
جائز قلت وكذلك ما استحق منها شائعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقي جائز قال نعم قلت ارايت ارضا بين رجلين
وقف احدهما حصته منها قال فالوقف جائز قلت فان وقفاها جميعا فهو جائز قال نعم قلت وسواء وقف كل واحد
منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على غيرها قال هما سواء والوقف كله جائز قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف
احدهما حصته على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض قال فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه قلت فان قاسمه
الاخر ودفع الى القاضي قال المقاسمة جائزة لان الولاية الى الواقف فاذا كانت الولاية للواقف كان له ان يقسم ما وقف
منها ويحوز قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك واوصى الى رجل كان للوصي ان يقاسم الشريك في الارض قال
نعم قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلا كانت الوكالة جائزة قال نعم قلت ارايت ان مات الواقف ١
ولم يوص الى احد قال فلا تجوز القسمة في الوقف الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم
ذلك ويحوزه قال لا يجوز له ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها ويوكل بذلك
من يقسمها قلت ارايت ان باع نصيبه منها بيعا صحيحا قال فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف قلت ارايت ان اوصى
في مرضه بوقف ارضه على وجوه مسماة قال فالوصية جائزة قلت وسواء اوصى بذلك شائعا او مقسوما قال
هما سواء وهو جائز قلت ارايت الوصي اله ان يقاسم الورثة هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم فذلك قلت
ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير قال فللوصي ان يجعل الوقف وحصة الايتام جزءا واحدا ويقاسم الكبار ويدفع اليهم
حصتهم مقسومة قلت ارايت ان قسم الوصي الارض فافرز للكبار حصتهم وجاز حصص الصغار في الوقف يقسم بين
الوقف والصغار قال لا يجوز شيء من ذلك وليس للوصي ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم قلت ولم قلت ذلك الا ترى
انه ليس للوصي ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم جزءا واحدا فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوصي

وارثا وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه قال فالوصية جائزة وليس لهذا الوصي الوارث ان يقاسم
هؤلاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف جزءا واحدا فان فعل ذلك جازت القسمة واما ان يقسم
حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقاضي قلت ارايت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت
قال لا يجوز قسمة الارض الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له منها ما من ارض اخرى قال فالوقف
جائز قلت فان كان بعض ذلك محدودا او بعضه شايعا قال فهو كله جائز قلت ارايت ان وقف حصته من هذه
الدار ولم يسم كم حصته منها قال فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدرى ما وقف منها واما في الاستحسان فيجوز حصته
منها ويكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان ناخذ قلت وكذلك لو قال ما ورثت عن ابي من هذه الدار فهو
صدقة موقوفة قال نعم لا يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك لو قال عن امرأتي وعن ابي وقال نصف ذلك صدقة موقوفة
قال نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال هذا
جائز سمى حصته او لم يسم قلت ارايت اذا اوقف ارضين ودورا بينه وبين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك الدار ان يجمع
الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في ارض واحدة قال اما على قياس قول ابي يوسف
فله ان يجمع ذلك اذا كان ذلك حظا للوقف وقال ابو يوسف في ارضين بين رجلين الى اقسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما
حصته في ارض واحدة من الارضين اذا كانتا في ناحية واحدة وكذلك الدور قال ان كانت الدور بعضها قريبا من بعض وبالكوفة والوقف
بينها وانما اؤلف بينهما اذا كان في مصر واحد وهذا قولنا وكذلك الوقف على هذا الوقف قلت ارايت الوقف اذا قاسم
شريكه الارضين الا ان ياخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئا
قلت ارايت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم قال فالقسمة جائزة قلت ويكون للواقف مما قسم له وحصته التي
حصلت له مطلقة او وقف قال بل تكون مطلقة لانها بمنزلة المشتراة قلت فلهذا الواقف المناقلة قال ليس له ان يناقل في
شيء من الارضين لم يقف منها شيئا فاما اذا كان وقف منها شيئا فله ذلك على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة
فليس له ذلك قلت فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بخيار او بقرعة قال نعم هما سواء وهو جائز كله ما لم يات غبن بين فاحش
اكثر مما يتغابن الناس به قلت ارايت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جائزا الهما ان يقتسما هذه الارض قال لهما ان
يقتسماها ويكون في يد كل واحد منهما حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفها عليه قلت وسواء وقفاها على واحد
او على وجوه مختلفة قال هما سواء الا ترى ان كل واحد منهما على ما وقف منها حصته دون شريكه وليس لشريكه في حصته
منها ولاية فكذلك لهما القسمة قلت ارايت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك
على وجوه اخرى قال هذا جائز قلت فان اراد ان يقسم بين الوقفين قال ليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لان الوقف
واحد والوالي واحد فليس له ذلك قلت وسواء وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سواء وهو جائز قلت
ارايت لو وقف رجل اجربة معلومة من ناحية ارضه وحدد ارضه ولم يحدد الاجربة قال الوقف جائز قلت ارايت ان
حد الاجربة بثلثة حدود معلومة وقال في الحد الرابع ينتهي الى بقية ارضه قال فالوقف جائز قلت ولا يشبه هذا البيع
قلت وكذلك لو قال قد وقفت عشرة اجربة من مؤخر ارضي او من مقدمها قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قدر
هذا الى وصيته قال نعم هذا جائز اجمع قلت وكذلك لو قال قد وقفت جزءا من ارضي شايعا فيها قال هو جائز قلت
والسهمان والجزآن سواء قال نعم قلت فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قيمته فصار اقل من جريب فهو جائز
ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب خاصة قلت وكذلك لو صارت هذه الجريب من القسمة شيء فصار اكثر من جريب
قال يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقفت عليه الجريب قلت ارايت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسمه
ولم يحده قال فالوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان قلت ولم لا تجيزه على اقل ما يقع عليه اسم ما وقف منها قال لانه لو وقف
شيئا يسيرا منها لا يكون سهما وقفا قلت منه فاذا كان ذلك كذلك ابطلت هذا الوقف اذا كان هو الوقف والله اعلم

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه والى ولده

قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف

مطلب في قسمة اراضي الوقف والدور مع الشريك المالك

قال لا صح

بعد الاجزئة

ارضه عليهما قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما شهدا لانفسهما وشهادتهما لانفسهما لا تجوز
قلت وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت ارايت لو شهدا انه وقف هذه الارض على
احدهما قال الشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا لولد احدهما قال نعم لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا بذلك لنسائهما
قال نعم قلت فلو شهدا لاخويهما قال فالشهادة جائزة قلت وكذلك لو شهدا بذلك لعميهما او لخاليهما قال نعم الشهادة
جائزة قلت فلو شهدا بذلك لابويهما او لجديهما او لابوي احدهما او جده قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت
اذا قال الشاهدان نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا قال فالشهادة لا تجوز قلت فلم لا يبطل قولهما علينا ونجعلها
صدقة موقوفة قال لان الشهادة ما انعقدت في الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك قلت ولم قلت في الباب الاول
اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه
وتجيز قولهما صدقة موقوفة وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل قولهما علينا
كما قلت في الباب الاول قال هما مختلفان الا ترى انهما في الباب الاول لم يعقد الوقف لاحد من الناس سوى المساكين
واما في الشهادة الاخرى عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما على ذلك قلت ارايت اذا شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم اخرين قال فالشهادة كلها باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجيزها لسائر الشركاء قال
لشركة ما بينهما وبين سائر الشركاء في الوقف ولانه لا يصل الى بعضهم شيء الا شركة الاخر فيه قلت ارايت اذا شهدا انه
جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت ولم جعلت ذلك كذلك قال
لانهما شهدا بذلك لانفسهما قلت وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل الواقف
قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من آل العباس
بطلت تلك الشهادة كلها قال نعم قلت ارايت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة علينا وعلى قوم معلومين فارايت ان
تبطل شهادتهما فقالا لا نقبل ما جعل لنا منها قال فشهادتهما للباقين جائزة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة
اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم يشهدا لانفسهما بشيء قلت وكيف تصنع بغلات الوقف قال اعطي الذين سموا ما
سمى لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقراء قلت ارايت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة
الواقف وقالا لا نقبل ما جعل لنا من ذلك قال فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا او لم يقبلا قلت ولم ابطلت ذلك
قال لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما لما قالا لقرابة فلان لان اولادهما من القرابة فلا تجوز شهادتهما
قلت ارايت لو قال اولادهما لا نقبل ما جعل لنا من الوقف قال فالشهادة ايضا لا تجوز ومن حدث من الولد
فيما بعد ذلك اليوم فله حصته من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتهما لاني ان قبلت شهادتهما
فقد اجزت شهادتهما لاولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا ولا الذين لم يخلقوا
قلت وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالا لا نقبل ما جعل لنا قال نعم لا تجوز شهادتهما لان
من لم يخلق من اولادهما يكونان ابدا من نسل عبد الله قلت وكذلك لو كان فيمن شهدوا له بالوقف اولادهما كبارا او صغارا
فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا بذلك قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم قلت ذلك وهما
غنيان قلت لهما ان افتقرا كان لهما حصته من الوقف فلا تجوز شهادتهما فان قال قائل شهادتهما جائزة لانهما غنيان قلنا
فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف قلنا فما تقول فيهما لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته
وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقد ترك قوله وان قال شهادتهما جائزة قيل له فما تقول فيهما لو قالا على قرابتي
الذين يسكنون البصرة وعلينا ان نسكنها فان قال لا تجوز فقد ترك قوله ويقال له ما تقول فيهما لو قالا وعلى فقراء
قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان تبدلنا فهذا كله باطل عندنا لا تجوز شهادتهما في امر يرجع اليهما منه وسواء
كان ذلك يرجع اليهما يوم يشهدان بذلك او بعد ذلك قلت ارايت اذا شهدا شاهدين على رجل انه وقف ارضه على ولده

شهدا بالوقف على القرابة وهما منهم

وسلم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان مرجع الصدقة
اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر رجعه اليهما قلت ارايت لو قالا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده
شيئا معلوما ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو قالا انه على ولده ثم من بعد ذلك
على القرابة قال نعم لا تجوز الشهادة في هذا اجمع قلت ارايت لو قالا على مواليه وهما من الموالي قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت
وكذلك لو شهدا انه سمى فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما قال نعم قلت ارايت لو شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وعلى فقرا جيرانه وهما من فقرا الجيران قال فالشهادة جايزة قلت فلم جوزت ذلك
وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن اين افترق هذا وقولها للقرابة وهما من القرابة وقولها على الجيران وهما من
الجيران قال هما مفترقان اذا قال لفقرا جيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لان القرابة لا تزول ولا تنقطع
والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الجيران يوم يقسم الصدقة وانظر الى القرابة يوم
تخلق الغلة الا ترى اني لا اعطي من الجيران من تحول واعطي القريب حيث كان الا ترى ان ابا حنيفة قال في رجل
حضرته الوفاة واقر لانه وهو نصراني بدين ان الاقرار جايز فان اسلم قبل الموت بطل الاقرار وقال لو اقر
لامراة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جايز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر له وبين الوارث
اذا لم يكن بقريب يوم اقر له فان قال قايل اذا كانا يشهدان انه جعلها صدقة موقوفة على فقرا الجيران وهما من الجيران
لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقرا اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال له ما
تقولون لو قالا على فقرا ثغر من الثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا
قبيح وان قال الرجل على فقرا الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها الا من افتقر بعد مجي الغلة او
الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك لفقرا القرابة قلت وكذلك لو قال على فقرا اهل سجن البصرة اعطيه منهم
من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل
السجن واهل الثغر وكلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم واما القرابة والموالي فهذه
انساب وانما اعطي من كان مخلوقا يوم تخلق الغلة او الصدقة فلذلك اجزت شهادتهم الجيران واهل المسجد واهل
الثغر واهل السجن ولم اجز شهادة القرابة قلت ارايت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة
ان رجلا وقف ارضه على فقرا قرابته والشاهدان الاولان من القرابة فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين
الاجنبيين الذين شهدا على شهادتهما لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما فلا اقبل الشهادة على شهادتهما قلت وكذلك
لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندي من القرابة قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت ارايت لو كان الاولان
من القرابة وقد ماتا والاخران من غير القرابة قال نعم الشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجوز شهادتهما
وقد ماتا وهما الاخران الى انفسهما قال لان الشهادة لانفسهما ولا تجوز ميتين كانا او حيين والله اعلم بالصواب

باب وقف المريض قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقرا والمساكين قال الوقف
جايز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته قال فهو جايز من الثلث قلت ارايت
ان وقف ارضا له في مرضه واوصى بذلك على الفقرا والمساكين وكانت لا تخرج من الثلث قال اجيز من ذلك قدر
الثلث وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله
قال فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين قلت وكذلك لو اوصى بذلك قال نعم هما سواء قلت ارايت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة
في وجوه البر قال فهو جايز على ما قال قلت ارايت ان جعلها في مرضه صدقة على بعض ورثته دون بعض قال فان اجاز ذلك
ساير الورثة فهو جايز فان لم يجيزوا ذلك كانت الارض وتمام الثلث فتكون الغلة بين جميع الورثة على كتاب الله فاذا
انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقرا والمساكين قلت ارايت ان مات بعض الورثة والوارث
الموقوفة عليه هذه الارض حي لم يمت قال فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم على قدر مواريثهم

غلة

من الوقف ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض كانت الارض
للفقرا قلت فلو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجاز
ذلك فهو جايز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت له زوجة قال فلها الثمن من الغلة
قلت وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم قلت ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من
هلك منهم مثل ما كان نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر ميراثهم عنه قلت
وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على قدر ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب
كلهم فلم يبق منهم احد قال الغلة لمن جعلها له بعدهم قلت فان كانت امراة الميت حية بعد قال فلا شي لها قلت فلم ذلك
قال لاني لست اعطيها ولبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيا وهو وارث ولا اعطي من ورثة
الميت على حساب ما نصيبه قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى ولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا واوصى بذلك بعد وفاته قال فهما سواء وتكون الارض من الثلث ان لم يجيز ذلك الورثة فان
اجازوا ذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الفريقين الرؤس فان لم
يجيزوا ذلك كانت من الثلث فان كانت خارجة من الثلث وخرج بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ورثة الميت
على كتاب الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية قلت ولم جعلت هذا كما وصفته قال لانها وصية لوارث
وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد
الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم لان الوصية لا تجوز لهم قلت ارايت ان هلك بعض ولد
الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث له ولد وولد قال انما انظر الى عددهم يوم تخلق الغلة واقسمها بينهم
على ذلك فما اصاب من بقي من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على كتاب الله واما ما اصاب ولد الولد
او النسل فهو جايز لهم قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد هلك قال ما اصاب ولد الصلب من ولد الصلب
وبين ساير الورثة من هلك منهم على قدر مواريثهم من الواقف فاذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد قال فجميع
الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لان الوصية تجوز لهم فاذا كانت الوصية تجوز لهم فما وقف عليهم في مرضه
فهو جايز لهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولده في مرضه فابوا ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث
لم يجز الوقف ولم يبطلها وجعلها بين الورثة قال لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقرا فاذا كان مرجعها اليهم
لم ابطل الوقف وابطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر
مواريثهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقرا ولا يشبه هذا الوصية
للوارث فان الوصية للوارث تبطل فيصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وابطلت
الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي موقوفة على فقرا
من ولدي ونسلي ما تناسلوا او اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك قال هما سواء وهو جايز من الثلث
قلت ارايت ان كانوا جميعا اغنيا قال فالغلة للفقرا والمساكين قلت ارايت اذا كان ذلك الولد فقرا وولد الصلب
اغنيا كانت الغلة كلها لولد الولد الفقرا قلت ان كان بعض ولد الولد والباقين جميعا اغنيا قال فالغلة لمن كان
فقيرا من ولد الولد كلها قلت ارايت ان كان ولد الولد والنسل اغنيا وولد الصلب فقرا قال فالغلة لولد الصلب
كلها بينهم وبين ساير الورثة على كتاب الله قلت ارايت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقرا والاخرون اغنيا قال
الغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب ولساير الورثة من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قلت
ارايت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه قال فالغلة كلها له ولساير الورثة الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم
عن الواقف قلت ارايت ان كان في ولد الصلب فقرا وفي ولد الولد والنسل فقير قال ثم تقسم غلات هذه الصدقة
على الفقرا من ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب الفقرا فان ذلك بينهم

شهدا رجلا من الجيران بالوقف على فقرا جيرانه

وبين ساير الورثة من الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب الا ولد واحد فقير
نظرت الى ما يصيبه من الغلة فجعلت ذلك له ولساير الورثة على قدر المواريث قلت ارايت ان كان الوارث قد اجاز
وما صنع الميت فهو جايز على ما صنع شرط الواقف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وولدي
ونسلي اذا اوصى بذلك قال فهو جايز من الثلث قلت فان كان في ولده محتاج قال انظر الى جميع الغلة فاقسمها بين الفقرا
من اهل الوقف الذي شرط الميت الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت ارايت من افتقر منهم بعد موت الموصي قال يدخل في الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك قلت ارايت من استغنى منهم
بعد موت الموصي فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقرا منهم ويصنع بحصة الفقرا الوارث ما وصفت لك قلت فيدخل
في حصة الوارث الفقرا جميع الورثة من الاغنيا والفقرا فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قال نعم قلت ارايت
اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي ونسلي ما تناسلوا قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه
من طعامه وكسوته بالمعروف وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين قال الوقف جايز من الثلث قلت ارايت من افتقر
من ولد الولد والنسل قال يعطى من غلات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهو له جايز لان الوصية جايزة له
قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب قال يعطى ما يكفيه على ما شرط الواقف فيكون ذلك بينه وبين ساير الورثة
على كتاب الله قلت ويرجع اذا اخذ منه الورثة من ونوفه ما ياخذون فيكمل له في باقي غلات هذه الصدقة قال
نعم قلت ولم قال لانه اوصى له من غلات هذه الصدقة لم يوصل له بغير ذلك فلم يجز غير ولد لانه وارث فكان
بينه وبين ساير الورثة قلت وكذلك يفعل بكل من استغنى من ولد الصلب قال نعم قلت من استغنى منهم وابطلت
ما كان يخرج له ومن افتقر ادخلته على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة
وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جايزة على ما وقفها عليه وارث من الورثة ثم
برا بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة
دون بعض قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصته من اجاز منهم بما بقي منها وتبطل منها بقدر حصة من لم يجز
ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم قلت ارايت اذا جعل
ارضه او اوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة واوصى بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الارض
في الوصايا من الثلث وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف فيضرب
لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل
الوصايا فلهم وما اصاب قيمة الارض الوقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت قلت فالوقف او غيره
الوقف في الثلث سوا قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدا به قال لا قلت ارايت ان كان الميت اعتق
غلاما مع هذه الاشيا الذي وصفت لك قال يبدا بالعتق فيتحاصون ابدا ذلك كما وصفت لك قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه بعد وفاتي تعطى غلاتها ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة
ولم يجعل اخرها للفقرا قال يجوز في الوصية من الثلث ويكون الغلة لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد
والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت بينهم على فرايضهم ويقسموا اصلها ولا يكون وقفا
قلت ولا يحل لمن لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الارض حق قال لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت وصية
فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وانما تكون لما كان مخلوقا يوم مات الموصي دون من يحدث واذا كانت ارضا وقف اخرها للفقرا
او قال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذي لم يخلقوا بعد لان هذه لا تعود ميراثا ولا يملك ابدا والوصية
ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال يكون الغلة لمن
كان مخلوقا يوم موت الموصي من الولد والنسل دون من يحدث فاذا رجع الاصل الى الورثة قلت ولمن ملك هذه الارض
اذا كانت على ما وصفت لك قال لورثة الميت قلت ارايت لو قال ارضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله يوم

موت الموصي دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل
صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للمساكين وقوله وقف باطل وصارت بمنزلة رجل اوصى بغلة ارضه لقوم فيجوز
ذلك لمن كان مخلوقا دون من لم يخلق وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان ونسله قال نعم هو على ما وصفت
لك الا ان يقول صدقة موقوفة او يجعل اخرها للمساكين فيكون وقفا لا يرجع الى الورثة ولا يملك ويكون الغلة لمن
كان من الموقوفة عليهم ويكون ما تناسلوا على ما شرط الواقف قلت وكذلك لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة لا تباع ولا توهب
على فلان ونسله قال نعم هذا والباب الاول سوا فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة قلت وسوا شرط ذلك للورثة
او لم يشترطه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او قال حبس على المساكين قال فهو
جايز من الثلث وهو على ما قال الواقف الا ترى انه لو قال هذا في الصحة كان جايزا وكان وقفا على ما شرط وكذلك
اذا اوصى بذلك جاز ذلك من الثلث قلت ارايت لو قال غلات ارضي بعد وفاتي لولد عبد الله سنة او عشرا او
سنين قال يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة في مرضه بعد
وفاتي على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لورثتي قال يوقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين
يوم موت الموصي دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فاقتسموا اصلها بينهم على قدر مواريثهم من الواقف
قلت ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي وقد جعلها صدقة موقوفة قال لانه شرط مرجع
الاصل الى الورثة فاذا اشترط ذلك خرج من ان يكون وقفا مويدا وانما هي وصية بالغلة فاذا كانت وصية
بالغلة كانت لمن كان يوم يموت دون من يحدث الا ترى انه لو قال في صحته ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله
ونسله فاذا انقرضوا فاصلها لورثتي ان الوقف باطل فاذا كان كذلك في الصحة كان باطلا فاذا كانت كذلك
وصية جوزت ذلك من الثلث لاني قد اجيز في الوصايا ما لا اجيز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته غلة ارضي
سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز فانما هي هبة فان دفعها جاز والا لم يجز ولو اوصى بذلك كان جايزا فقد
يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة فكذلك حكمت بما فسرت لك في المسالة الاولى قلت واذا اشترط
الرجل الرجعة في ارض وقف في وصيته جوزت ذلك لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية
لا تكون لمن لم يخلق بعد قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على قرابتي قال نعم يجوز من الثلث لمن
كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق قلت فان قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي قال اعطيته من كان منهم ومن
يكون على ما وصفته لك في الباب الاول قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم
ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال يكون الغلة جايزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة
الى الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للفقرا قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ما تناسلوا فاذا انقرضوا
بينهم صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت قلت وكذلك كل وقف في مرض الواقف او وقفه بعد وفاته فكان يرجع الى بعض الورثة منه شي دون البعض
ولم يجز لورثته ذلك فارجع الى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت قال
نعم وسوا رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره او لغيره فقال نعم هما سوا لانه وصية للوارث ولا يجوز الوصية للوارث
بسبب تفرد لا يجوز ذلك قلت ولا يكون للعاقبين من ولد عبد الله قلت لمن ابن انقرض هذا الوقف وقد قلت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي احد قال هما مفترقان
اذا كان ذلك وقفا مرجعه الى الفقرا والمساكين مويدا فانما انظر الى الغلة يوم تخلق لمن خلق من ولد عبد الله
اعطيه ذلك لانه ولد عبد الله يوم خلقت الغلة واما اذا اوصى بغلة ارضه فقد وجبت الوصية لمن كان
مخلوقا يوم موت الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة الا ترى ان من حدث من ولد عبد الله انه لا

اعطيه من غلة الارض التي لست بوقف شيا واعطي من حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطي
من يحدث منهم لم ارد نصيب من هلك منهم علي من بقي منهم كما ارده في الوقف لان في الوقف اعطي من يحدث منهم في
الا ترى ان الوصيه في الغله لمن لم يخلق لا تجوز وفي الوقف جايزه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي
ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يوص
لانهما هو فاذا لم يوص فقد لك ابطلت الوقف الا ترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقه موقوفه
او يقول وقفا على الفقرا قلت ارايت ان قال ارضي بعد وفاتي صدقه لم يزد على ذلك وهي تخرج من الثلث قال يتصدق
باصلها على الفقرا او تباع ويتصدق بثمنها على الفقرا قلت فاذا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه جوزت ذلك وجعلها
وقفا على الفقرا والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسه بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقه قلت
ارايت لو قال ارضي موقوفه بعد وفاتي قال هي لعبد الله حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى الورثه ولم تكن وقفا قلت ارايت
لو قال في صحته ارضي هذه موقوفه على عبد الله قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم يقل هو صدقه موقوفه فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى انه لو
اجزته فمات عبد الله رجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفه عليه ملكا الى الواقف هذا لا يكون واما
اذا قال غلة ارضي لعبد الله فهو جايز له في حياته فاذا هلك رجعت الى الورثه ولو قال في صحته غلة ارضي لعبد الله
فان هذا باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفه على عبد الله سنه ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصيه
جايزه ولو وقف ارضا له على عبد الله سنه فاذا انقضت السنه كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز قلت ارايت
لو قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه للفقرا والمساكين وليس له مال غيرها فابى الورثه ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث
منها ويبطل الثلثين منها فيكون للورثه قلت ارايت ان قال ارضي صدقه بعد وفاتي موقوفه على ورثتي فابى الورثه ان
يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان
منها لجميع الورثه مطلقين لا وقف فيها قلت ارايت ان قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي على الفقرا والمساكين ولا مال
له غيرها وابى الورثه ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقين قلت فاذا
اطلق الثلثين القاضي منها للورثه وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال للميت كثير يخرج الارض من ثلثه قال
يرد الثلثين الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثه قلت ارايت ان ظهر للميت مال سوى الارض
والارض لا تخرج من الثلث قال يجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا قلت فان كانت قيمة الوقف الف
درهم فاجاز القاضي منها الثلث وابطل الثلثين فدفعها الى الورثه ثم ظهر للميت من المال الف درهم قال
يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها فيكون للورثه مع الالف سوى قيمة الارض قلت
وكذلك كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك كانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت
لو كانت قيمة التي دفعها الميت الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وابى الورثه ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي
الثلثين منها واجاز الوقف في الثلث فعمد الورثه الى الثلثين فباعوا ثم ظهر الفا درهم او مال كثير يخرج الارض
من ثلثه قال بيع الورثه الثلثين جايز ولا يرد ويضمن الورثه قيمة الثلثين ويشترى بها ارضا فتكون وقفا على ما شرط
الواقف قلت وكذلك لو ظهر للميت مال لا يخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ما ث جميع الارض ما ترك الميت فاخرجت
من قيمة الارض التي وقف القاضي ونظرت الى ما كان يرجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فاشتريت به ارضا فوقفتها
على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت ارايت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضي الى الورثه باع بعضهم حصته من
ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك في ذلك قال يوخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت
فيكون وقفا على الثلث ويوخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم
الورثه الباقي بعد ذلك على مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من الارض قيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه
قال

قال لا قلت ولم قال لان القاضي قد اطلق ذلك لهم فبيعهم فيه جايز الا ترى ان قولنا في رجل اوصى له بارض وهي
جميع مال الميت فاعطى القاضي الموصى له الارض التي يليها ورد الثلثين على الورثه ثم ظهر للميت مال كثير يخرج الارض من
ثلثه اني ارد على الموصى له ما بقي من الارض واجوزها له فان كان الورثه قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت
الموصى له مما يظهر له من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارضين فكذلك الوقف هو في قياس قولنا في الوصيه قلت
فاذا قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي على الفقرا وله مال كثير غايب عنه فابى الورثه ان يجيزوا ذلك قال يكون
لهم الثلثين ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقف الميت فاذا قدم المال رددت ما بقي من الارض الى الوقف قلت
ارايت ان قدم بعض المال قال ارد ما من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك فان كان الورثه باعوا ذلك
كان الجواب في ذلك كله على ما وصفت لك في الباب الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه بعد وفاتي موقوفه على
الفقرا والمساكين وله مال كثير غايب عنه وعليه دين فابى الغرما ان يوخروا مالهم قال يباع هذه الارض في الدين
قلت فاذا بيعت بالفي درهم قيمتها الف درهم وقبضت ذلك الغرما ثم قدم مال الميت بعد ذلك اخذت منه الفي
درهم فاشتريت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت قال نعم قلت ارايت ان كان قيمتها الف
درهم وباعها القاضي بالف وخمس مايه درهم ثم قضى بها الغرما ثم ظهر للميت مال كثير فاراد الوارث ان يعطي قيمة
الارض الف درهم قال يوخذ من مال الميت الف وخمس مايه درهم الثمن الذي بيعت بها الارض فيشترى بها
ارضا فيكون وقفا على مثل ما شرط الميت في الوقف الاول قلت وكذلك لو بيعت بخمس مايه درهم لم يشترى للوقف الا
بخمس مايه وانما يشترى للوقف بثمن الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها قال نعم قلت ولا يرد بيع الارض الاول
قال لا يرد ذلك قال ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على وجوه مسماه واشترط ان له ان يرد ذلك اذا بدا له قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل انه يموت ثم مات
ولا مال له غيرها قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها قال يجيز الثلث
منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم استفاد مالا كثيرا ثم مات قال فهو جايز من الثلث
قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثه ما صار لهم من ماله حتى ضاع
المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين منها قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته
على وجوه مسماه معلومه فحدث فيها ثمره قبل موت الموصي ثم مات الموصي قال الثمره ميراث ولا يكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمره حدثت بعد وفاته فالارض والثمره يخرجان من الثلث فالغله الموقوفه عليهم الارض قلت
وسوا في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث او لا تخرج قال نعم هما سوا وكل ثمره تحدث قبل موت الموصي فهي
للورثه دون اهل الوقف قلت وكذلك لو اوصى رجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن للموصى له شي من الثمره
والارض للموصى له قال نعم قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم حدث فيها ثمره قبل موت الموصي قال يكون الموقوفه
عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمره لمن تكون الثمره قال للواقف
قلت ولا يكون لاهل الوقف قال لا قلت وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمره له خاصه والوقف جايز قال
نعم والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقرا فاحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها ام لا

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين ولم يسم منها شيا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد
ان يعطي من الوقف قال يعطي منه اقل من مايتي درهم قلت ولم اعطيته قال لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاه
ولا من الصدقه الا اقل من مايتي درهم لان من كانت له مايتا درهم فهو غني تجب عليه الصدقه وهذا مذهب ابي
حنيفه في الزكاه وقول ابي يوسف قلت فهم احق بها من المساكين الاجنبيين قال نعم احق بها من المساكين لان صدقه
الرجل على قرابته الفقرا اعظم اجرا من القريب الا ترى ان من السنه ان يقسم صدقات كل قوم فيهم ولا يخرج عنهم بالنبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن امراته تعطي زوجها من الصدقه قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار

يتصدق بارضه فاما ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها وبلغنا ان النبي صلى الله عليه اعطى المتظاهر ما يكفر فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه من اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل ذلك قلت ارايت ان عمد الواقف فاعطى الغلة الفقرا والمساكين ولم يعط القرابة قال لا ضمان عليه وما اعطاهم فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم في الغلة من هذه الصدقة ولكنا امرناه ونستحسنه الا ترى ان من وجبت عليه زكوة ماله امرناه ان يعطيها من فقرا قرابته واستحسنت له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة امرته ان يضعها في فقرا قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيا واجزاه قلت ارايت ان كان له ولد وولد ولد وولد ولده فقرا ايعطى من هذه الارض قال نعم يعطى منها من مايتي درهم كما وصفت لك قلت ولم اعطيته قال لانه اقرب القرابة قلت في رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم في المساكين صدقة اله ان يعطي منها ولدا او ولد ولدا او زوجة قال لا قلت فلم اعطيت هولاء من الوقف قال الوقف وهذا مفترقان لا يعطى من الزكوة ولا من النذور ولا من الكفارات ولد ولا والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقرا لان الزكوة والنذور والكفارات ملكها الذي يتصدق بها فليس له ان يعطيها لولده واما الوقف فقد زال ملك الواقف عنه فليس له ملك فله ان يعطي ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده قلت ارايت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله ولد فقير وولد ولد وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب فيعطى كل واحد منهم اقل من مايتي درهم فان كان فيها فضل اعطي من ذلك الفضل لولد الولد على ما وصفت لك في ولد الصلب يبدا بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك في الفقرا والمساكين من الجيران وغيرهم على ما يرى والي الصدقة قلت ارايت في هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد مجي الغلة ايكون لورثته ما كان له قال لا قلت وكذلك لو استغنى لم يعطه قال نعم قلت وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجي الغلة اعطيته قال نعم ولا يشبه هذا عندي الرجل يقف ارضا له على فقرا ولده او فقرا قرابته لان الرجل اذا اوقف ذلك على فقرائهم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فاذا استغنوا بعد مجي الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيا وهذا كله مخالف للباب الاول انما اعطيت القرابة والولد بالاستحسان واما في هذا الباب فالواقف نفسه قد وقف عليهم الارض الا ترى ان القايم بامر الصدقة لو دفع في هذا الباب الغلة الى الفقرا الاجنبية لان هذا احق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكني استحسن ان احص اولاده قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا فقال انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم يقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا الى فقد من افتقر منهم بعد مجي الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجي الغلة او مات بعد مجي الغلة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهما من قرابة الواقف قال شهادتهما جائزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا على انه وقفها على فقرا قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتهما فقيرين كانا او غنيين قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج هو ايعطى منها شيا قال لا قلت ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط قال هما مفترقان لان هذا لو وقف على نفسه لم يجز ولو وقفه على ولده جاز ذلك فاعطي من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقرا والمساكين والنصف الاخر لفقرا قرابته قال فهو على ما وقفها عليه قلت ارايت ان احتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقرا قال لا قلت ولم قال لان الواقف قد سمى لهم شيا معلوما فلا ازيدهم على ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكانوا ما خرج لهم من ذلك النصف لا يكفيهم ايعطيهم من النصف الذي للفقرا قال لا قلت وكذلك ما سمي من الغلة لولده وقرابته وجعل الباقي للمساكين فلم يرد من سماه فيها حقا على ما سماه له من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت ارايت لو قال

صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف الفقرا من ولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت له قرابة سوى ولده فقرا قال يعطون من نصف المساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزدادون على ما سمى لهم الواقف قلت ارايت لو سمى القرابة من الغلة شيا وللولد شيا وللمساكين ما بقي ايرد على احد من الفريقين من سهم المساكين قال لا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون قال لا يعطون منها الا ان يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل ساير الغارمين كما بدات بفقرائهم قبل ساير المساكين قلت وكذلك لو قال في ابن السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله اعطي فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبيل قلت وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا وليس يعرف من ذلك الا وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال في ابن السبيل لم يعط فقرا قرابته منها شيا الا ان تكون من ابن السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل اعطي فقرا قرابته منها شيا قال لا انما هو في السبيل قلت وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم هذا كله سوا وليس يعرف ذلك الا في وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت ارايت الجيران استحسن ان يبدا فيعطيهم قبل المساكين قال نعم قلت فيعطون ما يعطى القرابة قال لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم بامر الصدقة قلت وكذلك الموالي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت ايرى ذلك حكما لهم فيها ما لا يفوت قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك ويرى القاضي لنفسه الرجوع عن ذلك قلت وكذلك لو كان القايم بامر الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم هما سوا قلت فان قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقة فهو جائز فان رفع ذلك الى قاض يرى خلافه جوزه قال نعم قلت ارايت ان رفعت هذه الصدقة الى قاض فامر ان يعطى كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع ذلك اليك قال لا اجعل ما كان من القاضي الاول حكما وانما هو عندي راي رواه وليس حكم الا ان ياتون حكم منصوص ماله فاجيز ذلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقرا فلم يعطوا شيا ايعطيهم لما مضى قال لا يعطون لما مضى وانما يعطون لما يستقبل ويعطون اقل من مايتي درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين فجاء رجل من القرابة فقال انا فقير قال اذا عرف انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك قلت ويعطي امراته اذا كانت فقيرة قال لا يعطى الا ان تكون من القرابة قلت وكذلك لو كانت امراة فقيرة ولها زوج فقير وهي من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها قال نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين ايعطى قرابته وولده اذا كانوا فقرا قال هم اسوة المساكين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجاء رجل من القرابة فقير غارم ايعطي من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمى اصنافا مختلفة اعطيته القريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدا به على ما يرى القايم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القايم بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها فقرا القرابة فاعطى غيرهم ايرى عليه ضمان قال لا الا ان يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان القايم بامر هذه الصدقة ضامنا كذلك قلت ارايت القاضي اليس له ان يصرفها الى فقرا القرابة على ما وصفت لك قال نعم يجيزه ولو اعطى غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجيز ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقرا القرابة فاما اذا انفذها فلا شي عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه على المساكين ايقضى منها دين الميت قال لا قلت فيكفن بها ميتا قال لا ولا يبنى فيها مسجدا ولا يحج بها حاجة وانما هي

للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين فانفذت ذلك وهي
تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصي قال لا يعطى من الغلة شيا قلت ولم لا تعطيهم قال لان هذه وصية وهم
ورثة ولا تجوز لوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا قلت ارايت لو احتاج ابها ولد ولده قال يعطون
منها على ما وصفت لك قلت ولم قال لان ولد الولد تجوز لهم الوصية فاعطي منها من جازت له الوصية وامنع الورثة
قلت ارايت ان كان ولد الولد ورثة الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطى اولادهم قال نعم قلت ارايت رجلا وقف
ارضه على الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت ان كان في وقف القرابة
ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت
ان كان في وقف القرابة ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا قال لا قلت ارايت ان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم
قال يحمل لهم الغنا من وقف الفقرا ولا يزادون على ذلك قلت ارايت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد
في عقدة واحدة قال اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او كثيرا ولا ازيدهم على ذلك وهو عندي بمنزلة
رجل وقف ارضا له على ان نصف غلتها للفقرا من قرابته والنصف الاخر للمساكين فلا يزاد القرابة على النصف
شيا ولا يرد عليهم من النصف الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان الوقفان في عقدتين مختلفتين قال يكمل للفقرا
منهم على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه على فقرا قرابته
ووقف الاخر ارضه على المساكين قال يعطى وقف القرابة فقرا القرابة فان كان فيه ما يغنيهم لم يزادوا
على ذلك ان لم يكن فيه غنا احمل لهم الغنا من الوقف الاخر قلت وسوا كان ذلك في عقدة واحدة او عقدتين
قال نعم اذا كانا وقفين مختلفين قلت وكذلك كل فقير ياخذ من كل وقف له فيه حق من لم يعط من ذا كفيه اخر
شيا الا كمال الغنى قال نعم قلت ارايت لو كانا وقفين مختلفين من اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته
قال هذا يعطى كل واحد منهم من فقرا قرابته من الوقفين جميعا قلت ولا يشبه هذا عندي ان يكون احد الوقفين
للمساكين والاخر لفقرا القرابة قال لانهما مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقرا القرابة اعطيهم من الوجهين جميعا
اذا كان احدهما على فقرا القرابة والاخر على المساكين اكمل للفقرا من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم
ازدهم على ذلك قلت ارايت اذا كان اهل البيت لهم وقوف كثيرة منها ما هو على الفقرا منهم ومنها ما هو على الفقرا
والاغنيا منهم ومنها ما هو على المساكين قال يكمل وقف على الفقرا والاغنيا فاني اقسمه بين قرابتهم على مثل ما شرط
الواقف وكل وقف على المساكين لا اعطي منه الاغنيا ولا اعطي منه من اخذ منه قدر الغنا من هذا الوقف وان
كان فقيرا اكمل لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنا من هذه الوقوف التي للفقرا والمساكين حتى يكمل له كمال
الغنا قلت ويحسب عليه بكل ما يصل اليه من غلات الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من وقف المساكين قال نعم قلت ارايت
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة مايتي درهم فانفقها
وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقة بقية اعطيته مايتي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المايتين الاولتين
في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه قال نعم قلت وكذلك لو ضاعت منه فعطت ذلك قال نعم هما سوا اذا
جاز امره ما يعرف ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقيرا اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه
على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا قلت وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك قال
نعم قلت ارايت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقرا وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيه الواقف
قال لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والي الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة التي تقسم في بلد المال
والله اعلم بالصواب

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقبضها او يقفها قبل ان يقبضها

قلت ارايت رجلا اشترى
ارضا من رجل بيعا فاسدا او قفها المشتري على الفقرا والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جايز ويكون على ما وقفها
عليه قلت فان جا البايع يخاصمه في ذلك قال فللبايع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك قال

لان المشتري قد ملكها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى انه لو باعها او وهبها كانت عليه
القيمة فكذلك اذا وقفها قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشتراها شرا فاسدا ان البيع باطل
فكذلك الوقف قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه قال هي
مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سوا وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه قلت ارايت
اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها على المساكين فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الدار
يوم قبضها قلت ارايت لو اشتراها بميتة او بدم او برجل حر قال هذا كله سوا اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض
الا ترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز وقفه قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها
فوقفها على المساكين وقفا صحيحا قال هو جايز ويكون على ما وقفها عليه قلت ارايت ان جا لهذه الدار شفيع ياخذها
بالشفعة قال له ان ياخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد وقفها
وهو مالك لها قال لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا
لله تعالى ثم جا رجل فاخذها بالشفعة انه ياخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جا الشفيع فهو على ما وصفت
لك الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جا الشفيع كان له ان يبطل البيع الثاني وياخذها بالبيع
الاول ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشتري ثم جا البايع بعد ما قبضها لم يكن له ان
ينقض البيع وكان هذا خلافا للشفعة فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها و وقفها
على المساكين ثم وجد بها عيبا قال الوقف جايز وليس له ردها ويرجع بالنقصان قلت ولم قلت ذلك قال لان ملك
المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكه رجع بالنقصان قلت ارايت لو كان المشتري قد باعها ثم وجد بها عيبا
لم لا يرجع في النقصان كما وصفت لك في الباب الاول اذا زال ملكه يرجع بالنقصان قال هما مختلفان لا يقدر
ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز الوقف ان يرجع الى ملكه بعد ان وقفه الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى
ارضا من ارض العشر والمشتري ذمي والبايع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان يردها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجع فيه بالنقصان فالوقف
احرى ان يرجع فيه بالنقصان من هذا قلت ارايت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا فرجع
المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان قال هو له يصنع به ما شا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقف النقصان
قلت ارايت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بالنقصان قلت من اين اختلف
الوقف والبدنة قال البدنة في ملكه الا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا لورثته والوقف قد زال
ملكه عنه ولو مات صارت البدنة ميراثا فالوقف لا كالبدنة قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بدار فتقابضا
فاوقف المشتري الارض على المساكين ثم وجد بها عيبا قال يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار
مطلقا ليس بوقف قلت ارايت اذا وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا قال يرد
الدار على بايعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك ولم لا يبطل الوقف وترد الارض ويجعل
هذا بمنزلة الشفعة قال هما مفترقان الا ترى ان هذا لو باع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا ردها
واخذ منه قيمة الارض ولم ينقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة رددت على الشفيع فالشفعة
تخالف هذا اذا كنت اجزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه قلت ارايت اذا اشترى
رجل من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد وقف ~~كل واحد منهما~~ ما وقفا على المساكين قال فهو جايز قلت
فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع بالنقصان في قيمة العرض الاخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه
جايز قلت وكذلك لو وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا بعد ما وقف ما اشترى قال نعم يرجع كل واحد منهما على

صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرى وقف واحد منهما والوقفان جايزان
قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز وان لم
يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطلت وقف الارض وبعت الارض في الثمن فان كان فيه وفا
فللبايع وان كان فيه نقصان رجع البايع بالنقصان في مال المشتري قلت ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا
فاعتقه قبل ان يقبضه ان العتق جايز ويبيع المشتري بالثمن ولا يرد العتق قلت فلم اجزت العتق ورددت الوقف
وهما مستهلكان جميعا قال لا يشبه العتق عندي الوقف العتق استهلاك فلا يرد بعد ان يستوي مالك والوقف موقوف
حدان يبيع الا ترى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعت الارض
في الدين ولو اعتق عبدا اجزت العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف
درهم وله ارض قيمتها الف ومايه درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال غيرها ولم يمكن ابيع الا بيعها كلها بعتها
في الدين وابطلت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان مكانها عبدا اجزت على الوارث القيمة فيقضي منها الدين وما
بقي فهو له والعتق مخالف للوقف قلت وكذلك لو رهن رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين قال ان افتكها
الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعت الارض في الدين وابطلت الوقف الا ترى انه لو باعها الراهن
نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا
ترى ان من قولنا في عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل منهم ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من
العدو كان لمولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو كان العتق جايز ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان
عبدا ماذونا له في التجارة وعليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرما ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جايز
ولا يرد ولو اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرما البيع جاز العتق وان ابطلوا
البيع بطل العتق فكذلك الوقف ولو ان المولى قضا الدين جاز عتق المشتري قلت ارايت رجلا اشترى ارضا فوقفها
على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جايز قلت فهل قلت ذلك ولو باعها قبل ان يقبضها لم يجز بيعه
قال البيع يخالف الا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه الموهوب له على قبضها كانت الهبة جايزة وان كان
هذا في بيع لم يجز البيع فالوقف بالهبة اشبه وانما اسمعنا الحديث في البيع خاصة قلت وكذلك في الرهن اذا وقفها
ثم افتكها جوزت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البايع فوقفها على المساكين قال ان دفع
الثمن او سلم له القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البايع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جايز
قلت وسوا كان مفلسا او غير مفلس قال نعم هما سوا قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد وتقابضا ووقف
المشتري الارض على المساكين ثم استحق العبد قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض للبايع يوم قبضها ولا يرد الوقف
الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جايزا وعليه قيمة الارض فكذلك الوقف ارايت لو وجد
العبد حرا وقد وقف المشتري الارض قال فالوقف باطل الا ترى لو ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا
فاعتق المشتري الامة ثم وجد العبد حرا ان العتق باطل ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري بعد ما قبضها على المساكين ثم استحقت بعد ذلك قال فالوقف
باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان
العتق باطل فكذلك الوقف لان المشتري لم يكن مالكا للارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا قلت ارايت ان
رجع المشتري بالثمن على البايع وقد كان وقف الارض ثم استحقت ما يصنع بالثمن قال هو له يصنع به ما شا قلت ارايت
ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين قال فالوقف جايز في النصف الباقي منها ويبطل الوقف
في النصف المستحق ويكون للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ويصنع به ما شا قلت ولا يرد المشتري النصف البا
قال لا ثم جاز الوقف فيه قلت ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها بعد ما قبضها وقفا فاسدا

قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد قبضها بيعا فاسدا بعد
ما قبضها ان البيعين جميعا يردان فكذلك الوقف والبيع في المسالة الاولى قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا
فاسدا فقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا قال فالوقف جايز في هذا النصف ويرد على البايع النصف الاخر ونصف القيمة
قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البايع وهي في يد المشتري ثم ان القاضي
فسخ البيع وردها على البايع قال فالوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك
الوقف قلت ارايت لو وقفها البايع قبل ان يقبضها المشتري قال فالوقف جايز سوا سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها
قلت ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البايع قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة
الارض للبايع قلت وسوا وقفها على البايع او على غيره قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا
فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولا يشبه هذا عندي البيع الصحيح قال
الا ترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في البيع الصحيح كان العتق جايزا قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان
لا يملكها الا ترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري ثم ان البايع اجاز البيع قال فالوقف باطل ارايت
لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها في الثلث ثم ان البايع اجاز البيع قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري فالعتق باطل قال نعم وهما سوا قلت فلو كان المشتري
بالخيار فوقفها المشتري قال الوقف جايز قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها
رجل فضمن البايع القيمة قال قد اجاز البيع والوقف جايز قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري جوزت
البيع والعتق قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري المستحق القيمة قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لان
البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فاذا ابطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلم يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم دون بعض

قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقف علي قال فالوقف جايز ويكون الغلة للفقرا والمساكين ولم قلت
ذلك قال لانه اذا قال عبد الله لا اقبل فكانه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين قال نعم قلت ويجعل
موت عبد الله مثل رده الوقف قال نعم هما سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولد
عبد الله ان يقبل ما وقف عليه قال يكون الوقف جايزا ويكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل واجعل لمن لم يقبل منهم بمنزلة
الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابى واحد منهم ان يقبل قال
فحصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في الوقف قال فحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت فلم افترق الوقف والوصية
وانت تشبه الوقف بالوصية قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا الا ترى ان من مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي
منهم اذا كان قد قبل وان من مات في الوصية بعد موت الموصي وقبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على ما بقي والو
لا يجري على من بقي قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فقال جماعة منهم لا نقبل قال فالوقف
لمن بقي منهم فان بقي منهم واحد قبل فان قالوا جميعا لا نقبل قال فالوقف للفقرا قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك او
نسل فقالوا نقبل قال يرد اليهم الوقف الا ترى انه لو قال على ولد عبد الله فانقرضوا الى ان جعل الغلة للمساكين فان
حدث بعد ذلك لعبد الله ولد رددت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول قلت ارايت من حدث فقال لا اقبل يكون
حصته لمن قبل منهم دون من لم يقبل قلت ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل لي سنة قال اما حصته فباطلة ويكون
لمن بقي حصته ولده فان كانوا كبارا طالب لهم ان يقبلوا ويردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الولد وان كانوا صغارا
لم يجز ردهم لو الدا لوقف عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فقال رجل من ولد عبد الله

وقف على ولد زيد ونسله
فقبل البعض ورد البعض
اراد الحي كذلكه

لا اقبل ولم يزد على ذلك قال فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة ويكون لمن بقي منهم قلت فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك قال فليس له ان يرد بعد اخذه سنة قلت ارايت ان قال لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى ذلك قال فهو جائز ويكون حصته من غلة تلك السنة للباقين من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستانف قلت وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهذا عندك قبول كله قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت وكذلك ان قال قبلت ما اوصى به من الثلث ولا اقبل الباقي قال لا يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت قلت والوقف على هذا القياس قال نعم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي قال فهو جائز ويكون الغلة سنة لعبد الله وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين وكذلك ما قبل من السنين قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقي قال يكون لعبد الله غلة نصف ما بقي والنصف الاخر للفقرا فاذا انقرض عبد الله كانت الغلة كلها للفقرا قلت وكذلك ما قبل منها قلت ارايت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ثم قال قد قبلته قال فهو رد ولا يكون وقفا عليه قلت ارايت لو قال قد قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك قال فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز وكذلك لو قال قبلتها سنينا لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين اذا اسما ذلك وقبله قال نعم واذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم من بعد زيد على المساكين قال فالوقف جائز قلت ارايت ان قال عبد الله لا اقبل ذلك قال فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الا ترى انه لو مات كانت الغلة لزيد وكذلك اذا لم يقبل قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل قال فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقرا والمساكين وبطل ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قلت وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلها للفريق الذي يليه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فقال عبد الله لا اقبل قال فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقي للفقرا قلت ولا يشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبد الله فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قوله لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله فبقي من ولد عبد الله من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر ممن يستحق هذا الاسم واذا قال لعبد الله وزيد فالباقي منهما لا يستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو وسمى جماعة وابى احدهم ان يقبل قال يكون حصته من الغلة للفقرا دون الباقين قلت وكذلك لو مات احدهما جعلت حصته للمساكين ولم يجعلها لمن بقي منهم قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جائز قلت فاذا هلك احدهما قال فنصف الغلة للفقرا قلت ولم [illegible] ذلك وانما هو جعل الغلة للفقرا بعد انقراضهما قال لان حصة الميت منهما ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما واذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقرا الا انه قال صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله وزيد ولا يقبل احدهما قال يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي يكون للورثة وانما اراد حصة كل واحد منهما ان يقبلها صاحبها ليس يراد به غيره ذلك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات احدهما قال يعطى الباقي منهما النصف والنصف الباقي للفقرا قلت ولا يرى قوله ما عاشا يبطل شيئا من حصة الباقي منهما قال لا قلت وكذلك لو كان وقفها على جماعة ما عاشوا فمات احدهم قال اجعل حصة من بقي منهم ثابتا ولا يبطل ذلك بموت احدهم والله اعلم

قال وقف على فلان ثم من بعده على فلان ثم على المساكين فرد الاول كانت للثاني والرد بمنزلة الموت

مطلب وقف على زيد وعمرو ما عاشا فمات احدهما

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة من القرابة

في القرابة

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذوي قرابتي ولم يزد على ذلك من القرابة الذي يكون لهم الغلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنين فصاعدا قلت ارايت ان كان له عمين وخالين في قول ابي حنيفة فالغلة للعمين دون الخالين قلت واذا كان عما واحدا وخالين قال فالغلة نصفين نصف للعم والنصف للخالين قلت وكذلك لو كان له عم واحد وخال وخالات قال فالنصف للعم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء قلت

فان

فان كان له عم وعمة واخوال وخالات قال فالغلة للعم والعمة بينهما نصفين دون الاخوال والخالات وهذا كله في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سواء وقال ابو يوسف وكل القرابة على ابعد اب للواقف في الاسلام فيدخل فيها كل من ولده ذلك الاب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد في ذلك سواء قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل الام يدخلون في القرابة ويكون الغلة لابعد ولد ابوين للواقف في الاسلام وقال ابو يوسف يدخل ولد القرابة عندنا على ولد الجد الذي ينسب اليه الواقف بثلثة ابا فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سواء ويكون الغلة بينهم وقال الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم انما نسب بثلثة ابا الى هاشم فيكون من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل في القرابة وقد قال اقوام القرابة الى اربعة ابا واحتجوا في ذلك ببعض الاثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي قال فهذا بمنزلة قوله لذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال على انسابي قال فهو بمنزلة قوله لذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لذي قرابة قال فالقياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا قلت فان كان عما وخالين قال فالوقف للعم دون الخالين وكذلك لو قال لنسيبي واما في الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ايدخل ابويه او ولده في الوقف قال لا يدخل فيها ولده ولا ولد ولده ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما خرج الوالدان من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة قلت ارايت ولد الولد ايدخلون في القرابة قال اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد والجدة فهما من القرابة قال نعم واما ابو يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي اعطي منهم القرابة وولد القرابة قال نعم هما فيها سواء قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم قرابة فيدخلون في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد قال يعطى الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط ولد ولد عبد الله قال هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع جميع القرابة واولادهم فاذا قال ولد عبد الله فهذا اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه اذا كانوا احيا دون ولد الولد لان ولد الولد لعمرو الولد دون عبد الله والنسب اليه اولى من النسب الى عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد اني اعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال اوصيت بثلث مالي لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله واولادهم لان كلهم قريب لعبد الله قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ذوي رحمي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي قرابتي واذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون قال الوقف لهم جميعا وهم فيه سواء قلت وكذلك الذكور والاناث منهم سواء قال نعم قلت ومن قربت قرابته ومن بعد منه سواء قال نعم هو فيهما جميعا سواء قلت ارايت ان كان بعض القرابة مملوكا ايدخل في الوقف قال نعم ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت له كانت لمولاه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فكان ولده ونسله مملوكا قال فهو من الولد والنسل ويعطى حصته من ذلك فيكون لمولاه قلت ارايت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيته ثم اخذه مولاه ثم عتق بعد ذلك قال ما وجب له من الغلة وهو رقيق فهو لمولاه قلت وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولدي ونسلي قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك قال اما من هلك فكانه لم يكن ويكون لمن بقي منهم واما من حدث فانه يدخل في الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي اله ان يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت لم قال لانه قال على قرابتي فقد جعلهم فيه سوا فليس له ان يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت اذا قال لقرابتي قال هذا وقوله على قرابتي سوا قلت ارايت اذا قال في قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان واما نحن

مطلب

منزلهما سوا والغله لهما جميعا قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على اقرب الناس لي قال ينظر الى اقرب الناس
منه يكون الغله له قلت ارايت ان كان له ابن فهو اقرب الناس منه ويعطى الغله كلها قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه
على اقرب قرابتي قال ينظر الى اقرب القرابه فيعطى الغله قلت فاذا كانوا جميعا في القرابه سوا قال فالغله لهم قلت
فاذا قال على اقرب قرابتي الى اعطي ولده قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال اقرب قرابتي وانما الغله لاقرب
القرابه والولد اقرب من ان يقال له قرابه فاذا قال على اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه فالولد
في المسله الاولي لا يقال لهم من القرابه ويقال لهم من الناس قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على اخوتي وله اخوه متفرقون
قال فالغله لهم جميعا قلت واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سوا قال نعم وهذا في حسابنا على ابي حنيفه في العم والخالين فقال
له اذا قال على قرابتي لم يعط العم دون الخالين وهو اذا قال على اخوتي لم يعط الاخوه لاب وام دون الاخوه لاب وهذا
عندنا كله سوا وهم جميعا في القرابه والاخوه سوا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه في القرابه ولم يقل في
قرابتي من هم فهو لقرابته خاصه وكانه قال في قرابتي قلت وكذلك لو قال على القرابه ولم يقل قرابتي قال نعم هما
سوا واجعل ذلك لقرابته قلت فلو قال للاقرب او قال للانسب او قال لذوي الارحام ولم يعرف شيا من ذلك
الى نفسه جعلت ذلك على قرابته وانسابه دون الناس قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على قرابتي من
قبل ابي وامي قال نعم جميعا سوا وهي بينهم على عدد الروس قلت وان كان احد الفريقين اكثر من الاخر قال
فهو بينهم على عدد الروس قلت وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وامي قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
لو قال بين قرابتي من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي قال هو يقسم بينهم على عدد الروس الا ترى انه لو قال هي
بين بني اعمامي فكان لاحد اعمامه خمس بنين والاخر ثلثه بنين والاخر ابنان انها بينهم على عدد الروس وكذلك
لو قال بين ولد اخوالي وبين بني اعمامي كانت الغله بينهم على عدد الروس قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه
على قرابتي من قبل امي وابي فجا رجل وهو قريب من الام وليس بقريب للاب وجا اخر وهو قريب للاب وليس بقريب — اذا وقف على قرابته من قبل ابيه وامه لا يراد ان يكون قريبا لهما
للام قال هما جميعا سوا قلت ولم لا تجعل الغله لمن كان له قرابه من قبل ابيه وامه جميعا قال لانه قال لقرابتي من قبل — بل يراد ان يكون قريبا
ابي وامي وليس يراد بهذا ان يكون قريبا لهما الذين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا لكل واحد منهما الا ترى ان رجلا — لكل واحد منهما
من بني اميه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني اميه لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم واميه
جميعا وانما يريد ان يكون لهذا قرابتي ولكل واحد منهما الا ترى انه لو قال لقرابتي من بني تميم ومن بني بكر بن وايل اعطيه
[illegible] قول من خالفنا في هذا ان لا يعطى حتى يكون قريبا من بني تميم ومن بني بكر بن وايل قد ولداه جميعا وليس هذا شي
قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على قرابتي من بني تميم قال يكون لقرابته على ما وصفت لك الى الغله ابدا اذا كانوا ينسبون بابا
ئهم الذكور الى بني تميم قلت ارايت اذا جا قريب هو اقرب منهم من غير بني تميم قال فلا حق له في هذه الصدقه قلت وكذلك — قال موقوفه على قرابتي الذين
لو قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت قال نعم ولا تعطى قرابته من الموالي وان كانوا اليه — يسكنون البصره او الفقرا
اقرب من غيرهم قال لا قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على قرابتي الذين يسكنون البصره قال لا تعطى من القرابه
الا من يسكن البصره قلت ارايت اذا كان له قرابه لا يسكنون البصره ثم سكنوها بعد ذلك قال يعطون الوقف ويكون
الوقف عليهم جميعا قلت ارايت ان كانت له قرابه بالبصره فانتقل عنها قال لا يعطى من انتقل عنها شي وانما ينظر الى قرابته
الذين يسكنون البصره يوم تحلق الغله فمن كان منهم كذلك اعطيتهم من الوقف شيا قال نعم وهذا عندي بمنزله قوله على قرابتي
الفقرا فمن استغنى منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصره وقوله الفقرا واحد قلت ارايت
ان قال ارضي صدقه موقوفه على قرابتي قال يكون لهم الغله ما تناسلوا قلت لم قلت ذلك قال لانهم قرابه من كان
منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لقرابته كان الى يوم الناس هذا كذلك الاول قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على ولد عبد الله ولعبد الله ولد فصار له ولد ولد بعد ذلك قال لا يعطى الا ولد الصلب
خاصه دون ولد الولد قلت فلم افترق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله قال لانه اذا قال على قرابتي اعطيت
من

من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولو اعطى ولد
الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابه وولد القرابه كلهم قريب للواقف والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فيعطيهم الغله ثم الذي يليه

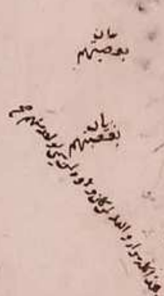
قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على قرابتي يبدا بالاقرب فالاقرب الى نسبا ورحما فيعطى من غله هذه الصدقه
في كل سنه ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهى ذلك الى من يكفيه هذه الصدقه
منهم قال فالوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما اخ لاب وام والاخر لام قال يبدا
بالذي لاب وام قبل الذي لاب قلت ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام قال اما على قول ابي حنيفه فيبدا
بالذي لابيه قبل الذي لامه واما على القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا بالعم
في قول ابي حنيفه واما القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال يبدا
بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فقال
يبدا بابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما في قول ابي حنيفه فانه
يبدا بابن الاخ من قبل الاب واما في قولنا هما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لام وابن عم لاب وام قال
يبدا بالعم لاب وام قلت وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال يبدا بالعم من الاب والام قلت ارايت
ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام قال يبدا بابن الاخ من الاب والام وكذلك بني الاخ لاب وابن الاخ
لام قال نعم كل هولا اقرب من العم قلت وكذلك بنو الاخوه ما تناسلوا هم اقرب من الاعمام ومن اولادهم
قال نعم قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال يبدا بابن الاخ من قبل الاب والام قلت
وكذلك ولد الاخوه ما تناسلوا انما ينظر الى اقربهم فيبدا به ان كان الاخرين اسفل منه قال نعم قلت فان
كان بعضهم بازايه قال ينظر الى من كان منهم ابن اخ لاب وام فيبدا به على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان
له ثلاثه اعمام متفرقين قال يبدا بالعم لاب وام ثم بالعم لاب على قول ابي حنيفه واما في الاخر فالعم من قبل
الاب والعم من قبل الام سوا قلت وكذلك لو كان له ثلاثه اخوه متفرقين قال يبدا بالاخ من قبل الاب والام
ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك في قول ابي حنيفه وفي القول الاخر قلت ارايت ان كان له بنو اعمام
قد تناسلوا قال يبدا باقربهم الى الواقف وابعدهم فان استووا في ذلك نظرنا الى ايهم ابن عم لاب وام
فيبدا به على ما وصفت لك قلت وكذلك لما ارتفع في الاباء قال يبدا بالاقرب ولا يعطى ولد الجد حتى تفرغ
من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت قال نعم قلت وكذلك ما كان من ولد الجد حتى
تفرغ من قبل الام فانه على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف جد ابو امه وابنه الاخ لام
قال يبدا بالجد دون بنت الاخ لام على قول ابي حنيفه واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنه الاخ لانها من ولد
الام قلت فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام ولاب وجد ابو ام قال اما على قول ابي حنيفه فيبدا
بالجد من قبل الام واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنه الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب
قلت ارايت ان كان للواقف عمه وبنت اخ قال يبدا بابنه الاخ دون العمه قلت وكذلك لو كانت ابنه
اخ وخاله قال نعم يبدا بابنه الاخ قلت ارايت ان كان للواقف بنت ابنه وجد ابو ام قال يبدا بابنه
الابنه قبل الجد من قبل الام قلت ارايت ان كان بنت ابنه وبنت بنت ابن قال يبدا بابنه البنت قبل بنت ابنه
الابن قلت ارايت ان كان له ثلث جدات متفرقات وثلث اعمام متفرقات قال يبدا بالعمه من قبل الاب والام
على قول ابي حنيفه واما القول الاخر فالعمه من قبل الاب والام والخاله من قبل الاب والام سوا قلت ارايت
ان كان للواقف ابنه ابنه اخرى وهما ولد ابنه واحده قال لهما جميعا سوا قلت ارايت ان ترك ثلاث
بنات اخوه متفرقين قال يبدا بابنه الاخ من قبل الاب والام وكذلك لو كان له ثلث بني اخوه متفرقين

قال نعم قلت ارأيت ان كان للواقف ثلاث متفرقين وعم قال يبدأ بالخال من قبل الاب والام قلت ارأيت
ان كان للواقف بنت اخ لام وعمة لاب وام قال يبدأ بابنة الاخ من الام قلت ارأيت ان كان للواقف ثلاث
خالات متفرقات قال يبدأ بابنة الخالة من قبل الاب والام قلت ارأيت ان كان للواقف بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام قلت فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب او لاب وام وابنة ابن
اخ لام قال يبدأ بابنة ابن الاخ لاب وام او من الام على قول ابي حنيفة واما على القول الاخر فهما سواء قلت
ان كان للواقف بنت ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه قال يبدأ بابنة ابن الاخ من الاب قبل العمة قلت ارأيت ان كان
للواقف ابن عمة وعمة ابيه قال يبدأ بابن عمته من قبل عمة ابيه قلت فان كان للواقف بنت ابن عمه لابيه وعمة ابيه لابيه
وامه قال يبدأ بابنة ابن عمه قبل عمة ابيه قلت ارأيت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة ابيه وابنة خالته قال
يبدأ بابنة الخالة قلت ارأيت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة قال يبدأ بابنة خالته قلت ارأيت ان كان للواقف خالة
امه وبنت خالة قال يبدأ بابنة خالته قبل خالة امه قلت ارأيت ان كان للواقف ابن ابن خالة وخالة امه وعم
امه قال يبدأ بابن ابن خالته قبل هؤلاء قلت ارأيت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة
الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له بنات بني اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخت لاب وام قلت
وكذلك لو كان له ثلاث بني اخوة متفرقين ببنات بابن الاخ لاب وام قال نعم قلت ارأيت ان كان للواقف ثلاث
عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للاب والام قلت وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات قال نعم قلت ارأيت
ان كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للاب والام على قول ابي حنيفة واما
القول الاخر فالعمة من الاب والام والخالة من الاب والام سواء قلت ارأيت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات
متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات قال يبدأ بابنة عمه لابيه وامه على قياس قول ابي حنيفة واما على القول
الاخر فالعمة من الاب والام والخالة من الاب والام سواء قلت ارأيت ان كان للواقف خالة وخال قال هما سواء قلت
ارأيت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال قال هما سواء قلت وكذلك ابن خالة وابنة خالة قال نعم قلت وكذلك ابن خالة
وبنت خالة وهما ولد خالة واحدة او خالتين قال نعم هما سواء قلت ارأيت ان كان للواقف ابن عمه وابن عمة وهما ولد عم
واحد او عمين قال هما سواء قلت ارأيت ان كان له بنت عمة لاب وام وابن عم لام قال يبدأ بابنة العمة قبل ابن العم
لام قلت فان كان له ابن عمة لاب وابن عمة لام قال يبدأ بابن عمة الاب على قول ابي حنيفة واما على القول الاخر فهما سواء
قلت وكذلك عمة لاب وعمة لام قال نعم قلت ارأيت ان كان له بنت اخ لاب وعمة لاب وام قال يبدأ بابنة الاخ
للاب قبل العمة قلت ارأيت لابن الاخ لاب وام وابنة اخ لاب وام قال هما سواء قلت ارأيت ان كانت للواقف بنت
بنت وابن بنت اخرى وهما جميعا ولد ابنة واحدة قال هما جميعا سواء والله اعلم بالصواب باب الرجل
يقف الارض على ال فلان او جنس فلان او بني فلان او خلفه قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ال العباس بن عبد
المطلب قال فالوقف جائز ويكون الوقف لال العباس بن عبد المطلب قلت ومن ال العباس قال كل من
كان ينسب بابائه الذكور من الذكور والاناث الى ال العباس فهو من ال العباس قلت ارأيت العباس لو كان حيا كان
يدخل في الوقف قال لا قلت ارأيت من كان ابوه من سائر بني هاشم وامه من ال العباس ايدخل في هذا الوقف قال
لا يدخل الا من كان ينسب بابائه الذكور الى العباس قلت ارأيت من حدث ولادته من بني العباس ومن يحدث ولادته
سواء قال نعم بعد ان يكون ينسب بابائه الذكور الى العباس قلت وكذلك لو قال على فقراء بني العباس اعطيت فقراءهم
على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك كل ال حيث قال ال علي بن ابي طالب فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ارأيت
لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس بن عبد المطلب قال نعم او قوله لال العباس سواء قلت ارأيت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على جنس من الحبش ومن الذين يعطون قال الجنس كل من كان ينسب باباء الذكور
الى الرجل الواقف الى ملته ابا على ما وصفت لك من الذكور والاناث فهو من الجنس قلت ارأيت الاخوال

يكونون من الجنس قال لا الا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى لجنسه لم يعط اخواله وكذلك الباب
الاول قلت ارأيت ابن اخيه اكون من جنسه قال لا اكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم اخرين قلت وكذلك ابن ابنته
قال نعم قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي من اهل بيته الذين يحسبون بابائهم الذكور الى الجد
الثالث قلت ارأيت الواقف ايدخل في الوقف قال نعم قلت وكذلك ولده لصلبه قال نعم لاني انما اجعل اهل البيت
ولد الجد الثالث فكذلك ادخلتهم لان البنت منه فاذا كان البنت منه دخلوا جميعا قلت ارأيت امراة قالت ارضي
صدقة موقوفة على اهل بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخل اذا كان ابوه من قوم اخرين قلت وكذلك لو كان
لجنسي قال نعم قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبد الله قال اما على قول ابي حنيفة فهو على الزوجة
خاصة دون ما سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من الاحرار ولا يدخل
في ذلك مما ليكه ولا يدخل في ذلك وارث الموصي ولا يدخل عبد الله الموقوف على اهله الارض في شيء من ذلك
قلت ارأيت من كان يعوله عبد الله الا انه في منزل على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه قال لا يكونوا من اهله
ولا يدخلون في الوقف قلت ارأيت اذا كانت له امراتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما في
منزلها ولد من غير زوجها يعولهم معها قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ارأيت وقف الرجل على اهله او وقف
غيره على اهل ذلك الرجل سواء قال نعم قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على عيال عبد الله قال عياله
عبد الله الذين في نفقته وهم ورثته قلت ارأيت اذا قال على حشم عبد الله قال الحشم الذين يعولهم سوى ولده
وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم بمنزلة العيال والله اعلم بالصواب باب الرجل يقف ارضا له على مواليه
قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي له موالي وموالي موالي قال يكون لمواليه الغلة دون موالي الموالي
قلت ولم قلت ذلك قال لان لموالي الموالي موالي دونه قلت ارأيت ولد مواليه ايدخلون في الوقف قال نعم اذا
كان اولادهم له قلت فما ابن مولى من ولد الموالي وهو من موالي الموالي قال هما مفترقان اما ولد الموالي فليس لهم موالي
غير الواقف لهم مواليه واما موالي الموالي فلهم موالي دون الواقف قال ان كان لهم مولى دون الواقف فلا حق
لهم في الوقف قلت ارأيت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي عتاقه وموالي موالاة قال الوقف
لموالي العتاقة ولا شيء لموالي الموالاة قلت ارأيت اذا لم يكن له موالي عتاقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة
وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت ارأيت ان لم يكن للواقف
موالي عتاقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت ارأيت
ان لم يكن للواقف موالي عتاقة ولا ولد موالي عتاقة وله موالي موالاة قال استحسن ان اعطيهم الغلة قلت ارأيت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ولابيه موالي قد ورث ولاءهم وصار له قال فالغلة لمواليه دون موالي ابيه
قلت وسواء كان لابيه وارث غيره او لم يكن قال نعم قلت وكذلك موالي ابيه وامه واخته قال نعم هؤلاء كلهم سواء ولا يعطون
من الغلة شيء وان كان قد ورث ولاءهم ولا وارث لهم غيره فانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم قلت ارأيت ان كان
له يوم وقف الوقف موالي وحدث لهم بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن حدث من الموالي واولادهم
يدخلون جميعا في الوقف قال نعم الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وحدث له
ولد بعد ذلك اني اعطيهم جميعا فكذلك الوقف قلت ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي عتاقة
واولاد موالي عتاقة وله موالي موالي قال فالغلة لهم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت في الباب الاول
لا شيء لموالي الموالي قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ان الغلة
لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد
قلت وكذلك الموالي ان كان للواقف يوم وقف الوقف موالي عتاقة فالغلة لهم وان لم يكن له موالي عتاقة وله موالي
موالي فالغلة لهم قلت وكذلك الوصية قال نعم الوقف والوصية في هذا سواء وهذا قول اصحابنا في الوصية على

ما وصفت لك فالوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي ولابيه موالي
وقد مات ابوه وصار ولاؤهم له قال لا يكون لهم من الغلة شيء قلت ولم قلت في الباب الاول ليس لموالي الموالي شيء
الا ان يكون له موالي فان لم يكن كانت الغلة لموالي الموالي قال هما مفترقان ولا تشبه موالي الموالي موالي الاب
لان موالي الموالي يرجع ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الوقف وموالي الاب قد يجوز ان تكون الاب من قبيلة وابنه
من قبيلة اخرى فتكون موالي الاب من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالي الاب وموالي الام واما نحن فنستحسن
ان ندخلهم في ذلك اذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي
وليس له الا موليين قال فالغلة لهما كلها اذا كانا اثنين فصاعدا قلت ارايت اذا لم يكن له الا مولى واحد
قال له نصف الغلة والنصف الاخر للفقراء وهذا بمنزلة رجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا
ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الاخر للفقراء وكذلك الموالي وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ومواليات ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم
قلت ذلك قال لانهم اذا اجتمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذي يقول على اخوتي وله اخوة واخوات قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم قال تكون الغلة لمن اليه الذين ولاؤهم ونسلهم قلت
ارايت ان ابنه مولاه وولاؤه لقوم اخرين ايدخل في الغلة قال نعم تكون الغلة لمن يليه ولاؤه ومن مواليه كانت
ولاؤه له او لم يكن قلت ارايت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه وابوه من العرب ايدخل في الوقف قال
ثم يدخل في قوله واولادهم فهم من اولاد الموالي قلت ومن كان من نسل مواليه يرجع ولاؤه له فهو داخل في الوقف
مولى كان لغيره او عربي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم الذين
يرجع ولاؤهم الي قال فان الوقف تكون فيدخل من ولد الموالي من هم موالي لقوم اخرين قال لا قلت ولم قال لانه انما ادخل
في الوقف من يرجع ولاؤه اليه ولم يدخل الباقين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم الذين ينسبون باباءهم الذكور الى موالي قال فالغلة تصير على ما قال قلت ارايت من كان له من اولاد
موالي وولاؤه لغير الواقف وهم ممن ينسب باباءه الذكور الى موالي الواقف ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت
ذلك قال لان شرط الواقف من ينسب بابائه فهم داخلون في الوقف كان ولاؤه لهم او لم يكن قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي فاعتق رقيقا بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال نعم لانهم كلهم مواليه قلت ارايت لو اوصى
بماله لمواليه ثم مات اعطي مدبريه وامهات اولاده قلت لا قلت من اين افترق الوقف والوصية قال الوصية انما تكون
لمن كان من الموالي يوم موت الموصي ولا يدخل فيها من يحدث له ولاؤه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن تكون ولاؤه
له يوم تخلق الغلة الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله اعطيت من كان من ولد عبد الله يوم موت
الموصي ولو ادخل من حدث بعد ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي اعطي من الغلة
امهات اولاده ومدبروه قال نعم قلت ولا تشبه هذا عندك الوصية قال لا قلت ارايت ان كان قد اوصى ان يشترى
رقيقا بعد وفاته فيعتقون عنه بعد وفاته فاعتقوا ايدخلون في الوقف قال نعم لانهم مواليه قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي فاقر ان هذا مولاه مولى عتاقه واقر الرجل بذلك ايدخل في الوقف ولا يعلم الرجل ولا
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان ولاءه قد ثبت فاذا ثبت الولاء دخل في الوقف الا ترى انه لو قال على ولدي فادعى
صبي انه ابنه ولا يعرف له نسب اني اعطيه من الغلة فكذلك الموالي قلت ارايت ان اخذ الموالي من الغلات ثم ادعى
ولكن اصدقه على ما يستانف الا ترى ان رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل يده كان عليه نصف قيمة الولد
فان ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الا نصف القيمة ولم يكن دية يده كونه الحر
فكذلك الوقف قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فمات بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم قلت و
كذلك من حدث دخل معهم قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في موالي قال هذا وقوله على موالي سواء قلت

ولدك الى كان لمولاي قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للموالي قال فهي للموالي وهذا والباب
الاول سواء اصابهم اليه او لم يفعل قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال فهي
لمواليه الذين اعتق ولموالي والده الذين اعتق ولكل من كان من اولاده يرجع ولاؤه اليهم قلت ارايت موالي جده
الذين ورث ابوهم ولاءهم ايدخلون في الوقف قال لا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي قال
فهي لكل من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون باباءهم الذكور الى الاب الذي له البيت واولادهم
الذين يرجع ولاؤهم الى احد من اهل بيته قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي ال العباس بن عبد
المطلب قال يعطى كل من اعتقه احد ممن ينسب باباءه الذكور الى العباس واولادهم ومن الموالي الذين
يرجع ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على ما وصفت لك قلت ارايت موالي بني العباس
ايعطون من الغلة قال لا قلت ولم قلت لانه لموالي العباس وانما هذا على موالي دون موالي الموالي الا ترى
انه لو قال الوصي صدقة موقوفة على ال العباس لم اعط مواليهم ولم اعطه الا للصلبية لبني العباس وكذلك اذا قال
لموالي بني العباس لم اعط الا الموالي الصلبية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي ايعطى
موالي ابيه قال نعم قلت وكذلك موالي ابنه قال نعم قلت ويعطى موالي اعمامه واخواله قال لا الا ان يكون من اهل
بيته فيعطون قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على كل من رجع ولاؤه اليه فهي في الوقف قلت ارايت
اذا كان ورث ابواه ولا مولى ايدخلون قال نعم قلت ارايت ان كان ابوه حيا ايدخلون قال لا لان ولاؤهم
لم يرجع اليه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وقد اعتق الواقف واخوه عبد الكاله ايدخل
في الوقف قال لا قلت ولم قال لانه ليس له ولاؤه كله قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعاه جميعا ايدخل هذا الولد في الوقف قال نعم قلت فمن
اين افترق قال لا يشبه الولد الموالي الا ترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا ما
كاملا ويرثه الباقي منهما والولاء ليس كذلك ولا يرث كل واحد منهما الا النصف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على من رجع ولاؤه الي وقد هلك ابوه وله موالي وقد ورث اباه الواقف واخوته ايكون لموالي ابيه من غلة



الوقف شيء قال نعم قلت فمن اين افترق هذا والباب الاول قال هما مفترقان هذا احرز ولاءه لو لم يكن
له وارث غيره والاول لا يحوز ولاءه لو لم يكن له وارث غيره قلت ارايت اذا قال على موالي الذين كاتب
بعضهم قال فالغلة لمواليه الذين اعتقهم قلت فيعطى ولد الموالي شيئا قال لا قلت سواء كان ولاؤه له او لم
يكن قال هما سواء قلت ولم قلت ذلك قال لانه شرط الذين كاتب بعضهم فاولئك الذين خلقوا احرارا لم
يكن يعتقهم قط وكذلك لو قال على موالي الذين اعتقت قال نعم هما سواء قلت وكذلك لو قال على من ناله العتق
مني قال نعم لا يكون لهم ولا لهم شيء من الغلة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي
قال يعطى موالي نفسه وموالي والده قلت ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لهما ولو واحد منهما الا ترى انه لو قال على موالي
واخوتي جعلت الغلة لمواليهم وموالي كل واحد منهم ولم يكن معنى ذلك من ولو اعتقهم جميعا قلت وكذلك لو قال
على موالي اهل بيتي قال نعم قلت وكذلك موالي بني العباس قال نعم قلت ارايت لو قال على موالي لو جدي
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي الموالي قال فالغلة للموالي وموالي الموالي قلت فيعطى موالي الموالي
قال لا قلت ولو قلت ذلك قال الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اني لا اعطي البطن
الثالث فكذلك الموالي قلت فان سمى الفرقة الثالثة من الموالي قال فيعطون ايضا قلت فيعطى الفرقة الرابعة قال
نعم وما اسفل منها الا ترى ان من قولنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم انا نجعل الغلة
اذا سمى ثلاثة بطون لهم ما سفلوا فكذلك الموالي قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي الذين يسكنون
البصرة قال فالغلة لمن يسكن البصرة منهم قلت ارايت من انتقل عنها منهم قال لا حق له ما كان منتقلا عنها قلت

ارايت من تركها من الموالي بعد الوقف قال يعطى من الغلة وانما هذا عندي بمنزلة قوله موالي الفقراء من استغنى
منهم سقطت نفقته ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة
قال نعم هذا والباب الاول سواء ومن لم يزل منهم بالبلد كان داخلا في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف
ومن عاد الى اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستأنف ولا حق له فيما كان من غلة الوقف وهو تارك واسمه

باب الرجل يقف ارضا له على فقراء جيرانه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني قال
فالوقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه قلت ارايت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم قال اما في قول ابي
حنيفة رحمه الله انه كان يقول انما الجيران الملاصقون الذين يلصقون بداره ولا يعطي غيرهم وفيها قول اخر ان
الجيران هم اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا الجيران عندنا الذين يسمعهم المنادي ولقد جاء عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل له يا امير المؤمنين من الجار قال من اسمعه المنادي قال فالجار
عندنا على ما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد قال اصحابنا رحمهم الله في قتيل وجد بين قريتين يقاس
ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليهم وان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهم وان كان ما بينهما
سواء كانت الدية عليهما وقالوا ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه فلا شيء على واحد من القريتين
فجعلوا احد القرب الذي تجب فيه الدية قدر النداء فكذلك يجعل حد الجوار اقرب النداء الا ترى ان النداء انما
اذان انما جعل لجيران المسجد ولو جعل [illegible] لا يسمعه قلت فاذا [illegible] هو على النداء في اي صوت يكون به الجوار قال
على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا في الجوار والله اعلم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على فقراء جيراني وله جيران من اهل الذمة ايدخلون في الوقف قال نعم يدخل فقراؤهم في الوقف قلت وكذلك لو كان له
جيران مكاتبون قال نعم قلت ارايت عبيد الجيران ايدخلون في الوقف اذا كانوا فقراء قال لا وهذا قول اصحابنا
في الوصية والوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني فاستغنى منهم قوم و
افتقر اخرون قال فالغلة لمن كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة قلت ولم قلت ذلك وانت تقول اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي ان الغلة لمن يكون فقيرا يوم طلوع الغلة وتقول في الجيران ان الغلة لمن كان فقيرا
يوم تقسم الغلة قال هما مفترقان فانما انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم طلوع الغلة لان
الجوار لو انتقل بطل [illegible] في القبائل ولان القرابة لا تنتقل ولا تزول الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول
في رجل اقر [illegible] وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامرأة اجنبية
[illegible] وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جائز وفصل بين من [illegible] ومن ليس بينه وبينه نسب
وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان القرابة لا تنقطع والجيران تنقطع قلت فان قال قائل هما سواء وتكون الغلة
لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم طلوع الغلة وقال اجمع فقراء الجيران وان انتقلوا فاعطيتهم فما له ما تقول
في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة اتجعل لورثته حقا او على فقراء اهل البصرة
فهلك بعضهم اتجعل لورثته حقا في الغلة وعلى فقراء عبادان او على فقراء الذين يختلفون الى المسجد او قال اقسموا الفي
الف درهم في فقراء اهل البصرة ينظر اليهم يوم القسمة او يوم وقفه الواقف او يوم هلك الموصي وهذا كله عندنا
سواء وانما انظر الى فقرائهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من البصرة ولا
[illegible] منهم الاخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة ولا يشبه هذا الغلة الذي لا ينقطع
ولا يزول قلت ارايت اذا اوصى فقال تصدقوا عني بالف درهم في فقراء اهل البصرة او قال في فقراء الجزيرة او قال
في فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان قال يقسم الالف على فقرائهم يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى
منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغي في قياس قول من خالفنا في ذلك ان يتبعهم ولو [illegible]
ونعطيهم وان استغنوا وهذا امر الناس على خلافه قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني [illegible]

جميعا فيها سواء قال نعم من بعد جواره ومن قرب بعد ان يكون من الجيران قلت ارايت الذكور والاناث
في ذلك سواء قال نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤوس قلت وكذلك السكان وارباب الدور سواء فيها لو انهم
اذا كانوا فقراء قلت فله ان يعطي بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت ارايت اذا قال على
فقراء جيراني وله جيران فانتقل عنهم واتخذ دارا سواها قال انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة قلت ولا شيء
للاولين قال لا لان الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا عندك القرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء جيراني وله دار هو فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار اخرى وكانت له ثم مات على من تقسم الغلة
قال على جيران الدار التي مات فيها وقال لا يعطي الاولين لان جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران
الذين مات فيهم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وهو ساكن في دار قال هذا والملك كله سواء قال
انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول قلت وكذلك لو انتقل من ذلك البلد الى بلد اخر قال
نعم هذا والباب الاول سواء وقد انقطع الجواب الاول قلت ارايت رجلا من اهل البصرة جعل ارضه صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها قال اذا كان قد اتخذ بمكة دارا ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وان كان
لم يتخذ بها دارا فالغلة لفقراء جيرانه بالبصرة قلت وكذلك اي بلد اتخذ بها دارا وقد انتقل اليها قلت وكل بلد خرج
اليه تاجرا او في حاجة او حاج الى مكة مجاورا او خرج غازيا الى بلد او مرابطا جعلت الوقف لجيرانه الذين في داره
قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيران داري التي في البصرة في بني فلان قال هو جائز
قلت ارايت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها قال فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الدار
او لم تبع انتقلوا او لم ينتقلوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني جعلت ذلك على الدار التي يموت فيها قال نعم
اذا كان موطنها فيها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله داران احدهما هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار [illegible]
فالغلة قلت ارايت لو كانت له داران في كل واحدة منهما [illegible] وهما قبيلتين مختلفتين قال فالغلة لفقراء الدارين وهم فيها
سواء قلت فان مات في احدهما قال وان مات في احدهما بعد ان لا يكون انتقل عن الاخرى قال وكذلك لو كانت له داران
الدار [illegible] بالبصرة والاخرى بالكوفة قال نعم قلت فان كان له دار وهو فيها ساكن فتحول في مرضه الى [illegible] او الى ابنته فمات عند
في قبيلة اخرى قال فالغلة لجيرانه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والدار قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على فقراء جيراني ايعطي ولده منها اذا كانوا جيرانه قال لا يعطون منها شيئا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لو
قال على قرابتي لم اعطهم لانهم اقرب اليه من ان يقال فيهم قرابة وكذلك الجار هو اقرب اليه من ان يقال جيران قلت
وكذلك زوجته قال نعم لا يعطى قلت ارايت ولد ولده ايعطون من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا قال القياس ان يعطون
من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا واما في الاستحسان فلا يعطون الا ترى انه لو قال على قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل
الولد وكذلك الجيران ولكني استحسن فيهم فلا اعطيهم قلت ارايت اخوانه اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا ايعطون قال نعم
قلت وكذلك بنو اعمامه وجميع قرابته قال نعم يعطون اذا كانوا جيرانا قال نعم والجيران الذين لا قرابة بينهم وبين الواقف
سواء قال نعم قلت ارايت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف بجار اعطي من الغلة قال لا يعطى منها الا من كان جارا للوا قف
قريبا كان او بعيدا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء بني فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها قال القياس ان تكون
الغلة لفقراء القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكني استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة
من العرب والموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى الناس في قولهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معاني الناس واحد
بها وادع القياس في ذلك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على جيراني من بني فلان فذكر قبيلة قال انظر الى
جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك قال فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سواء والقياس ان يعطي
عربهم دون النازلين قلت ارايت لو كان فلان الاب الذي ينسبهم اليه الباب قريب كالفخذ او كالبطن قال اعطي العرب
منهم دون الموالي والسكان واحد في ذلك بالقياس والاستحسان اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على

ما وصفت لك واما في الاتحاد او في اهل البيت فاني اعطي من لحقهم على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا جيران والدي فلان قال فهو جايز ويكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا فيهم قلت ارايت امراة لها اهل وقرابة ودار هي فيها ساكنة تزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فحضرتها الوفاة فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقرا جيرانها من جيرانها جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا يعطى جيران ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شي لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم قلت وكذلك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل بحضرة داره فتزوج امراة ونزل عليها وصار معها في دارها فاوصى ان ارضه صدقة موقوفة على جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امراته لان جوار الاولين قد انقطع لما ان تحول عنهم قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت فان انتقل من الاولين وكانت متاعه وعياله عندهم وكان تحول الى امراته التي تزوج على غير قادة لجيرانه هم الاولون دون جيران امراته قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على جيراني وجد له جيرانه يتردد له امراتان احداهما في جوار والاخرى في قبيلة اخرى ايعطي في الجيران قال نعم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة في فقرا جيراني فاعطى الوصي الغلة بعضهم دون بعض قال فهو ضامن لحصة من لم يعطهم قلت ولا يشبه هذا الذي يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فيعطي الوصي بعضهم دون بعض قال هما مفترقان الا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين واعطاها الوصي الفقرا لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقرا جيرانه فاعطاها غير الجيران ضمن لان الميت قد سمى الجيران في الباب الاول ولم يسمهم في الباب الاخر وكذلك الموقوف قلت ارايت اذا قال ارضي بعدي وفاتي صدقة على فقرا جيراني ثم هلك ولم يدر من جيرانه قال لا يقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والا لم نقسم الغلة قلت ارايت لو ادعى الجيران والذي قال هذا والباب الاول سوا حتى يثبت خراجه واله على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال قبضت الغلة فقرا جيرانه قال القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران قلت وكذلك الواقف قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا جيراننا قال هذا وقوله جيراني سوا

باب اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين قال الوقف جايز قلت فكيف يصنع بهذه الدار قال يواجر ويصرف فيتفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين قلت الواقف نفسه الدار يواجرها قال نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يواجرها قلت ارايت اذا اجرها اله ان يقبض الغلة قلت ارايت الواقف اذا قال قد قبضت الاجر من المستاجر قال نعم قلت وكذلك لو قال المواجر قد ضاع الاجر قال فالقول قوله مع يمينه ويبرا المستاجر قلت ارايت ان كان الدار يسكن هذه الدار احد بغير اجر قال لا قلت ارايت ان اجرها كل شهر بكذا وكذا درهما قال الاجارة جايزة اذا اجرها الى وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنينا معلومة ثم مات اتنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة ولكني استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمى قلت ارايته رجلا وكل رجلا ان يواجر دارا فاجرها الى وقت معلوم فهلك المواجر اتنتقض الاجارة قال لا قلت فان هلك رب الدار فالاجارة منتقضة قلت فلم قلت ذلك اذا مات الوكيل لم تنتقض الاجارة قال لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا اجرها وهي وقف فليست الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم وكانت الاجارة له فاذا مات بطلت في القياس ~~الاجارة~~ وقال محمد بن الحسن في دار وقف ثم مات قبل انقضا الاجل قال لا تنتقض الاجارة قلت ومن اين قلت قال لان الاجارة ليست لقوم باعيانهم والوقف على قوم مسمين معلومين قال لاني لا ادري من يبقى منهم ومن يموت ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضا اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم فكانها للمواجر فان مات المواجر بطلت الاجارة فاما في الاستحسان فان الاجارة جايزة الى الوقت الذي سمى قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل الوصي

ان يواجر الدار قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان يواجرها دون الاخر قال لا يجوز قلت ارايت ان اذا وكل احدهما صاحبه في الاجارة قال هو جايز قلت وكذلك لو وكلا بذلك غيره من الوكلا كانت الوكالة جايزة قلت ارايت ان اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا تجوز الاجارة الا ان يجيزها الباقون منهم قلت ارايت الوصي اله ان يواجر الدار الوقف من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجرها من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه قال اما على قول ابي حنيفة فلا يجوز واما على قول ابي يوسف فهو جايز اذا اجرها من ابنه او ابيه الا من عبده او مكاتبه قلت ارايت اذا اسكنها رجلا بغير اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار ان اعطبت قلت افيضمن قيمة السكنى شيا قال لا قلت ارايت الدار الوقف على المساكين اللوصي ان يسكنها احد بغير اجر قال لا قلت ارايت ان غصبها رجل من الوصي فسكنها بغير امر الوصي قال فهذا والباب الاول سوا وهو ضامن للدار ان عطبت ولا ضمان عليه من اجر الدار قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف كل شهر بدرهم واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان هذا مما لا يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جايزة ولا ضمان عليه قلت فاذا اجرها باكثر من اجر مثلها قال قد احسن والاجارة جايزة قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض قال فالاجارة جايزة على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف فلا يجوز ان يواجرها الا بالدنانير والدراهم قلت ارايت اذا اجرها على قول ابي حنيفة رحمه الله ما يصنع بالعروض الذي اجرها به قال يبيعه ويصير ثمنه في وجه الوقف قلت وكذلك اذا اجرها بعبد او امة او اجرها بشيء مما يكال او يوزن قال هذا كله سوا قلت ارايت اذا اجرها بعبد فاعتق الوصي العبد قال العتق باطل ولا يجوز قلت ولم لا يجوز العتق قال لانه لا يملك العبد وكذلك لو رهنه قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجر الدار الوقف قال الاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل القاضي بامره قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجرها سنينا معلومة ثم عزل القاضي او مات قال الاجارة جايزة الى ذلك الوقت قلت وكذلك لو اجرها امين القاضي بامر القاضي قال نعم ولا تنتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضي قلت ارايت ان مات المستاجر قال تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضي وعزله موت المستاجر من القاضي ومن وكيله قلت ارايت اذا اوقف الرجل منهما ما في داره على الفقرا والمساكين قال الوقف جايز قلت ارايت الوصي اله ان يواجرها قال نعم وهذا واجارة الدار سوا على قولنا وعلى قول ابي يوسف قلت ارايت اذا اوقف دارا فاجرها الوصي وقبض الغلة فبنا بها الدار قال فالاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها واذن للمستاجر في البنا والمرمة من اجرتها قال نعم هذا كله جايز قلت ارايت الموصى لو كل ما جارة الدار الوقف قال فهو جايز قلت ارايت الوصي اذا اجر دار الوقف اجارة فاسدة قال على المستاجر اجر مثلها الاجارة فما دخل الوصي به قلت ارايت ان كان عليها وقفا على قوم فاجرها الوصي منهم قال الاجارة جايزة قلت والموقوفة عليهم وغيرهم سوا في الاجارة قال نعم قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم اجرها من اخر بعد ذلك قال الاجارة الاولى جايزة والاجارة الثانية باطلة لا تجوز قلت ارايت لو اجرها سنينا بعد انقضا الاجارة الاولى قال فالاجارة الاولى والثانية جايزة قلت وكذلك لو اجرها قبل انقضا الاجارة الاولى قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على سنين بعد انقضا الاجارة الاولى قلت ارايت اذا اجر الوصي الدار على ان مرمتها على الوصي ان يرمها من غلاتها قلت ارايت لو اشترط المرمة على المستاجر قال فالاجارة فاسدة قلت ولم ابطلت الاجارة قال لان المرمة مجهولة قلت فان سمى للمرمة دراهم معلومة قال فالاجارة جايزة قلت ارايت الوقف يكون في يدي رجل وليس بوصي اله ان يواجرها قال لا قلت ارايت الدار يكون وقفا على قوم اللقوم ان يواجروها قال لا انما الاجارة الى الموصى دون الموقوفة عليهم والله اعلم

باب الارض الوقف التي يدفع معاملة او مزارعة

قلت ارايت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو القايم بامرها ايستاجر فيها للاجرا في عملها وحفظها قال هذا جايز والاجر من الغلة قلت وكذلك اذا استاجر في حفر سواقيها او سد جرابها قال نعم هذا كله جايز وينبغي للقايم بامر الصدقة

اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم توقف على اجازة الباقي

مطلب في اجارة الوقف بغير الدراهم والدنانير

مطلب يجوز اجارة القاضي الوقف

ان يفعل ذلك اذا كانت يحتاج الى ذلك قلت ارايت القيم بامر الصدقة اذا كانت ارضا فاجرها من رجل
يزرعها بدراهم معلومة الى اجل معلوم قال هذا جائز الى ذلك الاجل قلت ارايت ان غلب عليها الماء الى ذلك الاجل
وزال الماء عنها بعد ما مضى بعض الاجل قال فلا اجر على المستاجر قلت ارايت ان قبضها المستاجر فلم يزرعها حتى انقضى
الاجل قال فالاجارة جائزة وعليه الاجرة ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف فيها نخل
فاجر التربة سنة بدراهم معلومة قال فالاجارة جائزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع
الزراعة قال نعم قلت ارايت اذا اجرها الوصي سنة بحنطة او شعير معلوم قال هذا جائز قلت فان شرط شعيرا
او حنطة مما يخرج من زرعها قال فالاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر مثل الارض ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت
الوصي اذا دفع الارض ارض الوقف مزارعة على النصف او الثلث قال فهو جائز عندنا على قول ابي يوسف واما على
قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعها القيم بامر الواقف الى رجل يسقيه
ويقوم عليه معاملة قال هذا والباب الاول سواء واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما يخرج
من النخل هو لاهل الوقف بعد ان يخرج الله منه اجر مثل العمل فيما عمل واما على قول ابي يوسف فهو جائز قلت
فان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف قال فالمعاملة فاسدة ولا يجوز وانما اجيز ذلك ما كان فيه الحظ لا
هل الوقف فاذا كان ذلك نقصان عليهم فلا يجوز قلت ارايت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس في المعاملة
[illegible] فالمعاملة جائزة وانما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه قلت ارايت القاضي اذا دفع ارض الوقف
[illegible] بالنصف شيئا معلوما قال هذا جائز قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف على من عشرها قال على الوصي
[illegible] ان يؤدي عشرها قلت وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف قال نعم هذا وذلك سواء قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف
قلت ارايت ارض الوقف اكان في غلاتها العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والغلة للمساكين فلم لا تجعل العشر
و[illegible] الاعشار واحدا قال ليس هذا على ما ذهب اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر في الارضين وجعلها
[illegible] فاذا اوقف الرجل ارضه لم تتغير ما حكم الله تعالى في عشرها لمكان ما وقفه الا انه قد يجوز ان يكون
[illegible] منها على وجوه سوى الوجوه التي جعلها الله تعالى بالصدقة بحكم الله تعالى ولا بان يوجد في عشرها مما حكم
[illegible] الوقف في عشرها الا ترى ان رجلا لو كانت له مائتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بها على المساكين امرناه ان
[illegible] فان حال الحول امرناه ان يؤدي خمسة دراهم زكاتها ويتصدق بما بقي من النذر قلت ارايت ارض الوقف
[illegible] ارض نخل فدفعها القيم بامرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو بينهما نصفان نصف لاهل
[illegible] والنصف الاخر للعامل بعمله قال هذا جائز على قول ابي يوسف اذا كان في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت
الوصي قبل انقضاء السنين قال فالاجارة جائزة الى الوقت الذي سماه قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا
[illegible] رجل ارضا ثم مات المؤاجر ان الاجارة منتقضة قال لا تبطل الاجارة اذا مات الوصي قال هما مختلفان اذا اجر
الرجل ارضه ثم مات فقد زالت ارضه عن الارض الى ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصي فملك الارض اذا
كان وقفا في حياة الوصي وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتحول وقال اصحابنا في رجل وكله ان يواجر له
دارا او اجرها شيئا معلوما فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى
الذي انما اجاز الوصي لغيره وحال الوقف في حياته وبعد وفاته سواء قلت ارايت الوصي اذا دفع الوقف معاملة
بالنصف الى اجل معلوم قال هو جائز على قولنا وقول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك قلت ارايت
ان مات الوصي قبل انقضاء الاجل قال فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول
[illegible] قلت ارايت الرجل اذا استاجر من الوصي دارا شيئا معلوما ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجل قال
فالاجارة منتقضة ولا يشبه موت الوصي موت المستاجر لان المستاجر انما استاجر لنفسه فاذا مات انتقضت

الاجارة والوصي انما اجرها لغيره فالاجارة جائزة الا ترى ان رجلا لو وكله ان يستاجر له دارا فمات الوكيل كانت الاجارة
جائزة الى الاجل ولو مات الذي استوجرت منه كانت الاجارة باطلة وانما ينظر في هذا الى من يملك الدار له وملك
الاجارة ولا ينظر الى من عقد ذلك قلت الوصي اذا اجر الدار سنين شيئا معلوما فمات الذي وقف عليه الدار قال فالاجارة
على حالها ولا تبطل الاجارة ويملك الغلة قال اما الغلة ما وجب منها في حيوته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق
له فيها وهي لمن يلي من يملك الدار بعده قلت ارايت اذا كانت موقوفة على قوم فاجرها الوصي سنين معلومة فمات بعض الموقوف
عليهم في بعض السنين قال يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن
بقي منهم قلت ارايت اذا اجرها سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة وهي ترجع من بعضهم على بعض فمات واحد
منهم بعد انقضاء ثلث السنة ومات الاخر بعد ثلثي السنة قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا
لورثة الهالك الاول والثالث من ورثة الهالك الثاني والحي والثلث الثاني فهو للباقي منهم وكذلك اجارة [illegible]
كلها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصي اذا اجرها بمائة درهم وتعجل الاجر على ما وصفت لك اذا كان عليه
يحل الاجر بتعجيله قال هذا والباب الاول سواء والقياس ان يكون الجواب على ما فسرت لك غير اني استحسن
اذا اقتسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل ان لا ارد القسمة واجيز ذلك والله اعلم بالصواب

باب الغصب في الوقف

قلت ارايت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من [illegible]
او من وليها قال على الغاصب ان يردها وان غصبه اياها عند القاضي قال يحبس حتى يردها قلت ارايت
ما انفقها اذا اراد منها بما يصنع به قال ينفق منها اذا اردها ولعله يعرف من غلاتها الاولى قال يرد منها ما نقص
قلت ارايت ما نقصها اذا ارد منها ما يصنع به قال يدفعه [illegible] قلت ارايت ان قال اهل الوقف اعطناه وانا [illegible]
الغلة قال لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة قلت ارايت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت في يده قال ياخذ منه
الوالي وما نقصها فيرد ذلك فيها ويبنى به ما انهدم منها ويعمرها به قلت ولا يعطى ذلك اهل الوقف قال لا لانه
حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة قلت ارايت ان كان وقفا فغصبها رجل فانفق فيها نفقات في ابارها
وحفر سواقيها ودفعه حرالها ولم يعدها قال هو متطوع في ذلك ويرد الى القيم بامرها قلت ايرد اليها
من هذه النفقة شيء قال لا قلت ارايت ان كان غرس فيها غرسا قال يقال له اقلع غرسك واذهب به قلت ارايت ان
نفع ذلك بعض الارض قال يضمن الغاصب النقصان قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة ان صالح الغاصب
من الغرس على شيء قال هو جائز اذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة في الوقف واحد قلت ارايت
هذا الغاصب اذا اغتصب دارا وقفا فاراد حيطانها واحدث فيها حدثا ثم اراد ذهابه ان يقلعه قال [illegible]
ان يقلعه ولكنه يعطي ذلك من غلات هذه الصدقة قلت ارايت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف او ممن ولي
من بعده قال يحبسه القاضي حتى يردها قلت ارايت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها قال [illegible] عليه
بقيمة هذه الارض يوم غصبها قلت فاذا امضى عليه القاضي بقيمة هذه الارض يوم غصبها ما يصنع بها قال ياخذها
القيم بامر هذه الصدقة فيحبسها او يبيعها فان ردت عليه الارض رد ما على من اخذها منه وعادت الارض
وقفا على مثل ما كانت عليه قلت ارايت ان اخذ القيم بامر هذه الصدقة القيمة من الغاصب فضاعت جميعها
فالقيم بامر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وهي للقيم بامر
هذه الصدقة ان يوصل اليها ما اصلح ذلك للصدقة قلت فان لو خاذلك فضمن الغاصب الاول القيمة فاخذها
منه قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة قلت فان رجع الغاصب الثاني بالقيمة ثم ظهرت الارض
وقدر على ردها قال ترد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني فياخذ
منه القيمة ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول فياخذ منه القيمة التي دفعها اليه قلت ارايت ارض الوقف
اذا اغتصبها رجل من القيم بامر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين درهم ثم غصبها [illegible]

اخرى من الغاصب وقيمتها الفان درهم فلم يقدر على الارض ولا على رد قيمتها ثم حضر الغاصب والقايم بامر هذه الصدقة
قال ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتبع الغاصب الثاني بالقيمة لانها العين اذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار
اتباع الغاصب الاول بالقيمة لانها الف درهم وفي هذا وكس على الموقوف عليهم وهذا امر لا يسع الناس فيه قلت
فلا تشبه هذا اعتقك رب الارض لو كان موصوفا بالولاية المالك في هذا القايم بامر هذه الصدقة قلت ارأيت
ان اختار القايم بامر هذه الصدقة اتباع الثاني اله ان يرجع على الاول قال لا يرجع على الاول وقد برئ من الغصب
قلت ارأيت ان اختار اتباع الثاني فاخذ منه القيمة ثم رد عليه الارض بعد ذلك قال تعود وقفا على مثل ما وصفت
لك في الباب الاول قلت ارأيت الثاني ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول قال ينبغي له ان يتبعه
قلت فان اتبعه فاخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة
... قلت فاذا قدر على الارض ردت ورجعوا جميعا على ما وصفت لك قال نعم قلت ارأيت الغاصب الاول
... اخذ منه القيمة ثم ظهرت الارض اله ان يحبسها حتى يرد عليه القيمة قال لا قلت لم قال لانها لا تكون رهنا وكل ما
لا ... يجوز رهنه قلت ارأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضي بالقيمة فاخذها القايم
... الصدقة فضاعت في يده فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارأيت ان ضاعت القيمة ثم ردت
... الوقف قال تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القايم بامر هذه الصدقة بالقيمة التي اخذها
... عليه قلت ولم قلت ذلك قال لانه اخذ بدلا من الارض فهو ضامن لها قلت ارأيت اذا عادت
... على ما كانت عليه وادى القايم بامر هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله اله ان يرجع به على احد قال
القياس فلا يرجع بها على احد واما في الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القايم
... بالقيمة التي اداها في غلات هذه الارض من الوقف فياخذ من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك
كانت الغلة لهم لانه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت ان يرجع بها في غلاتها
... من الوقف قلت لم لا يرجع بها في اموالهم اذا كان القبض لهم قال لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين
فلا اجعل ذلك عليهم خاصة ولكني اجعل ذلك في الغلة الا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضاع ثم رد
... العبد بعيب بقضاء قاض ومات العبد في يد الوكيل او استحق ان الثمن للمشتري على البايع ويرجع البايع
على ... لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك
في غلة الوقف قلت ارأيت القايم بامر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض
الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت وقفا كما كانت ثم باع القايم بامر هذه الصدقة الارض التي ابتاعها بالقيمة
التي ادى اليه الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة قال هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك في غلات الوقف في الاستحسان
... ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة في الباب الاول في الغلات قال هما مختلفان اما النقصان
... فكانه اشتراها لنفسه فعليه النقصان واما اذا ضاعت القيمة فلم يجد ها هنا شيء جعله
قبضه لنفسه قلت ارأيت رجلا وقف ارضا وشرط له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع
... وردت الارض الاولى عليه بعيب بقضاء قاض قال يضمن الثمن من ماله وترجع الارض الوقف التي
... عليه في الثمن الذي اداه فان كان في ذلك نقصان كان عليه قلت ولم لا تقول مثل هذا في الغصب
اذا ... القايم بامر الصدقة القيمة فضاعت في يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القايم بامر هذه
الصدقة وترجع الارض الوقف فياخذ القيمة التي اداها من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن انه
... الثمن وترجع الارض فياخذ من غلتها الثمن الذي ادى الى المشتري قال لا يشبه الوقف الذي لا شرط فيه
ان يبيع الوقف الذي قد شرط فيه صاحبه ان يبيع لان الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يبيع بطل الوقف منه اذا
بيع قلت ارأيت الارض والدار اذا كانتا وقفا فغصبهما رجل فانهدم بناء الدار وذهب نخل الارض ولم

بعد ... ذلك قال فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضي القيمة يوم غصبها ثم ظهرت
الارض والدار والقبض الذي كان فيهما مقبوضا قال ترد التربة الى الواقف على ما وصفت لك واما البناء فيكون للغاصب
ثم يرد القايم بامر هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة قلت ومن اين اختلف عندك البناء والتربة قال لان
التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولان البناء قد يزول عن الوقف في حال الضرورة الا ترى ان البناء لو انهدم لم يرد
القايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ما راى بيعه منه اذا كان في ذلك حظا في العمارة ولو ان التربة بطلت لم ... ان يبيعها على
حال من الحالات قلت ارأيت رجلا جاء الى دار وقف فهدمها قال فهو ضامن لما هدم من ذلك قلت فان ضمن قيمة البناء ...
كيف النقض قال للغاصب الجاني والله اعلم

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم قال
يبدأ بالاقرب قرابة اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه قلت ارأيت ان كان اقربهم الى الواقف
رجل واحد قال يعطى الغلة كلها قلت وكذلك لو كان اكثر من ذلك قال نعم انما انظر الى الاقرب من الواقف فيكون الغلة
له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت ارأيت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم قال تكون الغلة للباقين ...
منهم احد قلت فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب من القرابة يعطى بطنا بعد بطن حتى يصير الغلة الى ...
على ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم ...
بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم منه فيها سواء وهذا القول عندي ابين والقول الاول قولنا و...
قلت وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال على قرابتي يبدأ فيعطى ...
قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدأ بفلان فيعطى اقربهم الى ...
الاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ان يبدأ باقربهم الي ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلاتها ...
والباب الاول سواء ويعطى اقربهم جميع الغلة وسواء عندنا ان قال يبدأ فيعطى غلاتها الى ... قال يبدأ باقربهم ...
قلت وكذلك لو قال يبدأ باقربهم الي ثم الذي يليه في القرب قال نعم هذا كله سواء وكذلك لو قال على قرابتي ...
بالاقرب فالاقرب قال نعم قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلاتها الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول
سواء ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى اقربهم الى الواقف غلتها كلها قلت ارأيت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو ...
فالاقرب من قرابتي قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يعطاها الاقرب فالاقرب قال يبدأ باقربهم اليه
فيعطاها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على ما اخرج الله من غلاتها فهو لاقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم ...
في القرب قال هذا والباب الاول سواء والجواب في هذا على ما فسرت لك وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة
اقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه في القرب بعد ذلك قال هذا والباب الاول سواء قلت ارأيت لو يعطى
غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحما الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب قال يعطى غلات
هذه الصدقة من يليه في القرب قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها لقرابتي الادنى فالادنى
وقوله الاقرب فالاقرب سواء قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من قرابتي
قال نعم هذا والاول سواء قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سواء والامر ...
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب قال سواء وهو على ما فسرت لك قلت وكذلك ...
صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من قرابتي قال نعم قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب
فالاقرب قال هذا كله سواء والغلة لاقربهم اليه قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الاقرب فالاقرب
من اهل بيتي قال نعم هذا كله سواء والقرابة واهل البيت مختلف فاما القرابة فهو على ما وصفت لك قلت ارأيت
لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتي يعطى ذلك الاقرب فالاقرب منهم قال نعم هذا كله
سواء يبدأ باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعني بقوله ذلك الغلة كانه قال يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب

فالاقرب منهم على ما وصفت لك والله اعلم **باب الرجل يقف ارضه على فقرا قرابته الاقرب فالاقرب**
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا جائز قلت فكيف يصنع بالغلة
قال يبدا باقربهم الى الواقف فيعطى منها مايتي درهم ثم الذي يليه في القرب من الغلة مايتي درهم حتى ياتي على اخرهم قلت
ارايت ان تعرف الغلة عن سلتهم جميعا قال لا يعطي الاول منهم مايتي درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي ذلك الى من يليه
الغلة منهم فمن كان لم يكن الغلة الا مايتي درهم قال يعطاها اقربهم الى الواقف قلت ان كانت الغلة اربعماية درهم او ثلثماية
درهم قال يعطي اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا مايتي درهم ثم يعطى ذلك من يليه في القرب من فقرا القرابة مايتي درهم
وان كان الذي بقي اقل من مايتي درهم اعطي ما بقي فان كان بقي اكثر اعطي مايتي درهم لا يزاد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه
الذي يليه في القرب ويحرم الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد كان اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
الاقرب فالاقرب انك تعطي اقربهم الى الواقف جميع غلة هذه الصدقة واذا قال على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب
اعطيت اقربهم مايتي درهم لم يزد على ذلك ثم الذي يليه على ما وصفت لك قال هذا والباب الاول سواء
وكان ينبغي في القياس ان يعطى جميع غلات هذه الصدقة اقرب فقرا القرابة ولا يعطى الباقين شي ولكني استحسنت
فقلت كان الوقف على الفقرا ان لا ازيد اقربهم على مايتي درهم حتى يستوفي الباقين مثل ذلك وانما انتهى الى مايتي
الواقف اذا كان قد سمي الغني منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير دون ما قربهم اليه فاعطيته الغلة
الا ان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنيا وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا
اعطيته مايتي درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال
ناس من فقهاء اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقرا قرابته لم يزد بهم على القوت لانه ذكر
الفقرا فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واصحابنا يقولون الغلة كلها لهم ونستحسن اذا قال فقرا قرابتي
الاقرب فالاقرب ان يبدا بالاقرب فيعطيه مايتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان
يعطي الاقرب فالاقرب كانه اعتق الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطي كل واحد منهم قال
يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم مايتي درهم واسع الباقين فقلت ارايت ان كان في الصدقة ما ياخذ كل واحد منهم من البطن
الاول مايتي درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الباقي منه مايتي درهم قال نعم ما يفضل عن البطن
الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم مايتي درهم قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي
على ان يبدا فيعطي جميع غلاتها الاقرب فالاقرب منهم قال ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة
ويدخل في هذا القياس ولا يشبه هذا عندي قوله في الباب الاول لانه قال في هذا الباب يعطي جميع غلاتها الاقرب
فالاقرب من فقرا قرابتي ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسن ان اجعل لاقربهم ما يغنيه ثم الذي
يليه واذا اسمى الجميع لاقرب فقرا قرابته لم اجاوزه الى غيره واخذت في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال على ان
يعطى جميع غلاتها الاقرب فقرا قرابته الى نسبا او رحما قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال يبدا بالبطن الاول فيعطى كل واحد منهم مايتي درهم
ثم الذي يليه على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابه
بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مايتي درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شي اتقسط
الغلة بينهم قال لا ولكن يبدا بالبطن الاول فيعطى على ما فسرت لك قلت ويكون ما ضاع من حصة من بقي له
الغلة منهم قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه ليس للبطن الثاني شي الا بعد ان يستغني البطن الاول وانما
لهم الفضل عن غنا البطن فاذا ضاع من الغلة شي كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما فسرت لك
وكذلك البطون كلها قال ثم الا ترى ان الغلة اذا نقصت بدات بالاولين على ما وصفت لك فكذلك

١٤١

ما ضاع منها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال يعطى الاول
مايتي درهم ثم الذي يليه كذلك لانه قال يعطى منها الاقرب فالاقرب ولو قلت يعود يعطى منها الاقرب فالاقرب
انه لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فاذا فعل ذلك على ان يعطي الاول ما يغنيه ثم الذي يليه كذلك
ولا يشبه هذا قوله يعطى علاتها فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال هذا جائز ويعطى الاول
جميع الغلة ثم يعطى بعد افتقاره الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من
فقرا قرابتي فاعطيت اقربهم الجميع ثم افتقر او استغنى قال يعطى الذي يليه الغلة كلها وكذلك ما بقي منهم احد
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتي قال يبدا فيعطى احوجهم مايتي درهم
ثم الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت لو قال على الافقر فالافقر من قرابتي او قال على الافقر الافقر او الاحوج
ثم الاحوج من قرابتي قال نعم هذا كله سوا قلت وكيف يصنع بهم قال يبدا باحوجهم فيعطى مايتي درهم ثم يعطى بعد ذلك
من يليه منهم في الحاجة حتى ياتي على احوجهم قلت ارايت ان قصرت غلات الصدقة عنهم قال يعطى احوجهم مايتي درهم
فان فضل شي من الصدقة اعطي من يليه في الحاجة منهم مايتي درهم حتى تنفد الغلة ولا يسوى بينهم قلت ارايت
احوجهم جماعة وهم في الحاجة سوا قال يعطون جميعا قلت فان قصرت الغلة عن مايتي درهم لكل واحد منهم قال
يتحاصون قلت وكذلك ان قال على فقرا قرابتي الافقر فالافقر او قال الافقر ثم الافقر قال نعم هذا كله سوا قلت
ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وكان الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم
مايتي درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك شي كيف يصنع بالفضل ولمن يعطى ذلك الفضل منهم قال اما في
القياس فيعطى ذلك الاقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقين واما في الاستحسان فتقسط عليهم جميعا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على فقرا قرابته وله قرابة محتاجون وهم في قرابته قرابة اغنيا

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قريب غني وله اولاد لصلبه فقرا وهم صغار ايعطون من الوقف قال
لا يعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا وعلى الام لهم غنى قلت اذا كان الاولاد كبارا قال اما من كان كبيرا من ولد الصلب
من الذكور فانه فقير ويعطى ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا لا يعطى قلت ومن ابن افترقا قال لاني افرض للبنات
صغارا كن او كبارا على والدهن لم اعطهن من الوقف شيا واما الذكور المكورين فليست افرض لهم على والدهم ولم
يكن لهم ما اعطيهم من الوقف قلت ارايت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقرا وابوهم فقير قال لا يعطى ولد الولد
من الوقف شي اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على جدهم قلت ويعطى ابوهم من الوقف قال نعم قلت فيعطى الاب وهو فقير
ولا يعطى ولد الولد وهم فقرا اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد تفرض نفقتهم على جدهم اذا كانوا صغارا او كان
ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فان كان كبيرا لا زمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف
قلت ارايت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقرا وكان الجد غنيا قال لا يعطى احد منهم من الوقف ويفرض
لهم جميعا على الجد قلت ارايت امراة غنية لها مال ولها ولد فقير كبار او ولد ولد اتدخلونه في الوقف قال اما الاناث
الصغار والكبار منهن فلاحق لهن في الوقف ويفرض لهن على والدهن واما الذكور الصغار فهم بمنزلتهم ولا حق لهم
ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف قلت وكذلك ولد المراة بمنزلة ولد الرجل الغني على
ما وصفت قال نعم المراة اذا كانت غنية وولدها وولد ولدها في الوقف بمنزلة ولد الرجل وولد ولده اذا كان
غنيا قلت امراة فقيرة لها زوج غني اتعطى من الوقف قال لا يعطى قلت ولم لا يعطى قال لانه يجب لها على زوجها
فاذا فرضت لها على زوجها فهي غنية بغنا زوجها قلت ارايت اذا كان الزوج فقيرا والمراة غنية قال يعطى من الوقف
ولا يشبه غنا الزوج غنا المراة الا ترى اني افرض للمراة على زوجها فاجعلها غنية بغنا زوجها ولا افرض للرجل على امراته
وليس يغنى بغنى امراته قلت ارايت رجلا فقيرا له ابن غني ايعطى من الوقف قال لا يعطى من الوقف وافرض له على ابيه وهو

فليس الان الا ان يكون له
وصي ... على الدهن ...
بمنزلة ... الدهن

عندنا غني بغنا ابيه قلت وسوا كان الاب زمنا او لم يكن قال نعم هما سوا قلت وكذلك امراة فقيرة لها ابن غني
قال افرض لها على ابنها الغني ولا تعطي من الوقف شي قلت ارايت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن عم قال
نفرض على ابن ابنه ولا تعطي من الوقف شي قلت وكذلك المراة تكون لها ابن عم قال نعم هما سوا قلت فالجد
من قبل الرجال والنسا في ذلك سوا قال نعم قلت وكذلك الجده قال نعم وانفرض لهم على ولد الولد وهم اغنيا عندنا بغنا
ولد الولد قلت ارايت المراة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني قال لا تعطي من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنا ابن اخيها
قلت وكذلك الخاله قال نعم قلت ارايت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان غنيا وله ولد
اخ فقير صغير ونسا كبار قال هولا كلهم يعطون من الوقف ولا يكون اغنيا بغنا قراباتهم الذي وصفت لك قلت لم
افترق الوالدان والولد والجد والجده وانت تفرض لهم كلهم النفقه قلت فلم اخرجت الوالدين والولد والزوجه
والجد والجده وولد الولد من الوقف واعطيت الخاله والعم والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت تفرض
لهم على قراباتهم الذي وصفت لك قال هما مفترقان قال لان كل من كنت افرض له على قرابته الغني ممن لا يجوز لقرابته
ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندي غني بغنا قريبه اذا كنت افرض عليه الاترى انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه زكاة ماله
جعل له مال قريبه كانه لم يحل لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات ثلاثات للوالدين والولد والجد والجده والزوج
الاترى اني افرض على الرجل النفقه في مال الوالدين والولد والجد والجده والزوجه اذا كان غايبا ولا افرض في القرابات
الباقيات الا على الحاضرين ولا افرض على الغايب وهذا قول اصحابنا وفصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد
والزوجه والجد والجده قال اصحابنا اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد والجده
قلت ارايت بني البنات وبنات البنين في هذا بمنزله بني البنين قال نعم هما سوا قلت ارايت الابن الكبير اذا كان ابوه غني
لم اعطيه من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة الله قال اني لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له لم امنعه من الوقف وانما
امنع من الوقف من له الفريضه ممن لا يعطى من الزكاه قلنا من لا فريضه فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاه وهو فقير فلو
كان ماله كالذي يعطيه الزكاه لم يجز ذلك وانما معنى من لا يعطى الزكاه لانهم جعلوا ماله كالذي يعطيه الزكاه فجعلوه
غنيا بغناه قلت ارايت رجلا فقيرا له اولاد فقرا ورث ابوهم مالا قبل مجي الغله قال لا يعطى الاب ولا الولد شي قلت
فان كان ورث مالا بعد مجي الغله قال يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لانهم انما استغنوا بعد ان وجبت
لهم حصتهم من الوقف قلت ارايت هذا الذي افتقر بعد مجي الغله قال لا يعطى هو وولده من الوقف في تلك السنه
قلت وكذلك القرابات كلها التي تجعلها اغنيا بغناهم فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ولا تشبه هذا عندك القرابات
الوالدين والولد والزوجه قال لانهما عندي مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجه وبين ساير القرابات
فقالوا لا تجوز شهاده الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا لابنه ولا لجدته وقالوا في القرابات الباقيه
الشهاده جايزه فجعلوا الولد كالوالد فلم يقبلوا قول واحد منهم لصاحبه وكذلك غنا كل واحد منهم عندنا غنا الاخر ويمنع
اذا كنت افرض عليه النفقه وقال ابو حنيفه ليس للرجل ان يبيع ما اشتراه من ولده وولد ولده ومن الجد مرابحه
حتى يبين ذلك وقالوا في القرابات الباقيه يجوز ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشتري كل واحد منهما كانه مال
كل واحد فكذلك غنا كل واحد منهما غنا الاخر وقال اصحابنا اذا قال الرجل ارضي صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين
وله قرابه فقرا ابدا بهم فنعطيهم منها ينبغي لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنيا وان كانوا
صغارا فهو عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال ارضي صدقه موقوفه على فقرا جيراني
ان يعطي ابنا الاغنيا منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله
جيران اغنيا وله اولاد صغار ان يعطوا من الوصيه وان يحبسوا حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل اباؤهم فهذا عندنا
ليس بشي وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقها يعطى البنات اذا كن فقرا وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا
ايضا ليس بشي لانا نفرض لهن على والدهن كما يفرض للصغار وليس بنات الكبار وبنات الصغار عندنا

افضل وهما سوا فان قال قايل يعطى الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقرا لانه ليس
لهم شي واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على والدهم لانه ليس لهم شي فاذا لم يكن لهم شي اعطيتهم من الوقف
ومن الوصيه كما فرضت لهم على والدهم وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على اولادهم وكذلك الوقف
قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان مالهم اقرب اليهم من مال والدهم
والزم بمعايشهم اولا المالين بهم الا ترى ان الوالدين اذا احتاجا وهما غنيا ان فرضت لهم على ابنهم النفقه دون
ابيهم وجعلتهم اغنيا بمال والدهم ولم يكن لهم على ابيهم من النفقه شي فكذلك افرض لهم في اموالهم واجعلها اولى بهم
من مال والدهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد ويقال لقايل هذا القول ارايت اولاد الاغنيا الذين
هم فقرا اذا لم يكن لهم شي وان كان اباؤهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا
قرابتي اعطي بها اولاد الاغنيا الصغار اذا كان ابوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما القول فيه اذا قال قد اوصيت
بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والاول
سوا وان قال اعطيهم قيل له وكذلك يقول اذا قال تصدقوا عني بكفارات ايماني او حنطه على فقرا جيراني اعطي اولاد
الاغنيا الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقرا جيرانه يعطى من ذلك اولاد الاغنيا
اذا كانوا صغارا ينبغي للقاضي ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له
ما تقول في صدقات المسلمين وفي العشر وفي الزكاه فقد راينا المسلمين اقتسموها لم يعطوا منها اولاد الاغنيا الصغار
ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن وساير الصدقات وامر الناس على خلاف هذا احمع وانما ينبغي ان يوخذ
في هذا وشبهه بامور الناس وقد راينا من قضاتنا من فقهائنا من يعطون القرابات اذا ارادوا الدخول في الوقف
البينه ان ثبتوا البينه انه ليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدلك ان هذا اذا كان على قولنا وراينا الناس لم يجوزوا
في الكلام ان يقولوا اولاد الاغنيا من الفقرا يضيفونهم الى غنا ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم
على ذلك ويقومهم على معانيهم التي يرى الفقرا ارادوها ويقال لهم هل رايت احدا من القضاه قال في رجل قال
اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني انه ينبغي ان يحسب ابنا الاغنيا اذا كانوا صغارا ويعطوا ذلك وان لم يقبل
ذلك اباؤهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فياخذوها او يردوها فان ردوها ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك
لورثه الميت الموصي لان هذا بمنزله رجل اوصى لجماعه فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم ترد حصته من لم يقبل
على الورثه فهذا ليس بشي وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هذا هكذا لم يقسم وصيه في فقرا الجيران اذا كان
فيهم اغنيا لهم اولاد صغار وحبست حصه الصغار حتى يدركوا وراينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا
في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني وله جيران فقرا عبيد انه لا وصيه لهم لان نفقاتهم على مواليهم
ولم يجعلوهم يدخلون في هذه الوصيه وكذلك اولاد الاغنيا وكذلك قالوا في المدبرين وامهات الاولاد وقالوا في المكاتبين
لهم يعطون ذلك لان نفقاتهم على انفسهم والله تعالى اعلم باب الرجل يقر بارض انها في يده صدقه موقوفه
قلت ارايت رجلا يقر بارض في يده انها صدقه موقوفه ولم يزد على ذلك قال الاقرار جايز وهي عندنا موقوفه على ما
اقر به قلت ارايت هذا المقر اجعل هذا الوقف لها او اجعل غير الواقف لها قال ان شهد الشهود انها كانت له في ملكه
حتى اقر بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمها حكم الذي يقول ارضي صدقه موقوفه وان لم
يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غيرها اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره
وجوزت اقراره عليه لاني وجدت في يده ارضا اقر انها موقوفه فاقراره جايز فيما في يده حتى يثبت عندي على خلاف
ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفه ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لي ذلك قلت ارايت عبدا في يدي
رجل اقر انه حر قال ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر به بهذا الاقرار جعلت الولا له وان لم يشهدوا على ذلك
جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم في الولا بشي وكذلك الارض اذا كانت في يده فاخبر انها صدقه موقوفه ولا يعلم لمن

قال اقضي بانها صدقة موقوفة ولا اقضي في ما لكها بشي قلت ارايت لو كان في يدي رجل فقال اشهدوا اني قد
اعتقت هذا العبد قال يكون حرا والولاء موقوف عندي ان الملك له او لم يكن له اذا لم يثبت انه عبد في يده وهذا
مخالف للباب الاول لان العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولاء له لان اليد له واما اذا اقر فيه بعتق ولم
يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فاني لا اجعل الولاء له وكيف اجعل الولاء له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادري
العبد له ام لا فان قال القايل اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو الواقف
له قيل له فما تقول في رجل في يده ارض قال هذه صدقة موقوفة على فلان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانها
في يده فينبغي له ان يحكم بانه هو الواقف لها ويبطل الوقف فان قال لا يجوز له قيل له ما تقول فيه ان قال صدقة موقوفة
على ولد جدي ونسلهم فان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانه من ولد جده فكانه وقف على نفسه بعضها فينبغي له
ان يبطل الوقف فان قال هذا لا يجوز قيل له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة
على قرابة فلان لرجل اخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فاي شي
اقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال
لا يجوز قيل له ما تقول في رجل قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقرا فان احتاج اليها احد من قرابة فلان
اعطي منها وهو من قرابة فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد خرج من امور الناس
وابطل كل وقف في يد رجل وهو من قرابة الواقف فاي شي اقبح من هذا قلت ارايت ان كانت في يده ارض
لا يعلم لمن ملكها فاقر انها صدقة موقوفة فعصب باقراره لمن ولايتها قلت ولم قلت ذلك قال لاني وجدتها
في يده ولم اعلم لها واليا غيره وكنت اصيرها في يده كالولاية لها فالولاية له عندي حتى اعلم ان لها واليا غيره
قلت اذا جعلت الولاية له فكانه هو الواقف لها قال لست احكم بانه هو الواقف لها وانما اجيز اقراره على
نفسه ووجدتها في يده فلم اقض عليه بما يتراها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الا ترى انه لو اخرجها
من يده وكنت حكمت عليها بانه لم يكن له ولم يثبت عندي ولكني اقرها في يده على مثل ما وجدتها عليه واجيز اقراره
حتى يثبت عندي خلاف ذلك قلت ارايت ان اقر بعبد في يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا تقضي له بالولاء كما قضيت
لهذا بالولاية قال الولاء مفارق لهذا انما اقر بعبد في يديه انه حر فقد خرج من يديه باقراره فاما بالوقف فاذا لم يخرج
فالولاية له على حالها قلت ارايت ارضا في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده قال ان لم يكن لوالده وارث
غيره فالاقرار جايز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او اوصى بوصية وقد
انفذا جميعا وقضى فالاقرار جايز قلت ارايت ان لم يقض الدين ولم تنفذ الوصية قال تباع من الارض بقدر الدين
والوصية واجعل ما بقي موقوفا على ما اقر به الابن قلت ارايت ان كان لابيه وارث غيره قال ان اقر الوارث
بمثل ما اقر به الذي في يده فهو جايز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر انها وقف وبحصة الاخر انها ميراث له حاصة (صح)
بعد اليمين في ذلك فان ثبت عندي غير هذا حكمت له على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانوا ورثة كثيرا اقر
منهم جوزت اقراره لحصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا
كله يعد الثاني والباب الاول قال نعم قلت وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه الارض لابي حبسا وقفها قال هذا والباب
الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال اوصى ابي بها وقفا وهي تخرج من ثلثه قال نعم
هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه معروف حين وقفها قال
ان كان هذا الرجل حيا فصدقه اقر به لك جوزت اقراره وان انكر ذلك ابطلت الوقف حتى يثبت عندي ان
والده وقفها على مثل ما اقر به الذي كانت في يده قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض صدقة
موقوفة عن والدي فلان على الفقرا والمساكين قال هذا جايز قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره يجحد الوقف
قال فالاقرار جايز وليس لذلك الاخر فيها شي حتى يثبت عند القاضي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك قال

لعله على انه جايز

لانه قال صدقة عن والدي فلان فاذا قال ذلك لم يثبت انها لوالده لانه قد يجوز ان يكون هو او غيره
الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جايز لم يكن للوارث الاخر فيها حق لهذه الاقرار حتى يثبت عند القاضي انها
كانت للميت قلت ارايت اذا اجزت ذلك لمن تجعل الوارث لهذه الارض قال اجوز اقراره على الذي في يديه
انها موقوفة ولا احكم ان القاضي لا اقف بعينه ان لا يثبت ان الذي كانت في يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها
وقفا من الذي اقر بها عن والده كانه تصدق بها عنه قلت ارايت الولاية لمن تجعلها قال للذي هي في يديه لان
الارض في يده وقد اقر بانها وقف فلا اخرجها من يده لا يثبت ان الولاية ليست له لانها في يده قلت ارايت
لو قال هذا العبد حر عن ابي قال هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولاء له ولا لوالده الا
ان يثبت ان الملك كان له او لوالده فاجعل له الولاء قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن
فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهي موقوفة
على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله على فلان وبين قوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك قلت
وكذلك الساعة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر من فلان لغلام في يده قال نعم هما مفترقان قلت
ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى والدي ونسلي ما تناسلوا قال فالاقرار
جايز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقر وفي ملكه حين اقر بها على ما وصفت لك ابطلت الوقف
لانه واقف لها على نفسه وان لم يصح ذلك جوزت الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون
هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها وابطل وقفه
على نفسه وكل من كان في يده شي فاقر به جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض
صدقة موقوفة على ان ولايتها على فلان فهذا ايضا جايز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره قلت وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رايت من الوجوه قال نعم قلت وكذلك اذا قال على ولد فلان على
ان افضل بعضهم على بعض قال نعم هذا كله جايز لاني وجدت في يده شيا فاقراره جايز على ما اقر به حتى يثبت
عندي خلاف ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على ولد جدي فلان قال هذا
جايز قلت ويكون هو من الموقوف عليهم قال نعم لانه منهم قلت وكذلك ما اقر به فيها على هذه الوجوه جوزت ذلك
حتى يعلم خلاف ذلك قال نعم قلت ارايت اذا ثبت عندك انها كانت في يده وملكه حين اقر فيها بهذه الاقرار
قال اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يفعله قلت ارايت رجلا
اقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقرا والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث
غيره قال فاقراره ايضا يوقفه جايز وانا قوله على ان ولايتها الى فلان القياس في هذا ان لا يكون له ولاية لانه
اقر بان واقفها غيرها او الدعا انه الولاية اليه فلا نقبل ذلك منه ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه قلت وكذلك
لو قال هذه الارض كانت لوالدي فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الي قال نعم هذا والباب
الاول سواء ويكون وقفا ولا يكون وصية في القياس لقوله ولكني استحسن اذا لم يكن لابيه وارث غيره ان اجوز
وقال اصحابنا في رجل كان هذا العبد لوالدي فاعتقه ان العتق جايز وان القياس ان لا يكون للميت الولاء لكنهم
استحسنوا ان يجعلوا الولاء للميت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولاء كذلك استحسن ان يجعله
وصيا لوالده ويصدقه على ذلك كما صدقناه على الولاء قلت ارايت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة
من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصدقوا ان الواقف وليس له وارث غيره قال يكون وقفا …
الابن ولا يكون للمقر ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان
واوصى بولايتها الي وصدقه الوارث قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت ان كان للمقر له بالارض ورثة
فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم بالولاية له وجحد ذلك الباقون قال فالوقف جايز ولا يكون للمقر ولاية وانما …

لعله وادعاها غيره وادعى ان

ان اجعل له الولاية اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت ان شهد له شاهدان من الولاية وحده
الباقون وكان الشاهدان عدلين قال اجوز الشهادة واجعل الوالي للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة من اخي فلان اي فلان على ان ولايتها الي قال هذا والاول سوا قلت فان لم يكن
لاخيه وارث غيره جوزت اقراره وان لم يكن له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا
في يديه ارض فاقر انها كانت لجده وانه جعلها صدقة موقوفة على هذا قوله لولده سوا على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان بن فلان الارض في يديه ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث
لفلان قال اقره اقراره ولا احكم في غلتها حتى يثبت وصايته من فلان قلت فاذا حضر وارث فلان بن فلان
كان الجواب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من رجل لم يسمه قال فالاقرار
جايز واجعلها وقفا والقاضي يشهد انا ان لا يكون له ولاية فيه ولم قلت ذلك قال لانه اقر انها موقوفة من غيره فجوزت
اقراره على نفسه لانها في يديه قلت افتقسم غلتها قال نعم قلت ولم فصلت بين هذا والباب الاول قال هنا
يحلفان اذا اقر انها صدقة من رجل مسمى معلوم اسقطت اقراره واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم يسمه الى رجل
فاقراره جايز واقسم غلاتها لانه ليس هاهنا احد يحضر فيبطل اقراره الا ترى ان المقر لو قال بعد ذلك الذي وقفها فلان
لم اقبل ذلك منه لانها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الاخر الا انى لو قبلته ذلك منه فقال
فلان بن فلان ولم اقفها جعلتها له مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا اجوز اقراره بعد ما ثبت وقفا وانما
اقبل اقراره اذا قال متصلا فاما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه قلت ارايت الولاية قال لا
تكون له في القياس ولكني استحسن ان اجعل ذلك له قلت ولم كان عندك في القياس ان لا تكون له ولاية قال لانه
قد اقر ان واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى تثبت البينة على الولاية قلت ارايت رجلا
في يديه ارض اقر انها لرجل وانه وكيله فيها او قال هي لصغير وانا وصيه احتج القاضي ان ينزعها منه قال لا يعرض
له ويدع الاشيا في يديه على ما هي عليه قلت فرايت اين افترق هذا والوقف قال لانهما معترفان اذا قال هذه الارض
صدقة موقوفة من غيري على ان ولايتها الي فقد اقر ان ليس لاحد لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين
وادعى فيها ولايته فلا يقبل قوله على الولاية والقاضي يقوم مقام الفقراء والمساكين ولا ولاية له في القياس حتى يثبت
له الولاية واما اذا قال هذه الارض لفلان الغايب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقر بان اصلها
لرجل معروف بعينه وذكر ان للاصل مالكا قايما فالقول قوله ولا يعرض له القاضي فيها الا ترى انه لو انتزعها من يده
ثم حضر الغايب فقال قد كنت وكلته كنت قد حكمت عليه بامر قد اقر له صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير
خصومة منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لانه ليس للواقف احد ينتظر اقراره
وانكاره والارض اذا كانت لغايب او لصغير فالقول قولهما فيها لكن لك انتظر اقرارهما وانكارهما ولم احكم عليهما
بشي قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض ولايتها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة قال لا يقبل قوله
على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الارض ولا يكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي الا ترى انه
[illegible] وكيل القاضي كيد القاضي فهذا بمنزلة ارض في يدي القاضي فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال قابل اقراره جايز
اذا امره بارض في يده وقال احكم بذلك كله قيل له ما تقول في رجل قال دفع الي القاضي فلان هذه
الارض وهي موقوفة على ولدي ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جايز فقد قاس قوله وسال
له كذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فان قال نعم جايز قيل له ما تقول فيه لو قال دفعها
الي القاضي وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له من اين افترق قوله دفعها الي ان القاضي
وقوله دفعها الي القاضي قاض كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضي ثم دفعها اليك لكن لا ادري كيف
كان امرها فان قال لا يقبل هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سوا ويقال له رايت اذا قال دفعها الي فلان
ابن

بن فلان وهي صدقة موقوفة فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الي القاضي جوزت ذلك واذا قال
دفعها الي رجل لم يجوز ذلك فمن اين افترق القاضي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولايتها للقاضي او
ولاها القاضي والذي فلان وهي صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندري
ما وجوه الارض ولا حالها قال لم هذا كله سوا والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية من القاضي ان لا تقبل
ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف لكني استحسن اذا كان [illegible] الوقوف العتيقة المتقادمة في ذلك اما ما قد
طال ذلك ولم يجب عليه اقرار من في يده ان اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامر [illegible] على ذلك قلت ارايت
اذا قال هذه الارض التي في يدي ولايتها القاضي فلان وهي لفلان اليتيم قال هذا والاول سوا لا يكون لفلان
اليتيم في القياس ولكن القاضي [illegible] في ذلك [illegible] فان صح له امرها والا دفعها الى المقر له وكذلك لو قال القاضي
ولي هذه الارض ودفعها الي [illegible] لفلان اليتيم والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظه ولا يحفظ انه لليتيم او
اثبت صدقه البينة على [illegible] القاضي اياه ولم يجب لاحد [illegible] لم هذا كله سوا ولا يقبل اقراره في القياس قلت
ارايت رجلا قال للقاضي صير الي القاضي الذي كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم قال يقبل قوله وحكم به عليه
في القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول الا ترى ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله بضمان
ذلك وان الدراهم التي يدفعها ملكها للدافع فاقراره جايز واما الارض فانها ليست في امانة ولا عليه فلا يقبل
قوله على ذلك قلت وكذلك لو قال صير الي القاضي الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحدها قال نعم
هذا كله سوا والزمه ذلك لاهل الوقف في القياس والاستحسان الا ترى ان القاضي لم يخرج صكا من ديوان القاضي فيه
ضمان على رجل الف درهم من صدقة كذا وكذا معروفة او مال يتيم فساله القاضي عنه فاقر له ان اقراره جايز
ويلزمه القاضي ذلك لمن اقر له قلت ارايت لو اقر له بالف درهم ان القاضي دفعها اليه لهذا اليتيم وهي قايمة
بعينها قال اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدراهم والدنانير لاني
اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له بقوله في الاصل واما العروض التي سوا ذلك فاني اجوز
اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة لو ان قوما اقروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان اباهم مات وتركها ميراثا
لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقروا بدار في ايديهم قسمته ذلك بينهم وفرق ابو حنيفة
بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك نقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في داره ان قاضيا دفعها اليه
لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولاها القاضي والذي فلان
[illegible] والذي اوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا قال هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان لم
يقف القاضي [illegible] ولا احكم فيها حتى يثبت اصلها عنده قلت ارايت لو قال هذه كانت في يدي فلان فاوصى بها
الي وهي صدقة موقوفة قال هذا لا يقبل قوله ويقف القاضي ولا يحكم فيها بشي حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت
لو قال اوصى الي فلان وكانت في يده وكانت في يد فلان قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذي اوصى بها الي
فلان القول قول الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على انها كانت في يدي واوصى بها الي الذي
اوصى بها اليه لانه قد اقر انها لغيره ولا يقبل قوله على انها كانت في يد غيره الذي اقر به قلت ارايت ورثة في ايديهم ارض
فاقروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة قال فالاقرار جايز وتكون موقوفة قلت ارايت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض
قال يجوز اقرار الذي اقر منهم في حصته الباقي مطلقة ملكا بعد القاضي واللوم من القاضي قلت ارايت لو اقروا جميعا انها
صدقة موقوفة سمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الاخرون [illegible] معلومة غير الوجوه التي سماها الاخرون قال اجيز اقرار
كل واحد منهم في حصته واجعل حصته على الوجوه التي اقر بها وان اختلف اذا لم اعلم من امر هذه الارض الا ما اقر به قلت
ارايت الولاية لمن يصير لها قال يوليها القاضي رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصة كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت
ان كان فيهم [illegible] الكبير والغايب قال اما الصغير والغايب فلا يجعل في حصتهم شي حتى يدرك الصغير ويقدم الغايب

قلت أرأيت ورثة أقر بعضهم أن والدهم جعل هذه الأرض صدقة موقوفة عليهم وعلى أولادهم ونسلهم ما تناسلوا
وأنكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك قال انظر إلى حصة من أقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما أقر به وأما حصة من لم
يقر فاجعل ذلك ملكا له قلت أرأيت حصة من أقر كيف يقسمها بين من أقر به وولد الصلب ومن ولد الولد ونسلهم ما تناسلوا على عدد
الرؤوس قلت أرأيت من أنكر أيعطى من غلة مال الوقف من هذه الأرض على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد أقر هؤلاء الورثة
أن غلات حصصهم لهم ولإخوتهم الجاحدين قال لأن الجاحدين قد أنكروا ذلك فقد أقر هؤلاء لهم بحق وجحد أولئك فاجعل
هذا بمنزلة تركهم فيقول ما وقف عليهم وارده عليهم على الباقين استحسن ذلك وأدع القياس فيه ألا ترى أنهم قد أخذوا من الأرض
ومن غلاتها بقدر حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن أن أجعل ذلك كالتقاص وأقسم غلات ما جاز فيه الوقف
من هذه الأرض على الباقين قلت أرأيت ولد الجاحدين في الوقف أيدخلون في غلات حصة من أقر بالوقف قال
نعم إذا ادعوا ذلك قلت أرأيت إن جحدوا ذلك قال يقال لهم قد أقر والدكم بهذه الحصة فإن أخذتموها وإلا
وقف حصتهم من ذلك قلت أرأيت إن رجع الباقون إلى تصديق إخوتهم قال يجوز إجازتهم ويكون الأرض كلها موقوفة
على ما أقروا بها جميعا قلت أرأيت إن كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا إلى تصديق إخوتهم قال فهو أيضا جائز ولا
يبطل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترى لهما أرضا فتكون موقوفة مع باقي هذه الأرض على ما أقروا
به جميعا قلت وكذلك لو أقر بعضهم دون بعض قال فالجواب في حصة من أقر منهم مثل الجواب في حصتهم إذا أقروا جميعا
قلت أرأيت إن أقر بعضهم بذلك بعد أن ملك ما كان له من هذه الأرض وهو معدوم فقير لا يقدر على شيء قال يدخل مع
الباقين في غلات حصته من جاز وقفه من هذه الأرض لأنه قد أقروا له بشيء ثم رجع إلى تصديقهم فهو له جائز قلت أرأيت
رجلا قال هذه الأرض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قال هي لي قال لا يكون له حتى يعيد المقر الإقرار قلت ولم
قلت ذلك قال لأنه لما قال هذه الأرض لفلان فقال ليست لي فقد رجعت إلى ملك المقر ولا يكون للمقر له وإن صدقه
بعد ذلك حتى يعيد الإقرار قلت ولم لا يكون الوقف هكذا قال لا يشبه الوقف عندي الإقرار لأن المقر بالوقف
جاز إقراره ونفذ ولم يعد شيء من ذلك إلى ملكه بإنكار من أقر له بالوقف فهذا المخالف للباب الأول قلت أرأيت
من جحد منهم ثم أقر بعد ذلك وهو معدوم لم لا يجعل له ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه من هذه الأرض قصاصا بما يصيبه
من قيمة ما أتلف من هذه الأرض قال لا يكون ذلك قصاصا لأن القيمة في ذلك إنما هي فيه أصل ولا يكون قصاصا
من الغلات قلت أرأيت رجلا في يد أبيه أرض فأقر ابنه في حياته أنها صدقة موقوفة ثم مات أبوه فورثه ابنه لا وارث
له غيره قال الإقرار جائز ويكون صدقة موقوفة ألا ترى أن رجلا لو أقر بعبد في يد والده أنه حر ثم مات أبوه
ولم يدع وارثا غيره أنه حر وكذلك الوقف قلت وكذلك لو أقر أن والده وقف هذه الأرض ثم مات والده
قال نعم ويكون هذه الأرض موقوفة على ما أقر به قلت أرأيت إن كان لوالده وارث غيره قال أما حصة من
لم يقر فميراث وأما حصة من أقر فجائزة على ما وصفت لك قلت أرأيت رجلا في يديه أرض فأقر رجل آخر أنها
صدقة موقوفة أو أقر أن الذي في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذي هي في يديه فإنه يكون
وقفا بإقراره قلت وكذلك لو أقر بعبد في يد رجل أنه حر وأنه أعتقه ثم اشتراه قال يعتق وهذا والباب الأول
سواء قلت أرأيت لو قال أوصى والدي أن هذه الأرض صدقة موقوفة فإن لم يكن لوالده وارث غيره جاز إقراره
فإن كان له وارث جاز إقراره في حصته من ذلك قلت أرأيت إن لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدي
مال غيرها فإذا لم يعلم أن لوالده مالا غيرها جاز إقراره في الثلث ويبطل الثلثان منها وإن كان لوالده مال
غيرها جاز إقراره بقدر ثلث مال والده قلت أرأيت إن كان على والده دين قال أبدأ بالدين ثم يكون ثلث ما بقي بعد
ذلك وقفا على ما أقر به قلت أرأيت إن قال كان لوالدي مال كثير ولكن لم يصل إلي قال فالقول قوله وهذا والباب
الأول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث قلت أرأيت القاضي إذا ولى رجلا أرضا أيجوز إقراره بها قال
لا وكيف يجوز إقراره بها والقاضي أدخله فيها فيده كيد القاضي وقال أصحابنا في القاضي يأمر الرجل أن يبيع لأيتام

شيئا فباعه ذلك لهم بأمر القاضي ثم أقر بعد بيعه فيما باع أن إقراره لا يجوز على اليتيم لأن القاضي ولاه ذلك قلت وكذلك
لو أن رجلا ادعى على يتيم دعوى ولا وصي له ولا والد فأمر القاضي رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم فخاصم المدعي فأقر وكيل
القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فإن إقراره لا يكون على اليتيم لأن القاضي ولاه هذا الأمر وكذلك القاضي إذا
ولى رجلا أرضا لم يجز إقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل الرجل قلت أرأيت لو أن رجلا قال دفع إلي القاضي هذه الأرض
وولانيها وهي صدقة موقوفة أكنت أقبل إقراره أن يجعلها لنفسه ولولده قال لا أقبل ذلك وكذلك لا يقبل أن يصرفها
إلى غيره قلت أرأيت لو قال دفعها إلي القاضي وولانيها وهي لي كنت أقبل قوله قال لست أقبل ذلك وهذا والباب
الأول سواء قلت أرأيت لو قال فلان تنازع فلان وفلان في هذه الأرض فوقفها القاضي ودفعها إلي وولاني أمرها
لمكان خصومتهما وأقر أنها لأحد الخصمين أكنت تقبل إقراره وإنما أقر أن القاضي وقفها على يده ليس هذا بشيء
فلا يقبل قوله في أرض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا سوى الوجه
الأول قال فالإقرار الأول جائز ويكون موقوفة على الوجوه الأولى والإقرار الثاني باطل لا يجوز قلت
أرأيت لو شهد وأعليه بإقرارين مختلفين في صدقة في يده واحد الإقرارين قبل الآخر قال فالإقرار الأول أولاهما
والثاني باطل لا يجوز قلت أرأيت إن شهد الشهود بالإقرارين جميعا قال يجعل نصف هذه الأرض على أحد الإقرارين
والنصف الآخر على الإقرار الآخر قلت أرأيت إن وقت إحدى البينتين ولم يوقت الأخرى قال يقضي القاضي بوجوه
الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف قلت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر أن أرضا في يده
صدقة على فلان بن فلان وقال شاهدان آخران إنها صدقة موقوفة على فلان ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا
قال يقضي القاضي بذلك كله ويكون الغلة بينهم جميعا قلت وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث قال نعم يكون الغلة أثلاثا
وهذا على القياس الأول قلت أرأيت إذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين فمات أحدهما قال تكون الغلة للباقي
منهما قلت ولم قلت ذلك قال لأني قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فإذا كانا حيين تحاصا وإذا مات أحدهما كانت
الغلة للباقي منهما لأنه ليس معه من يخاصمه فلذلك جعلت الغلة كلها له قلت أرأيت رجلا في يده أرض أقر أنها صدقة
موقوفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه أو نقص قال لا نقبل ذلك ويلزمه الإقرار الأول قلت وكذلك
لو رجع في الوجوه الأولى وسمى غيرها قال نعم لا نقبل ذلك منه قلت أرأيت لو أقر بأرض في يده صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة أخرجها للمساكين أتقبل ذلك منه قال القياس أن لا يقبل
ذلك منه وأن تكون الغلة للفقراء لقوله إنها صدقة موقوفة ولكني أستحسن أن أجيز ذلك إذا كان لم يزد في الإقرار
الأول على أن قال هذه الأرض صدقة موقوفة أن أقبل ذلك قوله في الأوجه وأما إذا كان قد سماها في وجوه
مسماة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم أقبل منه ألا ترى لو أن رجلا لو سئل ما حال هذه الأرض التي في يدك فقال
هي صدقة موقوفة ثم أخبر بعد ذلك سبلها أني أقبل ذلك منه والقياس أن لا أقبل ذلك منه فهذا أشبه ألا ترى أنه لو قيل
له ما هذه الأرض فقال هي موقوفة إني أقبل السبل التي بعدها بعد ذلك قلت أرأيت لو أقر بأرض في يده صدقة
موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك بعد فلان على فلان المقر الأول قال لا أقبل كلامه الثاني ويجوز إقراره الأول
لفلان قلت أرأيت إن أقر بها بوجه لفلان بعد فلان قال أستحسن أن أقبل ذلك منه وأدع القياس فيه قلت أرأيت شاهدين
شهدا على رجل أنه أقر أن هذه الأرض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ما تناسلوا ولم يوقت إحدى البينتين وقتا
قال تكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان ونسله ونصفها للآخر لولد فلان الآخر ونسله قلت أرأيت من هلك
من نسل ولد واحد منهما قال تكون حصته لولد أبيه ما تناسلوا قلت أرأيت إن كان أحد الفريقين أقل عددا
من الآخر قال ليست أحدي هذا بالعدد وإنما أقضي لكل فريق منهما بالنصف قلوا أو كثروا قلت أرأيت
إذا انقرض من أحد الفريقين قال تكون الغلة كلها للفريق الآخر قلت أرأيت إن بقي من أحد الفريقين واحد
والفريق الآخر كثير قال فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي من الفريق الآخر واحدا كانوا أو أكثر من ذلك والنصف

الغريق الاخر ما كانوا والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم غلتها قال على عدد رؤوسهم قلت والصغير
منهم والكبير سواء قال نعم قلت ارايت الغني والفقير فيها قال هم سواء قال ثم قلت ارايت ان جاء رجل فقال
انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك قال الوصي الذي الارض في يديه قلت ولم جعلت الوصي خصما
له قال لان الحق الذي يدعي في يديه فهو الخصم في ذلك قلت ارايت ان قال الغريب انا احضر وارث
الميت فاثبت عليه قرابتي قال لا يكون خصما له قلت ارايت ذلك قال لان الوارث لم يرث غير الميت من هذه
الارض الموقوفة شيئا وليس في يده منها شيء فلا يكون خصما له قلت ارايت الوارث لو لا يقوم مقام الواقف
فيها قال لا يقوم مقامه لان الميت اولى بالقيام بذلك من الوارث لان الميت ولاه ذلك دون الوارث فهذا الحق
الذي يدعيه المدعي في يديه خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصما فيها
قلت ارايت الواقف نفسه لو كان حيا قال فهو الخصم في ذلك قلت لم قال لان الارض في يده فالحق عليه يدعا
قبله وكل ما يدعي قبله حقا لكان ما فهو الخصم في ذلك قلت ارايت رجلا مات وادعى الى رجل وترك وديعة
عنده لرجل فصارت في يدي الوصي فادعاها رجل واحضر الوارث ايكون الوارث خصما له في ذلك قال
نعم قلت فمن اين افترق الوقف والوديعة وانما احتججت في الوقف ان قلت الوارث لم يرث عن الميت من الوقف
شيئا فلا يكون خصما والوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له قال لانهما مفترقان الوارث
خصم فيما في الوديعة ولا يكون خصما في الوقف من قبل ان الوديعة قد صارت دينا في مال الميت لما مات فالوارث
خصم للمودع في اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج في ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات ولم يبين الوقف
لم يكن ذلك دينا في ماله كما ان الوديعة تكون دينا في ماله قلت ارايت الغريب اذا احضر الوصي واقام شاهدين انه
قريب لهذا الواقف قال لا يقبل القاضي هذا ولا يجوزه قلت ارايت ان قال هو قريبه من قبل ابيه قال فلا يقبل ذلك
منه ايضا قلت ارايت اذا قالا يشهد انه ابن خال الميت قال لا يقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام او لاب
او لام قلت ارايت لو شهدا انه اخو الواقف قال لا تقبل هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه او لامه الا ترى ان القاضي
لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا انه
اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لاب او لام وكذلك لو شهدا انه مولى عتاقه
ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقولا اعتقه وهو يملكه او اعتقه ابوه وهو يملكه والقرابة عندي على قياس ما قال
اصحابنا في المواريث قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه وابن خالته او نسبا ابعد من ذلك قال لا يقبل ذلك حتى يفسر
القرابة فيكون القاضي يقضي بامر معلوم والوصية والميراث سواء في هذا قلت ارايت ان شهدا ان هؤلاء قرابة الواقف
وفسروا القرابة اقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
اني اطلقهم هذا في المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لابيه وامه لم اجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير
ذلك وكذلك الوقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت عندي انهم لا يعلمون للواقف قريبا غير من حضر قلت ارايت
ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبتت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم
واخذ منهم كفيلا وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت واخوه لابيه وامه ووارثه لم يقل
الشهود لا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه
بذلك كفيلا فكذلك الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قرابة الميت غيب قال يكون لهم ايضا سهم من الوقف قلت
ارايت لمن لم يذكر عددهم قال يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا قلت ارايت الميت اذا اوصى الى
رجلين فجاء رجل يطلب القرابة على احدهما ايكون خصما قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا مات واوصى
الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى انه احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت

مطلب الواقف اذا مات ولم يبين الوقف يكون ذلك دينا في ماله

ذلك

فكذلك الوقف قلت وكذلك لو كانوا عدة فاحضر واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة قال نعم قلت
ارايت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين يشهدان عند القاضي فقضيا بانه قرابة للميت الواقف وانه من قرابة
الميت قال ينبغي للقاضي ان يسألهم عن نسب القرابة فان ذكروا قرابة لا يراه لها قريبا لم يعتد بذلك قلت ارايت
ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القياس عندنا ان يقضي له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة في الوقف
وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا ان القاضي قضى بان هذا وارث فلان ولم يزد على ذلك انفذه ذلك
وقالوا احمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو عندنا كالوارث الا ان يفسروا قرابة لغيره ولا يكون لها عند نا
قرابة قلت ارايت لو فسروا القرابة قد قضى بها القاضي وهي لا تكون عندي قرابة الغلة هنا وجعل هذا مما اختلف الناس
فيه وقد يقضي به قاض فينفذه قال لا لان الشهود انما شهدوا انه قضى بانه قريب للواقف ولم يقولوا بانه قضى بانه
ممن وقف عليه قلت ارايت لو قالا ذلك قال اجيز ذلك وان كان خلاف رايي في القرابة اذا كان بعض الفقهاء
يجيزون ذلك قلت ارايت رجلا يثبت قرابة من الميت وقضى له القاضي بذلك ثم جاء رجل اخر فاراد ان يثبت
قرابته من الميت واحضر القريب الذي قضى له القاضي بالقرابة ايكون خصما قال ان كان اخذ من الوقف شيئا فهو
خصم له وان لم يكن اخذ شيئا فليس بخصم قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا اخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب
ان يخاصمه في ذلك وهو خصم له واذا لم ياخذ من الغلة شيئا فليس يدعي قبله شيئا فيكون خصما قال اصحابنا لو ان
رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذي قضى له القاضي بالثلث فان الموصى له يكون
خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية التي بعينه وكذلك لو كان القاضي
قضى للاول بعبد اوصى له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو في يد الموصى له ان
الموصى له خصم لهذا المدعي فكذلك الوقف قلت ارايت القريب الذي قضى له بالقرابة لو لم يقبض من الغلة
شيئا الا يكون خصما لهذا القريب المدعي قال استحسن ذلك واراه قريبا ان يقضي لقريب على قريب لا يدعي قبله
شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضي بذلك فلم يقبضه حتى
غاب الوارث وجاء رجل يدعي ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذي قضى له القاضي بذلك
الثلث قضي به عليه فكان يدعيه الى غيره لم يقض له عليه لانه لم يقبض من الثلث شيئا والقياس عندنا في ذلك ان
يقدم القريب الذي يدعي القرابة القريب الذي قضى له بالقرابة في الوقف الى القاضي الذي قضى له بالقرابة ان
يقضي له بالغيب وان لم يكن قبض من الوقف شيئا قال انا اكره فاما انا فاستحسن ذلك قلت ارايت رجلا ادعى
على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له عليه احد الغرماء الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل اخر
يدعي ان له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته ايكون خصما قال لا يكون خصما ولا نسمع
من غريم على غريم قلت فمن اين سمعت من الموصى له بالثلث ومن الذي يكون في الوقف على من يكون قال لا يشبه الغريم
هذا لان الغريم القضاء انما هو على الميت فلا تسمع من الغريم على غريم واما الموصى له والوقف فانما هو قضي للموصى
له على الموصى له ومن الموقوف له على الموقوف وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له وهو قولنا قلت ارايت رجلا
من قرابة الواقف ان يثبت البينة انه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورأى القاضي ذلك وقضى القاضي له بذلك
ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته احتاج الى ان يثبت نسب القرابة على ما ثبت ابوه قال لا يحتاج الى ذلك وانما
يحتاج الى ان يحضر البينة التي يحل القاضي لابنه من القرابة وانه من الوقت المسمى في السجل فاذا فعل
فهو جائز ولا يحتاج الى غير ذلك قلت وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضي بالقرابة حسب معروف فاراد ابنها
ان يثبت قرابته من الوقف لم يحتج الى اكثر من ذلك ان يشهدوا انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك قال نعم قلت وكذلك
ولد الولد اذا قضي للجد بالقرابة يقضى لهم ولا يحتاجون الى اكثر من اثبات انسابهم من جدهم الذي قضى له بالقرابة قال
نعم قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل انه قريب الميت حسب القرابة ثم جاء رجل فاقام البينة على نفسه القرابة قال

ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان نفى لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضي قرابته ولا يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما نفى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضي حتى يشهدوا انه اخوه لابيه الاول لامه واذا اقام البينة على ذلك نفى له بالقرابة ولم يكلفه تفسير القرابة قلت ارايت ان اقام البينة انه اخو الذي نفى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك قال لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري لعله ليس بينه وبين الواقف قرابة لان اخاه المنفي له قد يكون قريبا لام ولاب ولا يكون لهذا مثل قرابته قلت ارايت اذا نفى لفلان بن فلان عم الواقف وفسروا ذلك ثم اقام رجل البينة انه ابن فلان الذي نفى له بانه ابن عم الواقف قال هذا جائز قلت وكذلك لو كانت جده او خاله او عمه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اقر انه قريب له الا انه لم يفسر ذلك قال اذا كانت له قرابة معروفون لم يقبل القاضي الاقرار ونفى بالغلة للمعروفين قلت ارايت ان لم يكن للميت قرابة معروفون غير هولاء الذين اقر الميت انهم قرابته ولم يفسروا اقرار الميت بذلك قال استحسن ان اعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل هذا اخي لابي وامي ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فالميراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شيء للاخ وقال ان لم يكن له وارث اعطيته الاخ المقر به المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه قلت ارايت اذا شهد ابنا الواقف ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته قال نقبلها لانها جائزة وننفذ بذلك القاضي قلت ارايت اذا شهد رجلان من القرابة انه يقضي القاضي بالقرابة او كانا معروفين لفلان قريب بقرابته قال نقبلها لانها جائزة لانهما يشهدان على انفسهما ما قبل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات وله ابنان معروفان فشهد الرجلان ان هذين ابنا الميت جازت شهادتهما على انفسهما وعلى ساير الورثة فكذلك القرابة قلت ارايت اذا شهد القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم غريب فشهد اثنان لاثنين واثنان لاثنين بعضهم لبعض بقرابة مفسرة قال لا يقبل القاضي ذلك ولا يجيزه قلت ولم لا تقبل ذلك قال لان الشهادة انما تجب بعضها لبعض الا ترى ان اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لاخرين انهما ابنا الميت وشهد الاخران للذين شهدا انهما ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا في القرابة في الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لاخرين ان الميت اوصى لهما بالثلث وشهدا هذان المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالثلث ان الشهادة باطلة ولا تقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف قلت ارايت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعدلا قال لا اقبل شهادتهما في كل ما صار في ايديهما من غلة الوقف لانه ان شاركهما في ذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما وللميت ورثة سواهما لم يجز الا اقبل شهادتهما لانه شاركهما في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف قلت ارايت شهادة الاخرين لاخيهما بالقرابة من الواقف قال اذا كانت قرابتهما جنبة من الواقف لشهادة جرهما فبطلت شهادتهما في القرابة لانهما يجران بانفسهما قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فجاء رجل فادعى انه من قرابته وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قريبي ولم يثبتا قرابته وقال هو ممن وقفت عليه هذا الوقف قال لا اقبل شهادتهما حتى يقولا انه في عقد الوقف انه هو ممن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالا انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصمه القرابة فاقر لرجل انه قريبه وانه ممن وقفت عليه هذه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون ممن سمى في عقد الوقف او اشهد وانه اقر في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف قلت ارايت القاضي اذا نفى لرجل من القرابة بقرابته فاتى رجل وقال هذا ابني وصدقه الرجل قال هو ابنه ولا يصدق على غلة حلفت قبل اقراره واما ما حدث من الغلات فانه يكون شريكا معهم قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان مكاتبا مات وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امراة حرة وزعم انها امراته اني اقبل ذلك منه واصدقه واثبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذي وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك ورثه

هذا الابن المدعى فكذلك الوقف لان نسبه قد ثبت قبل مجي الغلة فيقبل ان يكون لاحد واما في الباب الاول من حبس الغلة للقرابة ولا يقبل قوله في انتقاضهم مثل الميراث الا ترى ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية فجاءت بولد فادعاه الى ان ثبت النسب فاجعله اسوة القرابة في المستانف وكذلك الباب الاول قلت ارايت شهادة شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة قال هو جائز وكذلك شهادة رجل وامراتين قال ثم اقبلها قلت ارايت شهادة النساء ليس معهن رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبلها في القرابة ولا ادخلها في الوقف قلت ارايت الوقف اذا كان في يدي امين من امناء القاضي وهو على القرابة فجاء رجل يثبت قرابته من الميت من خصمه في ذلك قال ينبغي للقاضي ان يجعل الامين الذي في يده الوقف وصيا للميت ويقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة قال نعم قلت ارايت ان اراد القاضي ان يجعل غير الذي في يده الوقف خصما لمن يدعي القرابة من الوقف قال فذلك جائز ويكون هو الذي اقامه القاضي مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي ايقبل من القرابة بينة القرابة من الواقف بغير خصم قال لا يقبل القاضي الا ان يحضر من الوقف في يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعي القرابة قلت ارايت ان جاء رجل من القرابة ليحمل من القاضي الذي كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك ايعمل ذلك القاضي قال لا يقبل ذلك القاضي الا بحضور من خصم وسوا ثبت بالبينة بالقرابة او جاء بسجل بذلك قلت ارايت ان حضر القريب رجلا فاقر انه من قرابة الواقف وانه صار في يده من غلة الوقف شي الكون هذا القريب حصا في القرابة قال ثم قلت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة ابتغي من غلة الوقف شيئا قال لا يستحق من ذلك شيئا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري اكان الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت لو شهد ان القاضي كان يعطيه من هذا الوقف ولم يرد الشاهدان على ذلك المعطيه من الغلة شيئا قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري على اي وجه كان يعطيه قد يجوز ان يكون لبعض اهل الوقف اقر له بشي من حصته من الغلة فاعطاه القاضي ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا قال هو للبنين والبنات ومن قرب ومن بعد سواء في هذا الباب قلت ارايت ان اقام رجل البينة انه من من نسل الواقف ايعطي قال لا تجوز الشهادة حتى يقولوا ولده لصلبه او ولد ابنه الواقف لصلبه ويفسروا الولادة قلت ارايت اذا ابنى جماعة انهم ولد الواقف ايعطون غلة الوقف قال لا يعطون ذلك حتى يقولوا لا نعلم له ولدا غيرهم ثم تقسم الغلة وهذا والذي فسرت لك من القرابة سواء قلت ارايت الواقف اذا كان على الموالي ايكون حاله وحال القرابة واحدة قال نعم قلت ويحتاج من تفسير نسبه الولا مثل ما يحتاج اليه القرابة قال نعم قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي رجلين فاثبت ذلك من القرابة قرابته على احدهما ثم غاب اينفذ القاضي على الرجل الاخر الذي الارض في يده قال نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود والله اعلم بالصواب

في الوقف اشهد عليهما

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته فجا رجل يثبت قرابته وفقره

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فجا رجل فاقام البينة انه قريب الواقف وفسروا القرابة قال ينبغي للقاضي ان يكلف شاهديه انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضي قرابته وفقره وجعله اسوة اهل الوقف قلت ولم كلفته البينة على فقره قال لان الميت انما جعلها للفقراء من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره وكان القياس عندي ان يكون القول انه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج الى البينة على الفقر ولكني استحسن ما وصفت لك واتبع امر الناس فيه قلت ارايت القاضي يحبس الرجل في الدين يسال عنه بعد شهر او شهرين فان اتاه انه فقير خلى سبيله ولم يحبسه واما نحن فنقول يسال القاضي المحبوس البينة على اعدامه ايضا في السر فاذا كانت المسالة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلا

عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف قلت أرأيت القاضي استحلف الفقير الذي يثبت فقره في الوقف
ماله من مال ولا أحد يلزمه نفقته قال يستحلفه القاضي على ذلك ولا ينبغي للقاضي أن ينفذ له فقره وإعدامه
إلا بعد اليمين قلت ولم تستحلفه قال لأن الشهود إنما يشهدون على العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له مالا ولا بد من
استحلافه على ذلك قلت وكذلك تستحلفه ما له مال ولا أحد يلزمه نفقته قال نعم لأن الشهود يقولون لا نعلم له أحدا
يلزمه نفقته فكذلك ينبغي أن تستحلفه قلت أرأيت إن شهد له الشهود بالفقر وجاء في المسألة أنه غني أيقبل القاضي فقره
قال إذا أخبره في المسألة رجلان عدلان أنه غني أو وصفا له ما رآه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي أن يقبل فقره
ويجعله كالغني ويكون قول هذين كالشاهدين ألا ترى أن رجلا لو ثبت شاهدان أنه فقير وثبت عند القاضي
شاهدان أنه غني كان الغنى أولاهما وينبغي له القاضي فكذلك ما وصفت لك قلت أرأيت القاضي لم يحلفه
شاهدين أنه ليس له قريب يلزمه نفقته قال لأنه لو كان له قريب يلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شيء قلت
وكيف يكون بالغ لا علم به لعله قريب غني يلزمه نفقته قال لأنه لو كان له قريب يلزمه نفقته ابن غني لزمه نفقته
وإن كانا لقا صحيحا إذا كان الابن غنيا قلت أرأيت إذا قال لا نعلم له قريب يلزمه نفقته أيجوز هذا قال نعم هذا جائز قلت
أرأيت إن شهد له شاهدان من القرابة على فقره أيقبل هذا قال نعم قلت أرأيت إن شهد له شهدان أنه فقير أيعطيه من هذه
الغلة القائمة قال لا حتى يثبت أنه فقير قبل أن يدرك النخل وإلا لم يعط من هذه الغلة شيئا قلت أرأيت إذا أثبت
الشهود أنه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة قال يجعل له القاضي حصته في هذه السنين قال نعم قلت أرأيت إذا أثبت
له أنه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة قال ينبغي للقاضي أن يسمي بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود أنه فقير
قلت أرأيت الرجل إذا أثبت قرابة ولده وفقرهم في الوقف قال نعم له أن يثبت ذلك إذا كانوا صغارا قلت أرأيت
إن كانوا كبارا قال فله أن يثبت قرابة نفسه وأما الكبار فيثبتوا قرابة أنفسهم وفقرهم قلت أرأيت امرأة جاءت تثبت
قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم إلى الوقف وهم صغار في حجرها قال لها أن تثبت ذلك لنفسها ولدها [illegible] تثبت
ذلك لولدها قال إن كان لهم ولد يثبت ذلك وإلا فالوصي قلت أن لم يكن لهم وصي ولا والد قال فاستحسن
أن أجعل لأمهم أن تثبت ذلك قلت وكذلك إذا جاء رجل يثبت قرابته وقرابة ولد أخيه وفقرهم إلى الوقف قال
نعم هذا والباب الأول سواء واستحسن أن أقبل ذلك من العم إذا كانوا صغارا في حجره وقال أبو حنيفة إذا كان الولد
الصغار في حجرهم أو في حجر رجل يعولهم تقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جائز إذا لم يكن لهم أب ولا وصي فكذلك
الصدقة واستحسن أن أجيز ذلك قلت أرأيت إذا تعصب للصغار بقرابتهم وفقرهم أيعطيهم ما أصابهم من الوقف
قال إن كان موضعا لذلك وكانوا في حجره وليته ما لهم ودفعت ذلك إليه وكذلك الأم وإن لم يكونوا موضعا كذلك ولم
سالهم رجلا وامرأة ما حر النفقة عليهم قلت أرأيت رجلا أراد أن يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقريب
للواقف أيقبل ذلك منه قال نعم إذا كانوا صغارا قلت وكذلك الأم قال نعم قلت أرأيت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل
من القرابة بقرابته وفقره أتقبل شهادتهما قال إن كانت قرابتهما تثبت من الواقف شهادتهما لم أقبل ذلك وإن كانت قرابتهما
مخالفة لقرابة الذي شهد وأصلت شهادتهما قلت ولم أبطلت شهادتهما بالقرابة إذا كانت قرابتهما وقرابة المدعي واحدة إذا
كانا غنيين قال لأن قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما ألا ترى أنهما إن احتاجا دخلا في الوقف شهادتهما ولا أقبل ذلك ألا ترى أن
رجلين من القرابة غنيين لو شهدا على أصل الوقف لم أقبل شهادتهما وإن كانا غنيين لأنهما إن احتاجا في الوقف فكذلك
شهادتهما بالقرابة قلت أرأيت إن شهد رجلان أجنبيان لغريب بقرابته وشهد رجلان غنيان من القرابة له بالفقر
قال شهادتهما جائزة وينبغي للقاضي أن ينفذ ذلك قلت ولم ولو شهد القريبان أنه من القرابة والأجنبيان على الفقر
قال إن كانت قرابتهما مثل من الواقف شهادتهما لم أقبل ذلك وهذا والباب الأول سواء قلت أرأيت إذا شهد
رجل وامرأتان على القرابة وعلى الفقر قال فشهادتهم جائزة وينفذ القاضي له القرابة والفقر قلت أرأيت إذا قضى
القاضي لرجل بقرابته وبفقره إلى وقف رجل ثم جاء وطلب بذلك الفقر الذي أنفذ له من وقف آخر أيقبل القاضي

ذلك منه أو يكلفه شاهدين على فقره إلى هذا الوقف الآخر قال يقبل القاضي ذلك منه ويعطيه من الوقف
الآخر لأن القاضي قد قضى بفقره فهو فقير في كل وقف قلت أرأيت إن قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره إلى وقفه
ودفع إليه حصته ثم جاء يطلب ذلك إلى وقف آخر لأخي الواقف أيقبل ذلك منه أو يكلفه إعادة الشهود قال
إن كان أخا الأول لأبيه وأمه أنفذ له ذلك ولم يكلفه إعادة الشهود وكذلك لو قضى له بأنه قريب من الأول
من قبل أبيه والثاني أخو الأول لأبيه وكذلك لو قضى بأنه أخوه لأمه والأول أخو الثاني لأمه أجزت ذلك ولم
أكلفه إعادة البينة قلت أرأيت إذا قضى القاضي لرجل من آل العباس وأنه فقير ثم جاء يطالب بنسبه من مال العباس
وبفقره في كل وقف لآل العباس ولا يكلفه القاضي إعادة البينة على نسبه من العباس ولا على فقره لأن
القاضي قد قضى بذلك قلت وكذلك القرابات كلها قال نعم هو على ما وصفت لك قلت أرأيت رجلا يثبت عند
القاضي أن قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته أينبغي للقاضي أن يكلفه إعادة البينة على فقره قال لا يفعل ذلك
وينفذ له الفقر الذي قضى به القاضي الذي كان قبله قلت أرأيت إن كان ذلك قد طال قال القياس في المدة
الطويلة والقريبة واحد ويكون على ما قضى به القاضي حتى يثبت خلاف ذلك وأما في الاستحسان فإن طال
ذلك كأنه شهور على فقره في هذه الحال قلت أرأيت قال خصماه للقاضي استحلفه ما أصاب مالا بعد هذا
وما هو اليوم بغني قال ينبغي للقاضي أن يستحلفه على الغنى فإن نكل عن اليمين حرمه من الوقف وإن حلف جعل
له حصته من الغلة قلت أرأيت إن قال خصماه للقاضي سل عنه في السر استغنى بعد وقف هذا الرجل أم لا قال
القياس أن لا يسأل عنه قلت أرأيت إذا أشهد شاهدان أنه فقير وشهد شاهدان أنه غني قال شهادة الذين
شهدوا أنه غني أولى وينفذ القاضي غناه ويحرمه من الوقف قلت أرأيت إذا شهدت الشهود أنه كان فقيرا يوم
أثمر النخل وأنه استغنى بعد ذلك فيعطيه القاضي حصته من الغلة التي جاءت وهو فقير قلت أرأيت إن كانت الغلة
جاءت وهو غني ثم شهدوا أنه افتقر بعد ذلك قال لا يعطى من الغلة الماضية شيئا ويعطى فيما استأنف قلت
أرأيت إذا أنفذ القاضي أنه فقير يوم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا الفقير هذا الفقير وجاء يطلب حصته من
هذه الغلة وقال إنما أصبت المال بعد مجيء الغلات وقال شريكاه استغنيت قبل مجيء الغلة قال القياس ينبغي
أن يكون القول قوله وكان على أصل الفقر إلى اليوم الذي أقر به استغنى وأما في الاستحسان فلا أقبل ذلك
منه لأنه يوم يطالب غني وقال أصحابنا لو أن عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما ثم أتى على ذلك زمانا فقال
كنت يوم عتقه فقيرا فاستغنيت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان أحدهما القول قول المعتق
والقول الآخر قول الشريك والوقف عندنا على قياسه قلت أرأيت إن لم يكن يثبت فقره وجاء وهو غني
يطلب حصته من الغلات الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك قال لا أقبل ذلك منه ويكلف
شاهدين على أنه كان فقيرا يوم جاءت الغلة وإلا لم يعط من الغلة شيئا وهذا يخالف الباب الأول لأن الباب الأول
قد ثبت فقره فهو على الفقر أبدا حتى يثبت الغنى أو يموت وهذا الباب لم يثبت فقره وإنما جاء يطلب وهو غني
ولا أقبل ذلك منه قلت أرأيت رجلا قضى له القاضي بفقره وقرابته وأدخله في وقف قريبه ثم ثبت لرجل عليه دين
فأثبت عند القاضي ما أنفذ له من الفقر أيكون معدما بذلك قلت ولم قلت ذلك قال ألا ترى أن رجلا لو كانت له
دار ومسكن وخادم أعطي من الزكاة ومن الوقف ولم يكن معدما ولو باع القاضي مسكنه وخادمه في الدين ولا يشبه
إعدام الدين إعدام الفحص في الوقف والزكاة قلت فلو كان القاضي قضى بإعدامه وإخراجه من السجن ثم جاء يطلب بذلك الإعدام
أن يدخل في وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة قال نعم يدخله معهم بذلك الإعدام قلت أرأيت الرجل والمرأة في ذلك
سواء قال نعم قلت أرأيت شهادة القرابة بعضهم لبعض في الفقر أتقبلها قال لا أقبل ذلك لأن بعضهم يشهد لبعض بما لي [illegible]
فلا أقبل ذلك قلت أرأيت رجلا من أهل الوقف قد ثبت فقره إن أقر أنه قد استغنى وقال افتقرت قبل مجيء الغلة أتقبل
ذلك منه قال لا قلت ولم قال لأنه لما أقر أنه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا أقبل قوله إني افتقرت قبل مجيء الغلة

الا ببينة قلت ارايت ان كان ورث مالا فانفقه قبل مجي الغلة قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
ان كان ورث مالا وكان عليه دين مثل ما ورث اتقبل ذلك منه قال لا تقبل ذلك منه الا ببينة تشهد على الدين
قبل الميراث قلت ارايت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجي الغلة قال فهو بمنزلة الاغنيا فيصدق ولم اقبض
قلت ارايت ان كان له دين على رجل قال اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سوا قلت فان كان الذي
عليه الدين ليس بملي قال فهو فقير قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل يجحده وليس له بينة عليه قال فهو فقير
ولا يكون بذلك غنيا قلت ارايت ان كان الميراث غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها حال الغلة ولم يقبض من الميراث
شيا وهو فقير قال القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا وقال اصحابنا في رجل له مال غايب ولا باس بان
يقبل الصدقة قلت ارايت اذا اشهد الشهود انه اتلف يوم ورثه قال ان كان تلفا لا يقدر رده فهو معدم قلت ارايت
ان قالوا الجاه او اهلكه بالنفقة قال لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقرا قلت وكذلك لو حبسه في دين فالجاه
لو يخرجه من السجن قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا للرجل انه فقير عديم قال له مسكن الكون فقيرا قال نعم قلت ارايت
ان قالا لا نعلم له مالا قال لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهادتهما
وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله تعالى اعلم بالصواب **باب الرجل يقف ارضا على وجوه مسماة لم تعم الغلة بهم**
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على عبد الله وزيد قال فالغلة بينهما نصفان قلت ارايت ان مات
احدهما قال فللباقي نصف الغلة وما بقي فللفقرا والمساكين قلت وكذلك لو سمى جماعة فمات بعضهم قال نعم قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم ثلاثة وفلان قال فالغلة بينهما جميعا قلت ارايت من مات منهم فحصته
للفقرا ولا يرد كل واحد منهم على حصته قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندي ان يقول على ولد فلان وسكت قال لا
هما مختلفان قلت ارايت فان قال ارضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد منها الثلث وما بقي لعمرو قال هذا
وذاك سوا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فلهما ما سمي لهما والباقي
وهو سدس لعبد الله قلت وكذلك كلما سمي يجعل لاهل التسمية ما سمي لعمرو والباقي لزيد قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو لزيد منها مايه درهم كل سنة قال فلزيد ما سمي ولعمرو ما بقي قليلا كان
او كثيرا قلت ارايت الباقي اكون لعمرو قال نعم قلت وكذلك لو سمى جماعة وسمى لبعضهم ارزاقا معلومة وسكت عن الباقين
قال نعم قلت ارايت في المسالة الاولى ان لم تكن الغلة الا مايه درهم قال فهي لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان كيف
تقسم الغلة قال على سبعة اسهم تضرب لزيد بثلثه ولعمرو باربعة فيقسمان الغلة على ذلك قلت ارايت لو قال
لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عن ما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو الثلث وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت
لو قال لزيد منها مايه ولعمرو منها مايتين قال فلزيد مايه ولعمرو مايتان وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت الغلة
لو لم تكن الا مايه درهم قال يقتسمانها … لصاحب المايه سهم ولصاحب المايتين سهمان وكذلك كلما نقص من
الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت … على القسمة والزيادة نصفان قال نعم قلت ارايت لو سمى جماعة وسمى
لكل انسان منهم شيا معلوما فزادت … اعطيت كل انسان منهم ما سمي له وكان ما بقي بينهم على عدد الرووس قال
نعم قلت ارايت لو نقصت الغلة قال يتحاصون على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة لعبد
الله من غلتها مايه درهم ولعمرو مايتان فزادت الغلة قال يعطى كل واحد منهما ما سمي له وما فضل بعد ذلك
فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مايه درهم في كل سنة
ولزيد مايتين فانما لهما ما سمي لهما خاصة وليس لهما مما بقي شي ولا يشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة
لزيد وعمرو ولزيد مايه درهم ولعمرو مايتا درهم هذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال في اول كلامه صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد فجعل الغلة لهما جميعا ثم قال لزيد منها كذا وكذا ولعبد الله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون … له
في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مايه درهم ولزيد منها مايتا

درهم ثم يجعلها لهما جميعا ثم يفضل ما لكل واحد منهما فكذلك كان ما بقي للفقرا فاما في الباب الاول فقد جعلها لهما جميعا
في اول الكلام ثم فضل ما لكل واحد منهما فصار ما بقي بينهما نصفين الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لعبد الله منه مايه درهم ولزيد مايتان وكان الثلث خمسمايه اعطينا لزيد مايتين واعطينا عبد الله مايه
وما بقي بينهما نصفين وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمايه درهم من ثلث
مالي ولعمرو بمايتي درهم وكان الثلث خمسمايه درهم اعطيت كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك
من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سوا وانما تختلف الوصية والوقف في باب واحد فكل ما كان في
الثلث لا وجه له فمرجعه الى الورثة وكل ما كان لا وجه له في الوقف فمرجعه الى الفقرا والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة
موقوفة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لزيد منها مايه درهم ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مايه درهم قال كلها لزيد
ولا شي لعمرو قلت ان خرجت الغلة الف درهم فضاع منها شي … المايه قال تكون لزيد المايه الباقية ولا شي
لعمرو قلت ولم قلت ذلك قال لان عمرا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون زيد وقال
اصحابنا في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمايه درهم من ثلث مالي ولعمرو بما بقي والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعمايه
درهم ان المايه التي سمي لعبد الله ولا شي لعمرو وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عني بمايه
درهم من غلتها كل سنة وما بقي لعمرو قال فهذا والثلث الاول سوا وما ضاع من حصة عمرو وكذا المساكين يتصدق
عنه عليهم بمايه درهم كل سنة قلت ارايت لو لم تخرج الا مايه درهم قال تكون للمساكين قلت وكذلك لو قال اعتق عني نسمة
او حج حجة قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة … يعطى فلان لرجل من القرابة منها مايه درهم وما بقي
فللقرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولفلان كذا ولعمرو كذا حتى يسمي جماعة كثيرة فنقصت الغلة
عن هذه الارزاق قال تقسط الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان زادت الغلة على ذلك قال تكون الزيادة للفقرا قلت
ارايت ان كان قال في اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله وزيد وعمرو وفلان لفلان منها كذا ولفلان منها كذا فنقصت الغلة
قال تقسط بينهم يضرب فيها لكل انسان منهم بما سمي له وان زادت الغلة قال تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رووسهم
ولا تكون الزيادة على قدر ما سمي لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتي منها كذا فنقصت
الغلة قال تقسط الغلة بينهم فان زادت الغلة قال تكون الزيادة على عدد رووسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لعبد الله قال احمل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقبة وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي
قال ثم الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين قلت ثم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله
منها مايه درهم قال فاحمل قوله لعبد الله منها مايه درهم انما هو للغلة … قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مايه درهم
قال تكون كلها لعمرو ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال لان … لصاحب التسمية قبل من سمى له الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مايه درهم وكان الثلث كله مايه درهم انها تكون
كلها لزيد ولا شي لعبد الله فكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقرا والمساكين ولزيد منها مايه درهم فلم
تخرج الا مايه درهم قال اعطيها لزيد ولا شي للمساكين قلت ارايت اذا … صدقة موقوفة لعبد الله وزيد منها لعبد الله
فنعطي منها مايه فلم تكن الغلة الا مايه قال تكون كلها لعبد الله ولا شي للباقي … ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لعبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مايه درهم قلت فان نقص … قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مايه
درهم قال يعطى زيد المايه كلها ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال … لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ولزيد
منها مايه درهم ولم تكن الغلة الا مايه اني اعطيها كلها زيدا وكذا اذا قال … لعبد الله قلت ارايت لو قال الغلة
فما بقي درهم قال فنصف لعبد الله وما بقي … لزيد ولا شي للفقرا قلت لو كانت … مايه وخمسين درهما قال يكون لزيد
منها … درهم وما بقي لعبد الله … اذا قال صدقة موقوفة على … ما اخرج الله من غلاتها لزيد وعمرو
منها النصف ولعمرو منها مايه درهم في كل سنة فاخرجت الارض مايه درهم قال يعطى … خمسين درهم ولعمرو ما بقي

درهم فيقسمان ذلك حتى يكون ما يصير لعمرو مايه فاذا بلغت الغلة اعطى زيد النصف من غلتها واعطى عمرو مايه ثم ما
فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات هذه الصدقة كان للفقرا والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة
فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وبين قوله فما اخرج الله من غلاتها
نصفه لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وقال اذا سمى الجميع الاول ثم سمى الثاني شيئا بدا بصاحب
التسميه فاعطيه ثم ان فضل بعد ذلك اعطى الاخر وقال اذا سمى البعض لرجل وسمى لاخر شيئا معلوما فانما اجعل
لهذا الاخر ما سمي له مما بقي بعد التسميه يتحاصون اذا انتقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كالرجوع قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فيتحاصون في
ذلك قلت يختلف الاوقات والنفقات … ثم الا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد
منهم بقدر ما يكفيه والذي يكفي كل واحد منهم مخالف لما يكفي صاحبه قلت ارايت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل
عن هذه النفقات قال يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد روسهم
قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للفقرا قرابتي فقد جعلها
كلها لهم فقيرا منهم فلما قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي لهم
وصار ما بقي لهم جميعا لقوله في اول الكلام وما اخرج الله من غلاتها لفقرا قرابتي الا ترى لو ان رجلا
قال اوصيت بثلث مالي لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم مايه ففضل فضل من الثلث كان الفضل
بينهم على عدد الروس لقوله في اول الكلام لفقرا قرابتي لان الثلث كله قد صار لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت من ثلث مالي بالف درهم من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مايه درهم ولعمرو مايتا درهم
ولزيد ثلثمايه اعطيت كل واحد ما سمي له وما بقي بعد فهو بينهم على عدد الروس وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته
فاستغنى بعضهم او مات بعضهم قال يعطى من بقي منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف ثم ما فضل بعد
ذلك فهو بينهم على عدد الروس قلت ولم قلت ذلك قال لاني انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم حلت الغلة فاعطيه
واسقط من استغنى منهم او هلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ذلك ما يكفيه منها
في طعامه وكسوته بالمعروف ثم ما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقرا قال فهو جائز … قلت لم قلت
ذلك قال لانه قد خرج عن القرابة الى الفقرا بقوله ما فضل بعد ذلك فهو للفقرا الا ترى ان رجلا قال ثلث مالي لقرابتي
يعطى من كل واحد منهم من ذلك مايه درهم فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقرا والمساكين لانه قد خرج عن
الفضل فجعله للمساكين وكذلك غلة الوقف … ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وعمرو ولعبد الله
فيه مايه درهم ولعمرو مايتان ثم ما فضل بعد ذلك فهو للفقرا وكان الثلث الف درهم اعطى عبد الله مايه درهم وعمرو
مايتان وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله من غلاتها اعطى سنة
من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عن ما سمي للفقرا القرابة كيف
تقسم الغلة بينهم قال يضرب لكل واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة ويتقسط بينهم على ذلك قلت ارايت لو كان
في غلاتها فضل عن ما سمي لهم قال يكون ذلك الفضل للفقرا والمساكين قلت ولم قال لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا
النفقات فما فضل منهم كان ذلك الفضل للفقرا ولا يشبه هذا قوله فما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي
يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لانه ههنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم وفي الباب الاول
لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي … لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما مفترقان الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد من قرابتي بمايه درهم من ثلث مالي فزاد الثلث على ما سمي ان الزياده للورثه
وكذلك الفضل من الغلة للورثة … ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم لعبد الله من ذلك مايه

درهم فالخرج من غلات هذه الصدقة الف درهم فيعطى عبد الله منها مايه درهم وما بقي من الف لزيد قلت
ارايت ان كانت خمسمايه قال تقسم بين عبد الله وزيد على عشرة اسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة اسهم قلت ارايت لو قال
لعبد الله مايه درهم ولزيد ما بقي جاز هذا والاول سواء وان نقصت الغلة كانوا على ما وصفت لك قلت ولم
قلت ذلك قال لانه قال الف درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مايه درهم فكانه قال لزيد منها
تسعمايه لقوله عبد الله وزيد الف درهم قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها اخرج منه
في كل سنة الف درهم يعطى عبد الله منها مايه درهم ولزيد ما بقي فقصرت الغلة عن مايه درهم
قال يبدا بعبد الله فيعطى مايه درهم ثم ما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه هذا قوله لعبد الله
ولزيد لعبد الله منها مايه درهم وكذلك قولنا في الوصيه على مثل ما وصفت لك في الوقف قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة ما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين قال
يعطى عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين وفيها اقوال اخران الغلة
تقسم على ثلثة اسهم ثلثه لعبد الله والثلثان الباقيان للفقرا والمساكين وقال اقل من يقع عليه
اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا في رجل قال تصدقوا
بهذه الدراهم بعدي فاتي على المساكين فاعطى الوصي مسكينا واحدا اجزاه والافضل ان يعطيها
اثنين وفيها قول اخر لا يجوز ان يعطيها الا اثنين كذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال لعبد الله ولعمرو وللمساكين قال يكون الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمرو الثلث والثلث
الباقي للمساكين ويجي على قياس هذا القول الاخر ان يكون نصفين لعبد الله ولعمرو النصف والنصف
الباقي للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما بسهمين قلت فكذلك لو سمى جماعة
قال والمساكين قال ثم يضرب لكل واحد منهم وللمساكين بسهم وفي القول الاخر للمساكين بسهمين قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي والمساكين قال يجي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل
واحد من القرابة بسهم منهم وللفقرا والمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو عندنا
على قياس قول اصحابنا في الوصايا ويجي في قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الارض
لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم وللمساكين
بسهم وفي القول الاخر بسهمين فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدي ونسلي والقرابة والموالي ونسلهم
والجيران بسهم سهم فهذا عندنا قبيح قلت ارايت لو قال لعبد الله وللفقرا والمساكين قال الفقرا والمساكين
صنف واحد يضرب لهم مما كان يضرب احد الصنفين لو سمى في القياس ما قسمت الصدقات فهو سهمان
في اختلاف عندنا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقرا والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفي
الرقاب وابن السبيل قال يجي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقرا
سهم وفي سبيل الله سهم وفي الرقاب سهم ولابن السبيل سهم على قياس القول الاخر يضرب للمساكين بسهمين
وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات قال يكون للفقرا والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ارايت
سهم العاملين عليها قال هو عندنا في الصدقات مردود على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك في الوقف
كان مردودا على السهام قلت ارايت المولفة قلوبهم قال هو في الصدقات عندنا مردود على السهام قلت ارايت والي
هذا الوقف الذي يريد بعض هذه الوجوه بالسويه قلت ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء في الصدقات لو وضعها
في وجه واحد من وجوه الصدقات اجزاك قال انما ارخص ذلك في الصدقات لان الفقها رخصت في ذلك
ولم يبلغنا انها رخصت في الوصايا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين وسائر سبيل الصدقات

و وجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة قال اما سهم الغارمين عليها والمؤلفة قلوبهم فمردود على السهام واما
وجوه البر فانما يكون ثلاثة اوجه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم ولوجوه
البر ثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفي القول الاخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم قلت
ارايت لو قال لقرابتي وللفقراء والمساكين وساير سبيل الصدقات ووجوه البر والخير قال يضرب لكل واحد
من القرابة بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية ثمانية اسهم وكذلك لو قال لقرابتي ومواليّ وجيراني والفقراء والمساكين
وساير وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر قال ثم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم
ويضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الاخر تسعة اسهم وهو عندنا قبيح والله اعلم وقال اصحابنا في الوصايا
سطرا ان كل من سمي ممن يحاط به يضرب لكل واحد بسهم سهم وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا في الوصايا
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة للغارمين قال فهو جايز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين قلت
ارايت لو قال للغارمين وفي سبيل الله قال فهو نصفان نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين قلت
وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلها اثلاثا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم
في كل سنة قال تعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك في الفقراء والمساكين وكذلك لو قال ولابن السبيل
مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك كله
فهو للفقراء قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والرقاب
والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مسماة فزادت الغلة قال تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه
قلت ارايت ان قصرت الغلة قال تضرب لكل وجه من هذه الوجوه كما سمي له في هذه الصدقة فتقسم هذه
الغلة بينهم على ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب وقف على وجوه من الخيرات وسمى لكل دراهم فزادت الغلة او نقصت

باب الرجل يقف ارضا وفيها ثمرة نابتة او غلة قايمة

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفي هذه الارض ثمرة قال الارض
صدقة موقوفة للفقراء والمساكين واما الثمرة والغلة فهي للواقف دون الفقراء قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق
بالارض ولم يتصدق بالغلة القايمة فيها يومئذ قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين
فمات الموصي وفيها غلة قايمة او ثمرة قال فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت
لفلان بارضي بعد وفاتي فمات الموصي وفيها ثمرة او نخلة كان ذلك لورثته فكذلك الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
لان الواقف والموصي قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي فيها لان الغلة لا تكون تبعا للاصل الا
ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها ثمرة او نخلة كانت الثمرة للبايع فكذلك الغلة الا ان يشترطها المشتري فكذلك
الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبغي
في قياس من يجيز الهبة الشايعة ان الهبة في الاصل جايزة وتبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبين واما نحن
فنبطل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قايمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين
الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض
عنها كانا جميعا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قايمة
يوم وقف الارض قال الارض موقوفة والثمرة للواقف قلت فلم قلت ذلك قال لانه قال فما اخرج الله من غلاتها فانما هذا
على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القايمة فيها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان
فيها بناء قال فهي موقوفة وهي والبناء الاول سواء قلت وكذلك النخل القايم فيها والشجر قال نعم قلت ارايت لو كان فيها نقض
منقوض او نخل مصروم قال يكون ذلك كله للواقف قلت وهذا عندك والبيع سواء قال نعم كل ما كان يدخل في
البيع يدخل في الوقف قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين قال نعم يكون كلها كان
فيها من ثمرة او نقض منقوض فهو للورثة وما كان من بناء قايم او من نخل او من شجر قايم فهو وقف قلت وكذلك لو قال

هذه الارض بعد وفاتي لفلان بن فلان وصية له قال نعم هي له قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وله حصة في هذا او شرب او طريق او مسيل قال القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت
به الحدود خاصة دون ما سوى ذلك ولكني استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها الا ترى انه لو لم اجعل
الارض ولا حق لها من شرب ولا مسيل ولا طريق الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها ولا
طريقها قالوا استحسن ان يحمل له الطريق والشرب لان امور الناس على هذا وكذلك الوقف قلت ارايت ان قال
ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها قال فالشرب والمسيل والطريق وقف كله في القياس والاستحسان
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها قال ان هذا كله سواء قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة قايمة لمن يكون الثمر قال القياس ان تكون
الثمرة للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمر لا يكون موقوفا ولكني استحسن ان اجعل الغلة للفقراء
والمساكين وما حدث من الغلات بعد ذلك في الوجوه التي وقفت عليها الارض قلت ولم لا تجعل الغلة القايمة فيها
في وجوه الوقف قال لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة فاجعله كانه قال الثمر صدقة واجعل
حوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف يجوز الوقف فيه فانا منبه فيما بينه وبين الله ان يتصدق بالغلة ولا اجبره على
ذلك والقياس عندنا ان يتصدق بها لقوله موقوفة لان الثمر لا يكون موقوفة ولكني استحسن على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال بحدودها وبنايها واشجارها ونخلها وارضها وشجرها وساير بناياتها ومشاربها ومسايلها ومجاريها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو فيها او منها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها وفيها ثمرة قال يكون الثمر للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقي
موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان يكون الثمر لرب الارض ولكني استحسن ان اجعلها للفقراء والمساكين
لقوله موقوفا صدقة بذلك ولا اجبره عليه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على ان ما اخرج
من غلاتها فهو لعبد الله بعد وفاة الموصي فهو لعبد الله والثمر القايمة فيها للورثة في القياس واما في الاستحسان
فهي للفقراء على ما فسرت لك وما لا استحسان فاحدهما قلت ارايت رجلا قال هذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها
وما فيها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض قال للواقف ولا يكون للموقوفة
عليهم ولا للمساكين من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة
موقوفة وفيها نخل منقوض او نخل مصروم او شجر قال يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لاهل الوقف شيء قلت ولم قلت
ذلك قال اما ما كان فيها منقوضا فهو باين منها لا يدخل في الوقف الا ترى لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم تدخل
في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع الواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم منها او ما نقض قبل الوقف قلت وكذلك النخل
في هذا اجمع في البيع قال نعم ذلك كله للبايع ولا يكون للمشتري قلت ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضي
بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها صدقة موقوفة انك تفتيه ان يتصدق بالثمر ولا يجبر على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض
المنقوض قال يتصدق به على المساكين ولا يجبر على ذلك قال لانهما مفترقان لا يشبه الثمر المعلقة فيها النقض المنقوض ولا المتاع
الذي فيها الا ترى ان رجلا لو باع رجلا ارضا بما فيها من قليل او كثير وفيها ثمر معلقة دخلت في البيع لانها فيها ومنها ولو
باع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس منها اذا ابتاعها بها وكذلك الثمر لو فيها
واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع فيها الا ترى ان رجلا لو اقر لرجل بارض وفيها ثمرة قايمة كانت له ومن النخل كانت الثمرة
للمقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر له قد صرمت كانت الثمر للمقر ولم يكن للمقر له فكذلك الوقف الا ترى ان رجلا
لو كانت له امة فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له فكذلك الثمرة اذا زالت عنها والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي غلتها من شاء

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان
اعطي من غلتها من شيت من الناس قال الوقف جايز قلت ولم قال ذلك قال لانه لما قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان
اعطي من غلتها من شيت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة من شاء الا ترى ان رجلا لو قال

ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث عنه وللموصى له ان يعطيه من
احب فكذلك الوقف الذي وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس يملكها احد وللواقف
ان يعطي الغلة من شاء وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وهو قولنا قلت ارايت اذا جعلت هذا الوقف جائزا الواقف
ان ياكل من غلتها قال ليس له ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها من شئت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة لنفسه كما كان
له ان يعطي الغلة غيره قال ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطي غلتها من شئت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لانه
لا يكون معطيا نفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء قال
فلان والله انما اخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك وكذلك اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له ان ياخذ الغلة
لنفسه وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الوصية والوقف على قياسه الا ترى لو ان رجلا قال لامراته طلقي اي نسائي شئت
لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها من النساء وكذلك لو ان امراة قالت لرجل زوجني من شئت لم يكن له ان يتزوجها
منه والامر على غيره وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطي نفسه من غلة الوقف شيئا واذا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ثم قال انه قد جعلت غلتها لفلان ما عاش قال فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش
قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكانه
سماه عند الوقف وشرطه له ذلك قلت ارايت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل اخر اله ذلك قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صارت كانها كانت وقفا في الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة
بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة ما دام فلان حي ووجبت لفلان حياته الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصي ثم قال بعد ذلك
بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله له وانقطعت
مشيئة هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجعول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف
اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكانه سماه في عقدة الوقف وليس له الرجوع كما انه ليس لهذا الرجل
في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احدى عبدي
هذين بعد وفاتي ان للورثة ان يعتقوا ايهم شاءوا فان قالوا شئنا ان يكون هذا الذي يعتق ثم قالوا بعد ذلك لا بل يعتق
هذا الاخر انه ليس لهم ذلك لان الوصية وجبت للاول فكذلك الوقف قلت ارايت هذا الذي جعلت له غلة هذا الوقف
لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة الهبة قال انما
هذا بمنزلة من وقف غلته وسمى في عقدة الوقف فلانا فليس يقبض ذلك ام لم يقبضه وهو له جائز الا ترى ان رجلا لو قال
ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فاني قد جعلته لفلان لرجل اخر غائب ان ذلك جائز فان لم يقبضه
فان هذا بمنزلة الوصية فهي جائزة وان لم يقبض وكذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة قلت ارايت
ان مات الرجل الذي جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف قال فللواقف ان يعطي غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج
من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل قلت ولم قلت ذلك وقد زعمت
ان مشيئته قد انقطعت قال انما انقطعت مشيئته ما دام هذا الرجل حيا فاذا مات الرجل عادت مشيئته على
حالها لانه شرط المشيئة في جميع ما اخرج الله من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت عليه وانما قطع مشيئته في بعض الغلة
فله ان يشاء فيما لم يكن فيه مشيئة الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلا ان
ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته في النصف الذي اعطاه هذا الرجل واما النصف الذي لم يعطه منه احدا فمشيئته فيه
ثابتة بعد حالها فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعل الغلة لاحد من الناس
كيف القول في ذلك قال فجميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال في صدر هذا الوقف
صدقة موقوفة فلما مات ذلك صار مرجعها اذا انقطعت سبلها وانقرضت السبل التي سميت فيها فالغلة للفقراء
لان

لان مرجعها اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت
فليس له ان يعطي غلتها احدا من الاغنياء وانما له ان يصرفها الى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة
موقوفة واذا قال صدقة موقوفة فهو للفقراء وله ان يعطي الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل
له فما تقول في الرجل لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من قرابتي وفي قرابته اغنياء وفقراء
اله ان يعطي منها احدا من قرابته قال نعم فقد ترك قوله وقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الاغنياء من قرابته
لان الصدقات لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته لان الصدقات لا تكون للاغنياء
قيل له فما تقول فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هولاء القوم باعيانهم وفيهم
الغني والفقير اله ان يعطي منهم احدا من الاغنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها احدا من الاغنياء
قيل له ما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غني والاخر فقير اله ان يعطي منهما
فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم فقراء وغير اعيانهم فهم سواء ولا يشبه الوقف عندنا الوصية ولو ان
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات
الواقف بعد ذلك ومات فلان قال فالغلة للفقراء على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد انقطع مشيئته في
حياته ما دام فلان حيا [illegible] له المشيئة فيما يحدث له من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت مشيئته فصار
بمنزلة الذي مات قبل ان يسمي وجوهها الا ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فات فلان بعد ذلك
ارجع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لانه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سواء وكانه سمى هذا
الرجل في عقد الوقف ثم مات فالغلة للمساكين قلت وكذلك لو مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كانه جعلها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك اذا لم يكن سمى شيئا فاذا كانت فيه مشيئة فكانها كانت في عقد الوقف قلت ارايت اذا قال جعلت
غلة هذه السنة لفلان قال فليس له من ذلك الا غلة هذه السنة وقد سقطت مشيئة هذا الواقف في غلة هذه السنة ومشيئته
فيما بقي من غلاتها على حالها قلت فليس له ان يرجع قال وهذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان
غلة هذه السنة والغلة بعد ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقضت
غلة هذه السنة فله ان يعطي الصدقة من احب فكذلك الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلة كذا وكذا سنة لزيد وكذا
وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله قال نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله عليه وكانه شرط هذا
اجمع في عقد الوقف ثم جعل له المشيئة بعد انقراضهم فكذلك هذا قلت فاذا انقرض هولاء وله المشيئة فيما بقي من غلات
هذه الصدقة قال نعم وليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيئا مما جعل من ذلك الى غيره لان المشيئة قد انقطعت
فيه قال نعم قلت فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمي منها شيئا لاحد ثم جعلها للفقراء والمساكين قال هذا عندي بمنزلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين الا ان لي ان اعطي غلتها من شئت قال فذلك جائز فان مات قبل
ان يسمي فهي للفقراء على ما وصفت لك فكذلك الاول قلت ارايت ان قال غلتها بين فلان وفلان قال فهي بينهما ما عاشا
فان مات احدهما فالحصته من ذلك الى الواقف يضعها حيث احب وهذا قياس الاول قلت ارايت لو قال قد جعلت
غلتها لولدي قال فذلك جائز وكانه وقفها على ولده قلت ولم جوزت له ان يجعلها لولده قال لانه قد يكون معطيا
لولده الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال قد جعلت غلتها لولدي ونسلي قال فذلك جائز على ما قال والغلة
لولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذي وقف على ولده ونسله سواء قلت فان انقرضوا فله المشيئة فيه على حالها
بعد ذلك قال نعم قلت ولم قلت ذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت انه جائز قال
لا يشبه هذا والذي وصفت لك لانه قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف
كانه على قوم باعيانهم فذلك جائز اغنياء كانوا او فقراء واما الذي قال ارضي صدقة موقوفة على الاغنياء ولم يشترط

المشيه فذلك باطل لانه لا يحاط بهم قلت ارايت هذا الوقف الذي شرط لنفسه المشيه ان كان قال قد
جعلت غلة هذه الصدقه لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم قال الوقف باطل قلت ولم قلت وقد كان اصل الوقف
جايزا قال اذا اصلها الوم وقد شرط له في ذلك فكانه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال
ارضي صدقه موقوفه على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ثلث مالي
الى فلان يعطيه من شا ان ذلك جايز قلت ارايت لو قال على ان اعطي غلتها من شيت واحببت قال هما سوا قلت
فلو قال على من هويت او اردت او رضيت قال هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته
لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيته وكان الميت هو الموصي فذلك كذلك الوقف
على ما وصفت لك قلت وقد انقطعت مشيته في الوقف كما انقطعت في الوصيه قال نعم هما سوا وقد بطل الوقف
كما بطلت الوصيه في القياس ولكني استحسن ان اجيزه والله اعلم **باب الرجل يقول ارضي صدقه موقوفه
على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت** قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه لله ابدا على ان اضع غلتها
حيث شيت قال هذا وقف جايز قلت اله ان يعطي من احب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان قال قد
وضعت غلتها في المساكين قال فذلك جايز وهو الغله وليس له الرجوع في ذلك قلت وكذلك لو قال قد وضعتها
في فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا قال نعم قلت فاذا مات فلان عادت مشيته الواقف في غلتها
على ما وصفت لك قلت وكذلك لو وضعها في فريق بعد فريق قال نعم هذا كله سوا وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزله
الذي قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفه يعطي من شا ويضعه حيث شا
وقد فرق ابو حنيفه بينهما وهذا عندي سوا لانه في الوصيه مخاطب لغيره وهو هاهنا مخاطب فانما المشيه على غيره قلت
وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت او رضيت واستهيت قال نعم هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك
واذا في وجه من هذه الوجوه التي استقبل الوقف غلتها كان جايزا على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد وضعتها
في نفسي قال فالوقف باطل قلت لم قال لانه يكون بمنزله التي وقفها على نفسه لا يجوز له ذلك قلت حم ذلك اذا
قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا على غيره قلت في هذه المسيله ان له ان
يضعها في نفسه فالوقف باطل ولم تبطل في المسله الاولى قال لا يشبه قوله اضعها حيث شيت قوله اعطيها من شيت
لانه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عند نفسه وقال ابو حنيفه في رجل قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا
فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذي وضعت كذا وهذا قولنا وكذلك الوقف على قياس قول ابي حنيفه في الوصيه قلت
وكذلك لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لاهل الدنيا كانت الوصيه باطله وكذلك الذي وقف على اهل الدنيا
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من ولدي فذلك جايز وله ان يعطي غلتها
من شا من ولده فان قال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقه قال فليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال اعطي غلتها
من شيت من ولدي فانما هو على بعضهم دون بعض له ان يعطي من [illegible] شا وليس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت اذا اراد
ان يعطيها غير ولده قال فليس له ذلك لانه انما شرط المشيه فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطي من شا منهم وليس له ان يجمعهم
جميعا فهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه ناخذ قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه
موقوفه على ان لي ان اجعل غلتها لمن شيت قال هذا جايز وله ان يجعل غلتها لمن شا وهذا بمنزله الذي قال ارضي
صدقه موقوفه على ان اضع غلتها حيث شيت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها والله اعلم بالصواب
باب الرجل يقول ارضي صدقه موقوفه على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا واذا قال الرجل ارضي صدقه
موقوفه على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا قال فهذا جايز قلت لم قال لانه وقفها وتفاصحها جايزا واشترط فيها
المشيه لرجل فذلك جايز كما لو شرط لنفسه قلت فلهذا الرجل ان يعطيها من شا قال نعم قلت فان قال هذا
الرجل اعطيها للان ابدا ما عاش قال فهذا جايز قلت وله المشيه فيما بقي من الغله بعد هلاك هذا الرجل

١٥٢

هذا الرجل في جميع ما وصفت لك من المسايل في اشتراط الرجل لنفسه المشيه سوا قال نعم هذا كله سوا قلت
ارايت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جايز وله ان يعطي من شا في وجوه هذا الرجل
وبعد وفاته قال نعم ذلك اليه قلت وكانه قال لفلان ان يعطي غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب قال هذا الاستحسان
واما في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيه بعد ذلك فالارض وقف
على الفقرا والمساكين على ما وصفت لك قلت ولم قال هو عندي بمنزله رجل قال ارضي صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين
الا ان لفلان ان يعطي غلتها من شا فان مات فلان قبل ان يعطي غلتها احدا فهي للفقرا والمساكين فكذلك الاول قلت
ارايت هذا الرجل الذي جعلت له المشيه قال قد اعطيتها ولدي ونسلي قال فذلك جايز قلت وكذلك لو قال
جعلت غلتها لولد الواقف ونسله قال نعم هذا كله جايز وكانه سمى هذا اجمع في عقد الوقف الا ترى ان الرجل
لو وقفه على ولده او على الذي جعلت له المشيه ان ذلك جايز وكذلك الذي جعلت له المشيه اذا سمى من قد وقف
[illegible] ان وقف وسمى في عقد الوقف كان جايزا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال هذا الذي جعلت له المشيه اذا
قال قد جعلت غلتها الي ابدا قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه لو قال على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا كان هذا امر
[illegible] ان يعطي غلتها من شا كان هذا على غيره فلا يكون له ان يعطي نفسه وهذا بمنزله الذي قال ثلث
مالي الى فلان يعطيه من شا فذلك جايز وليس له ان ياخذ لنفسه وكذلك هذا ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيا
وانما له المشيه في ان يعطي غيره فاما ان ياخذ هو فلا قلت فاذا الوكيل له كلم قلت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان
لي ان اضع غلتها حيث شيت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيته قال لان الواقف لو استقبل الوقف
على نفسه كان باطلا ولو استقبل الوقف على الذي اليه المشيه كان جايزا فكذلك افترقا غير انه ليس لهذا الذي له المشيه
ان يعطي نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مشيته باعطائه اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلة هذا
الواقف وجعلتها له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط ذلك لنفسه في عقد الوقف فذلك باطل
وكل مشيه تكون من هذا الذي جعل اليه المشيه فكانها كانت مسماه في عقد الواقف الا انه ليس له ان يعطي نفسه
قلت فان كان قايل على ان اعطي غلتها من شيت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيته قيل له ما تقول في رجل قال
لعبده اعتق اي عبيدي شيت فقال قد شيت عتق نفسي فابطل ذلك له ان يعتق بعد ذلك من العبيد غيره قال
قال نعم فقد ترك قوله وكذلك يبطل مشيته وانما هذا في غيره جعل له فيه المشيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه
على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا قال فذلك جايز قلت وله ان يعطي غلتها من شا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان هذا
عندي بمنزله الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت فذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه
حيث شا كان ذلك جايزا فكذلك هذا قلت فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شا قال نعم له ان يضعه حيث
شا قلت فان مات قبل ان يسمي شيا وقد مات الواقف قبله قال فذلك جايز والارض وقف على الفقرا والمساكين
على ما وصفت لك وهذا بمنزله الذي قال ارضي صدقه موقوفه الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا فذلك جايز
وان مات فلان قبل ان يفعل فالغله للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الرجل جعل له ان يضع غلتها حيث اذا
قال قد وضعت غلتها في الاغنيا قال الوقف باطل وكان الواقف نفسه سمى ذلك في عقد الوقف قلت ارايت
ان قال الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شا قد جعلت غلتها لفلان الواقف ابدا قال فالوقف ايضا باطل
وكان الواقف لنفسه سمى ذلك في عقد الوقف الا ترى اني اجعل المشيه اذا كانت كانها في الاصل وكذلك هذا
قلت ارايت هذا الذي جعلت له ان يضعها حيث شا ان وضعها في نفسي في حياتي قال فذلك كله جايز وله الغله
ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد يكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزله الذي يجعل ثلثه الى فلان يضعه حيث شا
فوضعه في نفسه فذلك جايز وكذلك الوقف على ما وصفته لك ان يجعله لنفسه فذلك جايز قلت وكذلك اذا قال
قد جعلت لنفسي سنه ثم من بعد تلك السنه لفلان فهو جايز قال نعم قلت وكذلك لو قال جعلتها لولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا قال

ثم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف ونسله ما تناسلوا قال
نعم هذا كله سواء وهو جائز كله قلت أرأيت إن قال قد جعلت غلتها سنة للواقف قال فالوقف باطل قلت
ولم قال هذا عندي بمنزلة الذي قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي غلتها سنة ثم سمى سبيلا بعد
ذلك قال فالوقف على هذا باطل لأنها لا تكون وقفا في هذه السنة لأنه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد
ذلك لأنه إنما وقفها بعد انقضاء السنة ولأن الوقف لا يكون على غائب قلت وكذلك لو قال غلتها إلى فلان
يعطيها من شاء فذلك جائز فإن جعل غلتها للواقف سنة أو أكثر من ذلك فالوقف باطل قال نعم وكان هذا سمى
في عقد الوقف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يقول أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم

قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي من شئت منهم قال فالوقف
على ذلك جائز وله أن يعطي غلتها من شاء منهم قلت أرأيت إن قال لا أشاء أن أعطي أحدا منهم قال فالوقف جائز والغلة
لهم جميعا قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جائزا فلما قال على أن لي
أن أعطي غلتها من شئت فذلك أيضا جائز فلما قال لا أشاء أن أعطي منهم أحدا فإنه لم يشترط لنفسه مشيئة لأنه
قد أبطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز ألا ترى أن رجلا لو قال
قد أوصيت بثلث مالي للفقراء والمساكين على أن لفلان أن يعطي من شاء منهم كان ذلك جائزا وكان لفلان أن يعطيه
من شاء منهم فإن قال فلان لا أعطي أحدا منهم ولا أشاء ذلك كان الثلث للفقراء وبطلت مشيئته وكذلك الوقف
الذي وصفت لك قلت أرأيت إن مات الواقف قبل أن يسمي لأحد منهم شيئا قال الصدقة جائزة وهي لولد
فلان أي فلان وهي لهم بالسوية لأنه لما مات فقد انقطعت مشيئته وكان هذا بمنزلة الذي لم يشترط
مشيئة وجعلها وقفا ثابتا على بني فلان فذلك جائز ألا ترى أن رجلا لو قال ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث شاء
من وجوه البر فمات فلان قبل أن يشاء شيئا أن الثلث في وجوه البر وقد سقطت المشيئة فكذلك الذي وصفت
لك في الوقف قلت أرأيت إن قال جعلتها لابن فلان هذا دون إخوته قال فذلك جائز وهو له على ما قال
قلت فإن مات ذلك الابن قال فالسبيل إليه بعد ذلك ما سمى على ما وصفت لك في الباب الأول قلت وكذلك
لو قال قد جعلتها لفلان وفلان دون إخوتهم قال نعم قلت وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث ولفلان الثلثان
أو أقل من ذلك أو أكثر قال نعم قلت وكذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ... لفلان حتى سماهم جميعا
قال ثم هذا كله جائز وهو على ما قال ... وليس له أن يجعل شيئا من ذلك عن موضعه ولا يجوز له قال لأنه
أرأيت إن قال قد وضعتها في غير بني فلان قال فقوله ذلك باطل والغلة المسماة لبني فلان قلت فإن شاء بعد
ذلك ويعطي بني فلان قال لا قلت ولم قال لما قال قد جعلتها في غير بني فلان فكأنه قال لا أشاء أن أجعلها لهم قال
جائز وهي بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس في هذا وأما في الاستحسان فله أن يجعل ذلك على قياس الباب
الأول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان ابن فلان دون إخوته وهي من بعده لهم ... سماهم فالوقف
جائز والغلة لفلان ما عاش فإذا هلك الابن فالغلة بين إخوته على ما وصفت لك لأنه قد أبطل مشيئته فيهم ... وهذا
بمنزلة الذي قال لا أشاء أن أعطي لهم شيئا ... على ما وصفت لك قلت أرأيت إن قال قد جعلت غلتها في
هذه السنة لفلان وسكت عن ما بقي من غلتها أو قال قد جعلت غلة هذه السنة لفلان فإذا جاءت الغلة الثانية
وأيت ... قال فذلك جائز وكذلك هذا قلت وله أن يعطي ... أن يحرم بعضهم ويخصص من شاء منهم
قال ثم ذلك إليه على ما وصفت لك قلت ومن جعل ... من ذلك ... بحوله حتى ينتهي إليه
سماها له قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولد بني على أن لي أن أعطي غلتها من شئت منهم قال ثم هذا
كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله أبدا على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من بني
فلان قال فذلك جائز وهو على ما قال فإن قال لا أشاء أن أعطي من غلتها أحدا منهم ولكني أعطيها غيرهم قال

فقد

فقد بطلت مشيئته في إعطائهم وليس له أن يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين قلت وكذلك
لو مات قبل أن يشاء قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لما قال صدقة موقوفة لله أبدا ثم قال على أن لي أن أعطي
غلتها من شئت من بني فلان كان الوقف جائزا وكانت على الفقراء غير أن له أن يشاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن الفقراء
إلى بني فلان خاصة فإن صرفها إليهم فذلك جائز وإن لم يصرفها إليهم أو بطلت مشيئته في ذلك أو مات قبل أن يكون
منه مشيئة فهي جارية على الفقراء والمساكين على ما سماهم في صدر الوقف لأنهم مسمون بقوله صدقة موقوفة وإنما قوله
على أن لي أن أعطي غلتها من شئت فإن أمضاها فذلك جائز والوقف على الفقراء قلت أرأيت إن لم يزد على ما شرط
لنفسه من المشيئة ثم لم يمت حتى قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك جائز على ما قلت قال والغلة لهم
في الاستحسان وأما في القياس فليس له إلا أن يعطي بعضهم دون بعض ليس له أن يعطيهم جميعا وإن مات أحد منهم قال
فلوارثه حصته من ذلك إلى من أحب منهم وليس له أن يخرج حصته من ذلك إلى غيرهم قلت فإن أبطل المشيئة
في حصة الهالك منهم قال فهي للفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لبني فلان ثم مات فمشيئته ردت على الفقراء
قال ثم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قال على أن لي أن أخص بغلتها بعضهم دون بعض قال نعم وليس له الرجوع في شيء
من ذلك ولا يجوز له عن ما سمى قال لا قلت أرأيت إن لم يسم من غلتها لأحد شيئا حتى انقرض بنو فلان قال فالصدقة على الفقراء
والمساكين وقد مضت وصارت للفقراء لأنه إنما استثنى لهم لا خاصة فليس له أن يضعها في غيرهم قلت أرأيت إن قال قد
وضعتها في بني فلان الذي استثنى لهم وفي أولادهم ونسلهم ما تناسلوا قال فذلك جائز لهم خاصة وليس لأولادهم ونسلهم من
ذلك شيء قلت ولم قال لأنه إنما شرط المشيئة فيهم خاصة دون أولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لمن يجعل
حصة أولادهم وإنما اشترك معهم من ليس له أن يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شيئا قال فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك
ويبطل الباقي على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد قال نعم لحصة زيد من ذلك للفقراء وكذلك
لو بدأ بذكر زيد قال نعم فإن قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد قال لحصة ولد فلان من ذلك جائز وأما حصة زيد
فهي للفقراء والمساكين على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها قلت أرأيت إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على أن
لفلان أن يعطي غلتها من أحب قال فذلك جائز قلت فإن قال قد جعلتها لبني تميم قال فالوقف باطل قلت لم قال كأنه سمى
بني تميم في عقد الوقف قلت فإن قال صدقة موقوفة على بني فلان على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء من بني فلان فالوقف
جائز قال نعم قلت فإن قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم قال فهو جائز قال نعم ... تميم ليس بشيء قلت ولم قلت ذلك ومن أين
افترق هذا والباب الأول قال لا يشبه هذا الذي وصفت إنما جعلت له المشيئة في بني فلان فإذا وضعها في غيرهم ممن يجوز
عليه الوقف أو لا يجوز فذلك سواء والوقف جائز والمشيئة باطل لأنه لم يجعل له المشيئة في ذلك وأما إذا قال على أن لفلان
أن يعطيها من شاء فإن جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وإن جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكأنه سمى ذلك
في عقد الوقف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يقول أرضي صدقة موقوفة على أن أفضل بعضهم على بعض

قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم قال فهذا جائز قلت فإن مات قبل
أن يفضل بعضهم على بعض قال فذلك جائز والوقف عليهم جميعا سواء قلت فإن قال في حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم بجعلت
له هذه الصدقة قال فليس له ذلك قلت لم قال لأنه قال على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض فإذا جعل الغلة كلها لا شيء
منهم لواحد فهذا ليس بتفضيل إنما هذا اختصاص ولابد من أن يعطي لكل رجل منهم شيئا ويزيد من شاء منهم بعد ذلك ما شاء
فيكون هذا التفضيل على ما شرط ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان على أن للوصي أن يفضل بعضهم على بعض
ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيئا فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان
ونسلهم على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت له نصف الغلة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا قال فذلك
جائز ولهم الوقف على ما قال قلت ويرى هذا التفضيل قال نعم فكان هذا كان شرطا في عقد الوقف قلت وكذلك لو قال
قد جعلت تسعة أعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ما تناسلوا قال نعم لأنه قد شرط ذلك قلت فإن لم يقل ذلك ولكنه



قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة قال فانما له نصف غلة تلك السنة فاما ما حدث الله من غلاتها فهو كسائر
شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمى قلت فان قال غلة هذه الصدقة كلها الا درهم واحد لرجل
منهم وسماه قال فذلك جائز قلت فله ان يرجع بعد ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا كانه قد شرط في عقد الواقف
وليس له الرجوع قلت وكذلك لو جعل له سنين معلومة قال نعم قلت وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل
على ما وصفت لك قال نعم له ان يفضل النسل والولد القيام على ما نري في ذلك قلت وقوله قد فضلت فلانا على من كان
يكون تفضيلا قال نعم قلت فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة ثلاثة قال للذي
فضله من غلة الصدقة ثلثاها وللاخوين الثلث قلت ولم قلت ذلك قال لان النصف لهذا والنصف لاخويهم اثلاثا
فصار له سدس فاذا ضممته الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال لست اعطي ولد فلان
ونسله من غلة هذه الصدقة شيا واعطيها غيرهم قال فليس له ذلك وبطلت مشيته في التفضيل وصار الوقف عليهم جميعا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل لنفسه في غيرهم ولا له ان يحولها عنهم وانما له المشية فيهم في التفضيل قلت فلم قطعت
مشيته فيهم قال لانه لما قال لست اشا ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيته التي شرطها في التفضيل الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى
ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيا ان مشيته قد بطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك
واذا قطع المشية وابطلها فكانه لم يشرطها في عقد الوقف قلت ارايت الرجل يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
فلان ونسله على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت وان جعل غلتها لرجل واحد
منهم قال فذلك جائز قلت ولم قلت وقد قلت ذلك اذا قال على ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطي الغلة واحدا
قال لا يشبه قوله على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على بعض لانه لا يكون تفضيل
بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيا وقد يكون مختصا لبعضهم دون بعض ولم يعط الباقين شيا قلت وكذلك الذي
وصفت لك قلت فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشي من غلة هذه الصدقة قال فالغلة بينهم على عدد رؤوسهم قلت
فان قال قد اختصصت فلانا وفلانا بهذه السنة قال فذلك جائز على ما قال قلت فان قال قد اختصصت
بغلتها فلانا ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله جائز وهو على ما جعله عليه قلت وليس له الرجوع بعد ذلك قال لا قلت
وكذلك لو اختص بها رجل منهم ثم رجل قال نعم هو على ما شرط قلت وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم قال نعم ليس له ذلك
وانما له ان يخص بعضهم بها دون بعض واما ان يخرجها عنهم فليس له ذلك وان قال لا اشا ان اخص احدا منهم بشي قال
فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيته على ما وصفت لك قلت فان قال لا اشا ان اخص احدا منهم في هذه السنة
بشي فقال قد انقطعت مشيته في غلة هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت
وكذلك لو قال لا اشا ان اختص احدا منهم في هذه السنة بشي قال فقد انقطعت مشيته في غلة هذه السنة وله
الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال لا اشا ان اختص احدا حياتي قال
نعم فقد انقطعت مشيته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا فان قال قد خصصت بها فلانا حياته قال
فذلك جائز وهي له مدة حياته قلت فان هلك فلان فقد عادت مشيته في الاختصاص على ما وصفته لك قلت
فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذي اختصه بها قال فالغلة كلها للباقين منهم على ما وصفت لك قال نعم قلت
فان قال قد اختصصت بغلتها لفلان ونسله فانقرض فلان ونسله قال فذلك جائز وهو على ما وصفته لك اذا كان الواقف
قد هلك فقد انقطعت مشيته وصارت الغلة لهم جميعا فان كان الواقف حيا فالمشية على حالها على ما وصفت لك
قلت فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك قال لانما يختص هذا الرجل بغلتها
حياته فاذا انقطعت مشيته في الاختصاص على حالها وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة
فلانا واذا انقضت هذه السنة عادت مشيته في الاختصاص على ما وصفته لك الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي

غلتها من شئت منهم فاعطي رجلا غلتها مدة حياته ثم مات ذلك الرجل ان مشيته تعود وكذلك قوله في الاختصاص
قلت ارايت ان قال على بني فلان ونسلهم على ان احرم من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت
فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم قال فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان قال في حياته قد حرمت
فلانا واخرجته من هذه الصدقة قال فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد الوقف قلت
وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم قال نعم الغلة لهذا الرجل مدة حياته فاذا هلك فهي على الفقراء والمساكين
قلت فاذا قال قد حرمتهم جميعا قال فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لانه قال من شئت منهم فانما هو على
بعض دون بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل على ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف قلت فاذا
اخرجهم من الوقف لمن يجعل غلة الصدقة قال للفقراء والمساكين قلت لم قال اذا اخرجهم فكانه لم يسمهم
في الابتداء وكانه قال صدقة موقوفة وسكت فهي للفقراء والمساكين قلت فلم كان قوله على ان لي ان احرم من
شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض فلا يكون له اخراجهم جميعا قال الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها
من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ان ذلك جائز جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان
قلت فله ان يعيدها اليهم قال لا قلت ولم قال لانه لما اخرجهم غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان يكون لهم
وانقطعت مشيته فيها وصارت على الفقراء وليس له ان يردها على ذلك الا ترى انه انما له ما يكون من المشية اذا
اشترطها كما كانت في عقد الوقف وكذلك هذا فكانه لم يسم احدا من هولا قلت ارايت اذا قال قد حرمتهم غلتها
سنة قال فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمشية لهم فيما بعد ذلك
قلت وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم قال لا قلت فان مات قبل مضي هذه السنة فليس لهم اما غلة
هذه السنة فللفقراء على ما وصفت لك واما ما يحدث الله من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك منهم قلت
ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما
يحدث الله بعد ذلك فهو لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا الا ترى اني انما اجعل المشية من الواقف اذا
كانت بمنزلة الذي سمى في عقد الوقف وكذلك هذا قلت فان قال قد حرمتهم غلتها في حياتي قال فذلك على ما قال
وغلتها حياته للفقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سواء فان قال قد حرمت
بعضهم وسماه واخرجته من الصدقة قال فهي للباقين منهم وله المشية فيهم على ما وصفت لك قلت فان مات او قال
قد قطعت مشيتي التي اشترطت قال فالغلة للباقين وقد خرج الذين كان حرمهم ولا يعودون فيها ابدا وكانه وقف
هذا الوقف على هولاء الباقين فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين الى الذين حرمتهم فاذا
انقضت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيته فيهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان هلك
قبل انقضاء هذه العشر سنين قال اما غلة هذه العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقضت هذه العشر
سنين فالغلة لهم جميعا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان امنع منهم من شئت قال
هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم واذا قال صدقة موقوفة على بني فلان
على ان لي ان احل بغلتها من شئت منهم فقال قد اختصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيته في نصف الغلة
والنصف الاخر له المشية فيه على ما شرط ومشيته فيها على حالها الا ترى انه لو قال قد قطعت مشيتي في نصف
غلة هذه السنة كانت مشيته في النصف الباقي ثابتة وكذلك هذا الذي وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على بني فلان ونسلهم على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله اخراج
من شاء منهم لانه شرط المشية في ذلك قلت فان مات قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد
انقطعت مشيته في الاخراج قلت فان قال قد اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له في الصدقة والغلة للباقين
وله المشية في اخراج من شاء قلت فان اراد ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من الوقف

الصدقة في جذم

١٥٦

وصار الوقف على الباقين منهم فليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لانه لم يشترط المشيئة في الادخال وانما
شرطها في الاخراج قلت فان قال قد اخرجتهم جميعا قال فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين
على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك قلت وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت الغلة للفقراء
والمساكين قال لانه قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندي للفقراء والمساكين فلما قال على بني فلان فكانه شرط
ان يبدا بهم قبل الفقراء فلما شرط له اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة وسكت
قلت فان قال قد اخرجتهم في هذه السنة قال فهم يخرجون من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقي لهم وله المشيئة
على ما وصفت لك قلت لم ادخلتهم في غلة وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد احد
بعضهم اهلها قال لا اشبه هذا عندي الذي وصفت لك هذا احمل الصدقة عليهم ثم قال على ان لي ان اخرج من
شيت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة صار الاخراج منه انما هو في غلة هذه السنة وهو في
الغلة الباقية على ما شرط الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنة فقط والذي
قال قد اخرجتهم من غلاتها قد اخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا قلت فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها
وفيها غلة قال انما اخرجته من هذه الغلة وحدها وهو في الغلات الاخر اسوة شركايه قلت فان لم يكن فيها غلة
فقال قد اخرجت فلانا من غلتها فقال قد خرج فلان من غلتها ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بغلة ارض لفلان ثم مات وفيها غلة الى انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولو لم يكن فيها غلة اعطيته
غلتها ابدا فكذلك الوقف ابدا وهو قول ابي حنيفة في الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه قلت وكذلك لو قال
على ان لي ان اخص من شيت منهم فقال قد اختصصت بغلة هذه الصدقة فلانا قال نعم قلت فان كانت فيها
غلة فانما هي غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخرج من شيت
منهم قال نعم هذا كله سوا فهو على ما وصفت لك قلت فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بني فلان على ان اخرج
منهم من شيت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا قلت فان قال قد اخرجت فلانا وفلانا او فلانا قال
انما اخرج احدهما وله المشيئة في ايهما شا قلت ويقال له بين ايهما شيت قال نعم والقول قوله في ايهما شا قال
قال نعم قلت فان قال قد اخرجتهما جميعا قال فذلك له قلت لم قال لان مشيته فيهما لم تخرج فلم تزل ثابتة
بعد قلت فان قال لا انا اخرجهما قال فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما اخرج قلت فان قال قد اخرجت فلانا
لا بل فلانا فقد خرجا جميعا قلت وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا قال نعم فقد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة
فيمن بقي قلت فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا ثم مات قبل ان يبين قال يقسم غلة هذه الصدقة على عدد
الذين لم يخرجهم ويضرب لهذين بينهم بسهم واحد فما اصاب سهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما فخذاه بنصفين والا وقف
ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وحلف لهما جميعا قيل لهما ان اصطلحا
اخذا الالف وان لم يصطلحا لم ياخذا وكذلك هذا ان اصطلحا اخذ حصة واحد والا وقف ابدا قلت فما تقول في رجل
قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين قال فللورثة ان يعطوها ايهما شاوا قال لا يشبه هذا عندي
الذي وصفت لك في الوصية لان الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار
في ذلك وكانه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك
لم اجعله بمنزلة الوصية قلت وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت
عن احدى الوصيتين فلكل واحد منهما نصف وصية قال نعم هذا والوقف سوا وهما جميعا بنصيب واحد منهما قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اخص منهم من شيت فقال قد خصصت بغلتها ابدا فلانا
او فلانا قال نعم هذا والذي وصفت لك سوا وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو قال على ان لي ان احرم من شيت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا قال نعم فهذا كله سوا قلت

فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان ادخل منهم من شيت قال فهذا جائز وهو على ما
قال قلت فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال فالغلة لهم جميعا قلت وله ان يدخل فيها من احب قال نعم قلت فله ان
يخرج من بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال معهم ولم يشترط اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت
فلانا في غلة هذه السنة وحدها فاذا مضت هذه السنة فهو منها خارج قال نعم لانه انما ادخل منها هذه السنة
وحدها فكذلك على ما قال قلت وكذلك لو قال ادخلته في غلتها ابدا قال نعم قلت وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا
قال نعم قلت فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا قال فهو داخل فيها قلت فله ان يخرجه بعد ما ادخله قال لا قلت
فان اخرجه قال لا يكون خارجا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال ولم يشترط الاخراج الا ترى ان رجلا لو قال
قد حرمت فلانا اذ ان يأذن لعبدي في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه لانه انما هو حق في الاذن وليس
له ان يجري في الحجر فكذلك الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج قلت فالذي قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه
يخرج بعدها قال لان هذا انما يكون داخلا الا سنة واحدة ثم اخرجه من بني كان ذا اخلائه قلت وكذلك لو قال
قد ادخلت فلانا بل فلانا قال نعم هما داخلان جميعا قلت فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا قد دخل احدهما
وله المشيئة في ايهما شا قلت وله ان لا يعطي احدا منهما شيا قال لا قلت ولم يجبر على ان يبين واحدا منهما قال
نعم قلت فان مات قبل ان يبين قال يضرب لهما في غلة هذه الصدقة بنصيب واحد منهم قال نعم قلت فاذا فعل ذلك
لم يكن منهما قال يقال لهما ان شيتما فاصطلحا على ان تاخذا ذلك والا وقف ابدا حتى تصطلحا منه على شي قلت ولم
قلت قال هذا عندي بمنزلة الذي قال لفلان على الف درهم او لفلان فله ان يجعل لايهما شا فان حلف لهما جميعا
قيل لهما اصطلحا تاخذاها والا فلا حق لكما كذلك هذا اخبرتهما ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا
من ذلك على شي الا ترى ان هذا لو اوجب على نفسه لاحدهما بيه شيا فكذلك الوقف قد اوجب لاحدهما بيه شيا
لهما سوا قلت ولم لا يجعل للورثة في ذلك مشيئة قال لان المشيئة انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره قلت
فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان ادخل فيها من شيت من ولد زيد ونسلهم قال فذلك على ما
شرط قلت فان مات قبل ان يدخل فيها احدا من ولد زيد قال لانه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يعدو الى
غيرهم قلت فان قال ادخلهم جميعا قال هم يدخلون وهم اسوة ولد عبد الله في الوقف قلت وليس له اخراجهم بعد ذلك
قال لا قلت فان قال قد ادخلتهم سنة قال فذلك جائز وهو على ما قال قلت فان قال لا اشا ان ادخل منهم احدا
في غلة هذه الصدقة قال فقد انقطعت مشيته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله على ما وقف الارض عليهم قلت ارايت
ان قال صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله على ان لي ان اخرج من شيت منهم وادخل من شيت قال فذلك
جائز على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على ولده وولد ولده ونسله على ما تناسلوا وهي بعد وفاته
دين يخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لولده وولد ولده ونسله
على عدد الروس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثة
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان للميت زوجة قال يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب ويكون ما بقي
بما اصاب ولد الصلب اذا انقرضوا اكون الوقف لولد الولد بينهم على ما شرط الميت لان ولد الولد يكون لهم
الوصية فجميع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم
بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرايضه قلت ارايت ان لم يبق من ولد الصلب الا واحد قال تقسم الغلة بين الولد
الباقي منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت
على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد مات قال ينظر الى من كان نصيبه لو كان حيا من
الميراث فيكون بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ارايت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي صدقة له
موقوفة على ولدي لصلبي كيف تكون بينهم قال تكون الغلة بينهم على قدر المواريث قلت ارايت قال بين لولدي لصلبي

منهم بالسويه قال ان اجاز واجاز وابوا ذلك كانت الغله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت في هذا
باطل وان كانت له زوجه كان لها الثمن من هذه الغله قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه
على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقه وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده
وولد ولده ونسله ما تناسلوا يجري لهم ويجري ذلك عن كل من هلك منهم على من بقي منهم ما بقي احد كيف الجواب
في ذلك قال الغله لولده ولولد الصلب منهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد
ولد ونسل قال فجميع ما سمي للهالك منهم لولده وولد ولده ونسله قلت فكيف تقسم الغله قال تقسم الغله
على عدد ولد الصلب ثم ما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم
وبين جميع ورثه الميت على قدر مواريثهم عن الميت قلت فياخذ ولد الميت ونسله مما اصاب ولد الصلب قال
نعم ياخذون حصتهم من مواريثهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراثا على قدر مواريثهم من الميت قلت فياخذون من اهل
الوقف من وجهين قال نعم اما ما كان نصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهو لهم ياخذون حصة والدهم مما صار
لولد الصلب بميراثهم عنه قلت وكيف قلت هذا قال اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصيه من الواقف والوصيه
من الواقف لهم جايزه فاما ما رجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم ميراث فياخذون من
وجهين ما ياخذون مما سمي لولد الولد لانه قد جعل ذلك لهم بعده وهو ممن يجوز لهم الوصيه وياخذون ميراثهم
من والدهم ما كان نصيب والدهم مما صار للباقين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا قلت
ارايت ان كان للهالك من ولد الصلب امراة قال تاخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تاخذ مما كان
للميت شيئا لان ما كان للميت فقد صار وصيه لولده وولد ولده والوصيه لولد الولد جايزة وما صار لوالدهم مما صار
لمن بقي من ولد الصلب فلهم ذلك من ميراثهم عن الميت فيكون للمراة الثمن من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك
من ولد الصلب دين قال اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب
فهو لغرمايه وهم احق بذلك من الورثه فان قال قايل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما سمي لوالدهم من الوقف
وياخذون من حصص الولد الباقين ما كان نصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين فلا يجوز ذلك
وقال بعضهم ما كان نصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضي
صدقه موقوفه بعد وفاتي على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون
نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للثاني من الابنين ولا يزاد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول
فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقرا والمساكين فهلك
احدهما وله ولد وولد ولد قال يكون نصيبه للفقرا والمساكين قلنا له فالنصف الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم فان قال
نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شي لم يصل الى ورثه ابنه من ذلك شي والوصيه للمساكين انما هي في
نصيب الهالك منهم يجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته فتكون الوصيه في حصته دون حصة الباقين وهذا ما
لا احسب احدا يقول وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز له الوصيه فهم كالفقرا والمساكين انما ياخذون ما كان لابيهم
من الغله بوصيه الجد فهم كالفقرا والمساكين سوا يجوز لهم كما يجوز للفقرا والمساكين ويقول ورثه الميت لهم ارايت
ما ياخذ من هذا الوقف اليس انما ياخذ ميراثك عن ابيك فكيف تكون لك ميراثك عن ابيك ولا تكون لنا مثله وقد اوصى
الواقف في حصه ابيك من الوقف لمن يجوز له الوصيه فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصي في نصيب بعض الورثه دون بعض
قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على بني فلان وفلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده
ونسله او قال للمساكين او قال للقرابه فهلك منهم واحد فاحرز المساكين او القرابه او ولد الولد ما كان نصيبه
قال لورثه الهالك ان يشاركوا الباقين في الثلثين الذين لهما من غلات هذه الصدقه فيقومون مقام والدهم لان الجد
قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم ممن يجوز له الوصيه وانما ياخذ والدهم من الوقف على جهه الميراث ولا يجوز لهم ويكون ما سمي

لهم لجميع الورثه قلت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على ولدي وولد ولدي ونسلي وهي تخرج
من الثلث فاجاز ذلك الورثه قال فالوقف جايز ويكون الغله على ما شرط الميت ولا يقسم منها شي على جهه الميراث
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقه موقوفه على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من هذه الغلات
وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثه بعد وفاه الميت قال فالوقف
جايز على ما شرط الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد الهالك من حصة من بقي من ولد الصلب
شي لان الوصيه قد اجرت لهم والوصيه للوارث جايزه اذا اجاز ذلك الورثه له قلت ارايت ان كان اجاز
ذلك للواقف بعض الورثه دون بعض قال يقسم الوقف على ولد الصلب فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون
ما بقي لمن بقي من ولد الصلب فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغله ومن لم يكن
منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته بمن صار ميراثا من غله هذا الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقه موقوفه على بني فلان فاذا هلك فلان فجميع ما سمي له في غلات الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك
الورثه بعد وفاه الميت قال الوقف جايز على ما شرط الميت قلت ارايت ان لم يجيزوا ذلك قال فالغله بين جميع الورثه
على قدر ميراثهم من الميت ما بقي للابن الموقوف عليهم فاذا مات الابن الموقوف عليه فالغله لولده وولد ولده ونسله
ولا يكون للورثه من ذلك قليلا ولا كثيرا لانها وصيه لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصيه لغير وارث جايزه قلت
ارايت ان قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي على قرابتي واولادهم ونسلهم وهي تخرج من الثلث اعطي
ولد الصلب من ذلك شيئا قال لا لان قوله عندنا على قرابتي هم القرابه الذين لا يرثونه قلت وكذلك لو كان
له اخوه يرثونه او بني عم يرثونه قال فالوصيه لمن كان من القرابه لا يرثه فاما من كان من القرابه يرثه فانه لا
وصيه له لان المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن يكون له الوصيه وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت
بالف درهم في قرابتي ان الولد والولد لا يدخلان في وصيه وليسا من القرابه وولد الولد وهم عندنا اقرب
من القرابه ولا يدخلون في القرابه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي على كل من افتقر من
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب في ذلك قال ينظر الى من كان
منهم فقيرا يوم تاتي الغله فيعلم كم عددهم ثم تقسم الغله على عدد الرؤوس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو
لهم وما اصاب ولد الصلب الفقرا فهو لهم ولجميع ورثه الميت من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم
عن الميت لان الميت قد اوصى لكل من كان فقيرا من الولد والنسل فالوصيه لهم جايزه لانهم ليسوا بورثه واما
ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثه على قدر مواريثهم قلت ارايت من استغنى
من ولد الصلب او هلك قال يجعله كان لم يكن قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا قال
يدخل في الوقف وتقسم الوقف على عدد الفقرا منهم يوم تاتي الغله ويخرج من استغنى قبل ذلك ويدخل من افتقر
بعد ذلك وتقسم الغله على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على كل من افتقر من
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز
ذلك بعد وفاه الميت قال فالوقف جايز على ما شرط الميت قلت فان لم يجز الورثه ذلك قال يعطى كل فقير منهم
ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف من غله الوقف فما صار لولد النسل فهو لهم جايز وما اصاب ولد الصلب
فهو بينهم على قدر مواريثهم من الميت لانها وصيه لوارث والوصيه لوارث لا تجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه
موقوفه بعد وفاتي لولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقه وما كان نصيبه منها لو كان
حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم قال فحصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته
ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غله الوقف ثلث فما ياخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسلهم وهذا
كان نصيب والدهم لو كان حيا لم لا يجعل هذا للولد والنسل كما جعل سهم من هلك لولده ونسله فيكون هذا

وما كان ياخذ والديهم في حياته لهم جميعا قال هما مفترقان ولا يشبه ما سمى لهم مما اخذوا على وجه الوصية ما اخذوا على وجه الميراث لان ما اخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية ولا يجوز شرطيته وما اخذوا من الغلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف فان قال قايل يكون هذا كله لولد الولد ويكون لهم ما رجع الى والديهم كما يكون لهم ما كان لوالديهم وقال هذا كله سوا قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان ياخذوا ما بقي في يد اعمامهم شيئا فان قال لا ياخذون قلنا له فقد صار للاعمام شي جاز لهم وهي وصية لهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال ياخذون مما صار للاعمام مما كان نصيب والديهم قلنا له فهذا الذي ياخذونه ما حده ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين فينبغي ان ياخذون هذا وهذا ليس بشي وفي هذا كله الجواب على ما اولنا لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فان احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي فهي له قال فان احتاج احد من ولده ونسله فهي لهم وان احتاج احد من ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريثهم عن الميت الواقف قلت ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال فالغلة بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز على ما سمى الميت قلت ارايت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد فهو لهم جايز قلت فان احتاج احد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد قال فالغلة ميراث بين الورثة قلت فان استغنى هذا المحتاج قال فالوقف على ما شرط الميت قلت وكذلك لو مات قال انما يبطل من الغلة ما صار للوارث خاصة ولا يبطل ما سوى ذلك قلت ارايت رجلا قال في مرضه اذا مت فارضي وحددها وسماها بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف والارض تخرج من الثلث قال هذا الوقف عندنا جايز وكل من احتاج من ولد صلبه ومن اولادهم ونسلهم اعطي كل واحد منهم قدر ذلك في كل سنة فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة الميت على كتاب الله وفرايضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جايز قلت ولم قلت ذلك كذلك قال اما ما اصاب ولد الصلب فهو وصية لوارثه والوصية للوارث لا تجوز ويكون ما سمى لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرايضه وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز لان الوصية لهم جايزة قلت ارايت من كان غنيا من ولد الصلب ايعطى من النفقة شي قال لا اعطي ما يصيبه مما صار للفقرا من ولد الصلب قلت ارايت ان نقصت غلات هذه الصدقة عن ما سمى لكل واحد منهم قال يبدا بولد الولد فيكمل من جاز له الوصية فيعطى ما سمى له من ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الصلب ما سمى لهم قلت ولم بدات بولد الولد قبل ولد الصلب فاعطيتهم قال لانه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاص الوارث الموصى له الذي يجوز له الوصية في الثلث لان الوصية للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصية لمن يجوز له الوصية وانما هذا بمنزلة رجل قال اذا انا مت فاعطوا هذا الاجنبي من ثلث مالي مايه درهم واعطوا ابني مايه درهم من ثلثي فنقص الثلث عنهما جميعا بدانا بالاجنبي قبل الابن الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث لان الاجنبي اولى بالوصية في الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ثم قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان فمات الورثة ان لم يجيزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شي فكذلك الذي وصفت لك قد اوصى للاجنبي بماية درهم واوصى لكل واحد من الولد بماية فاذا قصرت الغلة عن ذلك بدانا بالاجنبي قبل الوارث على ما فسرت لك قلت ارايت ان كانت الورثة قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته ونقص الثلث عن مبلغ هذه الارزاق قال يبدا بولد الولد فيعطون ما سمى لهم فان فضل فضل عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان فقيرا من ولد الصلب خاصة لا يشاركهم الورثة في ذلك لان الورثة قد اجازوا لهم الوصية قلت فلم لا يحاصون ولد الولد قال اذا قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق قال لان الورثة ليس لهم اجازة في الثلث اذا كانت الوصية

لمن يجوز له الوصية فاجازتهم وسكوتهم في هذا سوا ويكون لولد الولد ما سمى لهم فان فضل عنهم شي جعل ذلك الفضل لفقرا ولد الصلب قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثة ان يجيزوا الوصية قال الثلثان من هذه الارض مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيها ولا حبس ويكون الثلث موقوف فيعطى منه ولد الولد ما سمى لهم من الرزق فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغلة على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له قلت ارايت ان اجاز الورثة الوصية بعد وفاة الميت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق قال اما ثلث الغلة فيكون لولد الولد خاصة يستوفي ولد الولد ارزاقهم واما الثلثين الباقيين فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملة ويقسط ذلك بينهم قلت ولم قلت ذلك قال اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سوا يكون ذلك لمن يجوز له الوصية دون من لا يجوز له الوصية واما الثلثان الباقيان فانما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب الباقين بما بقي من الارزاق قلت ارايت ان كانت الارض قدر نصف المال واجازة الورثة قال ينظر الى ثلثي غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين يجوز لهم الوصية فياخذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الغلة فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب فيضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحاصون على قدر ذلك قلت ولم قلت ذلك قال اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازة فيه وغير الاجازة سوا ويجوز لمن يجوز له الوصية واما الباقي فانما جاز باجازة الورثة فيتحاص فيه الوارث وغير الوارث قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على وجوه مسماة وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقرا والمساكين ثم اوصى بعد ذلك في هذه الارض بعينها انها صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج من الثلث قال يكون هذه الارض نصفان النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما فجعلتها نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا عندي بمنزلة رجل اوصى بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لآخر فهي بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم مسمين ثم اوصى بغلته لقوم آخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الاخرى والوصية والوقف في ذلك سوا قلت وكذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد وفاتي على زيد ثم قال هي صدقة موقوفة على عمرو كانت نصفين النصف منها موقوف على عمرو والنصف منها موقوف على زيد قلت ارايت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان عليهم على الاخرى قال لا قلت ولم قال لان كل فريق منهما مرجع ما سمى لهما الى الفقرا والمساكين والفقرا والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا في رجل قال يجري على زيد وعمرو من ثلث مالي في كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف موقوف على زيد وعمرو ويجري عليهما ما سمى لهما ويوقف نصف الثلث الباقي فيجري على عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد وعمرو المعروفين كان ما وقف لهما موقوف على الباقي منهما فان انقرضا جميعا كان ما بقي فيما وقف لهما مردود على عبد الله الذي وقف له نصف الثلث قلت فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا في الوصية قال لانا نجعل ان الوصية اذا انقرض من وقف عليه يرجع ذلك الى من بقي من اهل الوصية لانه لا يرجع الى الورثة ولم يستثن في اهل الوصية وصاياهم والباقي منهم موصى لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما الوقف فهو يخالف هذا اذا انقرض احد الفريقين فهاهنا مرجع بعده وهم الفقرا والمساكين فلا يكون منعرضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان يجيزوا له ما وقف واوصى به كيف الجواب في ذلك قال الجواب في ذلك ان ثلثي هذه الارض فيكون مطلقا للورثة بينهم على كتاب الله وفرايضه لا وقف فيه ولا حبس ويوقف الثلث الباقي فيكون صدقة موقوفة ويقسم غلته قلت فكيف تقسم غلته قال ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد

الولد والنسل فاذا اطلنا ذلك كم يوم قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤوسهم فان كان الذي يصيب
ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض
لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات
الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث
الذي وقفناه من هذه الارض ونظرنا ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض بعد ان ولد الولد والنسل
جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله وفرائضه يجري ذلك لهم على جهة الميراث
ويكون الاصل موقوفا على ما وصفت لك قلت ارايت ولد الصلب ان زادوا او نقصوا على ما يقسم الغلة قال على عدد
رؤوسهم جميعا يوم ياتي غلة الثلث الذي وقفنا ولا نلتفت الى من مات منهم قبل ذلك ولا نعتد لمن يحدث منهم بعد ذلك قلت
ارايت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت بهما ثمرة بعد ذلك قال لا التفت الى ذلك وانما القسمة
عندي على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا التفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى
النقصان بها قلت ولم لا تلتفت الى ذلك وقسمت الوقف على عدد رؤوسهم وعلى الغلة التي كانت فيها يوم وقعت القسمة قال
لاني قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد اخرجتها من مال الميت ولا احتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لانها قد خرجت
من مال الميت وكذلك غلة الثلث لا يحتسب بها من مال الميت لان القاضي قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة
وصيرها صدقة موقوفة لله على ما وصفنا ولا نلتفت الى الزيادة فيها ولا الى النقصان وانما ننظر الى ذلك يوم تقع
القسمة وقال اصحابنا في رجل له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن مائة لا مال له غيرهن فاوصى بواحدة منهن لرجل فولدت
الجارية بعد وفاة الميت وكذا ما لم يحتسب ذلك من مال الميت ويجعل الوصية في الام والابنة ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفة رحمه الله اجعل الثلث كله في الام وما فضل من الثلث جعلته في الابنة وقال اخرون الثلث فيهما نصفان
وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت فصار للموصى له بالجارية التي اوصى بها له واخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم
ولدت ولدا لم يحتسب بذلك في مال الميت وجعلنا من صار له شيء من هؤلاء الجواري فهو له بزيادته وعليه نقصانه ولم
يلتفتوا الى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثلث ولا في الثلثين ولا في الجارية التي اوصى بها ولا الجاريتين الباقيتين
وجعلوا القيمة انما تقع يوم يقسم الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التي وقفها الرجل
في مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده وولد ولد ولده ونسله وابى الورثة ان يجيزوا فانما احتسب بالغلات يوم قسمنا
فننظر الى غلات الثلثين يوم قسمت الارض فنتعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى
نقصانها ونحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد الولد والنسل ونقسم غلة الثلث يوم تاتي غلته وغلة الثلثين
يوم قسمت الارض بين الموقوف عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلة الثلثين ولا الى نقصانها لانا قد اطلقناهما
وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولا يلتفت الى غلاتها في يدي المشتري وكذلك لو تناسخت المناسخات
فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث يوم تاتي الغلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناها
قلت ارايت من مات من ولد الصلب ولا نحتسب به في العدد ولكن ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث الذي
وقفناه شيء كان للميت من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لانه ميراث بين الورثة ولا ياخذ الورثة احياؤهم قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة على ولدي قال فالوقف جائز والغلة لولده خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال
فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك قلت ارايت من حدث من الولد لصلبه بعد الولد
الاولين قال هم في الوقف جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ننظر
الى مجيء الغلة يوم تجيء فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا نلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا نلتفت الى
من مات منهم بعد الوقف وانما نجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد قال فالغلة له قلت ارايت
اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد وله ولد وولد ولد بطون ام لا وله ولد ذكور وولد اناث البطون

من الغلة شيئا قال لا نعطيهم من الوقف شيئا انما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل
منه وسواء عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا نعطي ولد الولد منها شيئا فان قال قائل لم اعطيت من حدث
من ولد الصلب ممن لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تاتي الغلة ولم تعط ولد الولد اذا انقرض
ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهو ولده ويدخلون
واما ولد الولد فلا يكون اذا كان للواقف ولد لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وليس له ولد وله ولد ولد قال فالوقف لهم قلت لم قلت ذلك قال لانهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى
عليهم اذا كان له ولد لصلبه وانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم يموت
الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك نقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية
واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقهاء اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسلوا قلنا لمن قال هذا القول لم قلت هذا قال انما انظر
الى الغلة يوم تاتي فان كان له ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد وهذا قياس ولد الصلب وانما انظر الى الغلة يوم
تاتي فاعطي من كان منهم ومن يكون كذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في الوصية اذا لم يكن له
ولد فهو لولد الولد قلنا لمن قال هذا القول ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء والمساكين فانقرض ولده ولهم ولد اتعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا له فقد تركت قولك اليس هم الولد
اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد اتعطي الغلة الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض
فهو لاخوتي وقد انقرض ولده ثم لا اعطي الاخوة قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا
له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمن مات منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده
فمات منهم واحد قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة قلنا له ارايت من مات من ولده لصلبه
وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لانهم ولده واما ما سمي للهالك من
ولده فانه لولد الهالك منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب
كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا قال اجعل بينهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس
قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرؤوس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكان
ولد الولد سهمين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب قياما اعطيتهم وان كانوا قد هلكوا
قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل لولد
الولد كلهم لان من قولك ولو ان الصلب اذا انقرضوا فكان ولد الولد سهمين تعطيهم الوقف على عدد الرؤوس
ويقال له اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فعلت اذا انقرضوا فهي لولد الولد فما كان حاجة الناس
ان يقولوا في وقوفهم وولد ولده ومعنى لهم في قولك فان قال يزيد به التاكيد قلنا له يدخل عليك ايضا في هذا
القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي انك تعطي ولد الصلب دون
ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا قال على ولدي ولم يزد ولد لصلبه وله ولد ولد اسفل من ذلك ان
تعطي الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب
دون ولد الولد فكذلك ينبغي لك ان تعطي الاعلى دون الاسفلين فكما اعطيت في الولد وولد الولد ولد الصلب
دون اولادهم وكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاعلين دون من هو اسفل من ذلك والله اعلم تم الكتاب
المبارك بحمد الله وعونه على يد افقر واحقر واضعف عبيد الله [illegible] عبد القادر [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى سئل علامة زمانه اقضى قضاة المحققين القاضي نور الدين الطرابلسي تغمده الله بالرضوان عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب رضي الله عنه بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير والفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا شك ان الوقف مال متقوم محترم منتفع به مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فان فرع الباطل سرى الى العبد فابطله وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وقالوا في فروع الفاسد لو جمع بين عبد وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في العبد والحر وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه التعاريف والفروع مذكورة في كتب ايمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح المعول عليها في المذهب وقد اصّل ايمتنا اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاق كل منهم الحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه وهذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه الاستبدال فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبهه كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم يكن المسوغات الشرعية موجودة او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقع حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلد اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحا او لا او كان المبيع لا على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضي حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايد الله به الدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده عليه وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ بالله كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والآخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان هلاكهم خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ايمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول من كتب ايمتنا رضي الله تعالى عنهم ومن نازع في شيء مما ذكرته وقررته فهو بعيد عن العلم وعمي عما سنقدم وقال في المحيط ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة فسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه لو اتلفه انسان الوقف بان هدم العقار واجرى الماء على

الباطل م

وكان في المدبر وام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما ح

الحرية ص

الارض

الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء او المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى ثم كتب العلامة المحقق شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الحنفي ان يوافق بما افاد شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات عملنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم لاتعبنا القلم واورثنا السامع والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال

والله تعالى اعلم بالصواب

الشريفين بابن الشلبي فسح الله في [illegible]
ما صورته الحمد لله بقول مسطر [illegible]
احمد بن يونس الحنفي

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : احكام الوقف --
المؤلف :
هلال الرأى : هلال بن يحيى بن مسلم البصرى
المقدمة
... قال ابو حنيفه رضى الله عنه اذا قال الرجل ارض هذه صدقه وموقوفه سما موضعها
الخاتمة
. ولو تتبعنا كلامهم لاتعبنا القلم واورثنا السام والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال
رقم النسخة : 333642
عدد الأوراق: 57 ورقة/ ورقات
مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر: http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه